تهامة
TIHAMA

رسائل جامعية

٢٠

الدكتور مطيع الله دخيل الله الصرهيد اللهيبي

العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
جدة - المملكة العربية السعودية

ك
٤

رسائل جامعية ٢٠

الدكتور مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد اللهيبي

العقوبات المقدّرة
وحكمة تشريعها
في ضوء الكتاب والسنة

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
جدة - المملكة العربية السعودية

رسالة قدمت الى مكتبة الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الكتابة والسنة ، لنيل درجة الماجستير ، ونوقشت يوم ١٣٩٧/٧/٩هـ ، ومنح الباحث بتقدير جيد جدا .

بسم الله الرحمن الرحیم

الناشـــر

تهـــامـــة

جدة - المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٥٤٥٥ - هاتف: ٦٤٤٤٤٤٤

جميع الحقوق لهذه الطبعة محفوظة للناشر

شكر وتقدير

إعترافاً منى بجميل الفضل وعظيم النعم ، أخرّ ساجداً لله تعالى حامداً إياه على ما وفقنى إليه فى هذا البحث ، وشاكراً له على جميل فضله معترفاً له بعظيم نعمه عليّ فى هذا وغيره ، وأسأله تعالى أن يلهمنى رشدى ، وأن يجعلنى أقدّره حق قدره حتى يرضى .

ثم إنى أتوجه بالشكر الجزيل إلى والدىّ الكريمين اللذين قاما بتربيتى وتوجيهى وإلى إخوانى الأشقاء الذين حثونى على مواصلة التعلم ، وبذلوا فى سبيل ذلك من مالهم وجهدهم الشيء الكثير ، وأخص منهم شقيقي ، حامد وبريك ، كما أرفع عظيم شكرى وجزيل امتنانى إلى صاحب السمو الملكى الكريم الأمير نائف بن عبد العزيز وزير الداخلية على ما طوقنى به من معروف وتشجيع وحثّ على مواصلة التعليم وذلك عند اهدائى له نسخة من كل رسالة من هاتين الرسالتين ، ولن أنسى طيب لقائه لى عندما اجتمعنا فى بيت من بيوت الله بالطائف بعد أن فرغنا من أداء صلاة الظهر جماعة ولن أنسى له معروفه ما حييت أبداً .

ثم انى لا أنسى ولن أنسى تشجيع وإكرام صاحب السمو الملكى الأمير الحنون ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة لى وعطفه عليّ ورحابة صدره وطيب خلقه معى ومع غيرى فله منى جزيل الشكر والتقدير على ذلك . وعلى تفضله بكتابة كلمته العظيمة التى جاءت بمثابة تقريظ للكتابين العقوبات المقدرة والعقوبات التفويضية ، والتى دلت على سعة اطلاع وعمق معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية ــ وهذا أمر اتصف به جميع أبناء عبد العزيز طيب الله ثراه ويشهد لهذا ما يدعون إليه دائماً وأبداً من ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

فلهم منا جميعاً الشكر والتقدير والدعاء ومن الله المثوبة والاحسان كما أوجه شكرى وتقديرى إلى كل من قام بمعاونتى ومساعدتى تشجيعاً وارشاداً وحثاً على طبع هذه الرسالة ، وأخص منهم بالذكر الأساتذة الأفاضل ، حمد محمد الشاوى ، وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة ، وأخاه الخلوق محمد الشاوى مدير عام مكتب سمو وزير الداخلية ، والأستاذ الطيب الرحب

الصدر / عبد المحسن السميري مدير عام مكتب سمو أمير منطقة مكة المكرمة كما أشكر الاخوة الزملاء جميعاً وأخص منهم بالذكر / الدكتور عبد الملك بكر قاضي ، وحسنين محمد فلمبان ، وصالح عبد الله الشاوى ، وأمين أحمد فارسى ، وحميد سليم الزهيرى لما بذلوه معى من طيب وتقديم بعض المراجع وتشجيع وغير ذلك مما يستحقون عليه الشكر الجزيل .

كما لا يفوتنى فى هذه الكلمة أن أوجه شكرى وتقديرى أيضاً إلى جميع العاملين فى شركة تهامة وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل محمد سعيد طيب على ما قدموه ويقدمونه فى عالم النشر والتسويق والطباعة وغير ذلك مما جعل مؤلفات كثيرة تخرج إلى عالم الوجود وأيضاً فإننى أشكر مطابع سحر والقائمين عليها لحسن طباعتهم.

وختاماً لكلمتى هذه أتوجه إلى المولى عز وجل سائلاً إياه أن ينزل على والدى وأستاذى الفاضل الدكتور مصطفى أمين التازى شآبيب رحمته ورضوانه وأن يشمله بعطفه وغفرانه وأن ينزله منزلة الأبرار على ما قام به نحوى تربية وارشاداً عندما كان مشرفاً على حين كتابتى الرسالتين فجزاه الله عنى خير الجزاء .

وجزى الله الجميع خير ما يجزى به عباده الصالحين الصادقين المخلصين انه سميع مجيب .

وكتبه ، ومؤلفه أبو أسامة / ابن صرهيد

تصدير

بقلم سمو الأمير ماجد بن عبد العزيز

حضرة المكرم الدكتور / مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان اللهيبي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد :

فقد وصلتنى النسخ المهداة لنا من مؤلفكم الأول (سلسلة العقوبات الشرعية فى الإسلام) واطلعت عليها وسرنى جداً ما وجدته فيها من علم وبحث دقيق وحسن ترتيب وتبويب ، كما أسعدنى ما تحويه من حِكَمٍ وغايات وأهداف نبيلة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التى أبرزتموها وهذا نهج جميل ذلك أنكم تناولتم الجنايات والجرائم المستحقة للعقوبات باختصار مفيد . واتبعتموها بذكركم العقوبات المقابلة لكل حدّ من حدود الله تعالى ثم عقبتم فى كتابكم (العقوبات المقدرة) بإيضاح جلى لما تهدف إليه هذه العقوبات من حِكَمٍ وغايات من وراء تشريعها . وبهذا يكون القارئ له قد وضحت أمامه أسرار وأهداف لم تكن معلومة زد على هذا حسن جمعكم لهذه العقوبات وصياغتها صياغة مبسطة جاءت فى قالب مفهوم وواضح لتلائم مفهوم جيل هذا العصر بغير تحريف ولا تزييف ولا معارضة . كيف لا ؟ وقد كان العلماء الأفاضل الذين سبقونا يأخذون الأحكام الشرعية ويصيغونها فى قالب مفهوم عصرهم ، لتسهيل فهمها وتبسيطها من غير خلل ولا شذوذ عن نصوص الشارع الحكيم .

ولا يخفى على مبصر بالأمور بما اتخذه أعداء الإسلام من أساليب للطعن فى أحكام الإسلام بشكل قد لا يفهمه البعض من جيلنا وأخذوا يشككون فى صلاحيتها لهذا العصر عن طريق هذه الحجج والمزاعم الباطلة فصدقهم من ليس له إدراك بأسلوب تأليف العلماء الأفاضل ، وإن كان كل عالم منهم كان يعالج أموراً حاصلة فى زمانهم على نهج من الأحكام الشرعية سواء كانت هذه الأحكام مأخوذة من الكتاب أم من السنة أم من الاجماع أم من القياس وقد أضاف بعضهم قواعد وأحكاما لمسائل لم تكن موجودة فى عصرهم ، وإنما كانوا يتوقعون وجودها فى المستقبل .. وقد سرنى ما وجدته فى مؤلفكم الثانى (العقوبات التفويضية) حيث

وجدت أن العقوبات التى جعلها المولى عز وجل فى يد ولى الأمر قد جمعت فى كتابكم هذا ، فسررت جداً لهذا الأسلوب والترتيب الجيد فى كتاب واحد مستقل بجانب ما أوضحتموه من حِكَمٍ وغايات وأهداف نبيلة من وراء تشريع هذه العقوبات التى جعلها المولى عز وجل فى يد ولى الأمر بخلاف العقوبات المقدرة التى نص عليها الشارع الحكيم بنص صريح لا إبهام فيه ولا لبس وجعلها حقاً من حقوقه لا يتدخل فيها ولى الأمر من حيث التشريع . بل كل ما عليه هو التطبيق امتثالاً لأمره تعالى واتباعاً لسنة نبيه ﷺ . أضف إلى هذا كله أنكم وجهتم نداءً صريحاً إلى حكام العالم الإسلامى (بأن يحكموا شريعة الله فى أرضه وهذا ما نادى به جلالة المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن عليه رحمة الله ورضوانه وأسس دولته على ذلك وما زال أبناؤه وسيظلون ينهجون نهجه ويسيرون على دربه ، مع تيسير الأمور التى تحتاج إلى ذلك لجدتها فى هذا العصر فى أسلوب يلائم مفهومه بغير تعارض ولاتناقض مع النصوص الشرعية الإسلامية وروحها) وما إهداؤكم هذا الكتاب لروح المرحوم جلالة الملك عبد العزيز إلا وفاءً منكم لشخصِه العظيم عليه رحمة الله ورضوانه ، ونقلاً للحقيقة الملموسة إبان عهده والتى حملها على عاتقه وحمّل أبناءه بها فاستمروا عليها وانه لجدير بمثل هذا الاهداء من ابن من أبناء هذا الوطن الحبيب .

وفى الختام أقدم لك جزيل الشكر والتقدير على ما قمت به من عمل جليل مفيد سائلاً المولى عز وجل أن يوفقكم وأمثالكم إلى ما فيه الخير والسداد إنه سميع مجيب ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

ماجد بن عبد العزيز
أمير منطقة مكة المكرمة

١٤٠٣/٢/٢٢ هـ

تمهيد

في بيان أصل هذا الكتاب ودرجته العلمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . .

وبعـــد .

فانه لَماَ طلب منى بعض الاخوة الاعزاء طبع ما كنت قد كتبته فى موضوع العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها فى ضوء الكتاب والسنة والذى سبق لى ان قدمته إلى شطر جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة « جامعة ام القرى حالياً » وبالاخص إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، فرع الكتاب والسنة وذلك لأنهم أحسنوا الظن به بعد أن قرأوه وقد أَلَحّ عليّ غالبية عظمى منهم بضرورة طبعه وبما اننى عملته ليستفاد منه فى عالم الواقع العلمي والعملي :ــ

لذا قررت تلبية هذا الطلب فعزمت على طبعه متكلاً على المولى عز وجل سائلاً اياه التوفيق والسداد .

هذا واعلم ايها القارىء الكريم ان اصل هذا الكتاب هو رسالة علمية قدمتها إلى كلية الشريعة والدراسات العليا الإسلامية بمكة المكرمة قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة ، وذلك لنيل شهادة الماجستير وقد نوقشت فى التاسع من شهر رجب من عام سبعة وتسعين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية ٩ /٧ /١٣٩٧ هـ من قبل لجنة مكونة من :

١ ــ فضيلة الاستاذ الدكتور « مصطفى امين التّازي رئيس قسم الحديث سابقاً » بكلية اصول الدين بالازهر والاستاذ بالدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وهو المشرف على هذه الرسالة ورئيس لجنة المناقشة . وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى فيما بعد .

٢ ــ فضيلة الاستاذ « الدكتور / عبد العظيم الغباشي » الاستاذ بالدراسات العليا الشرعية بكلة الشريعة بمكة المكرمة عضوا وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى فيما بعد ايضاً . اسأل الله ان يتغمدهما برحمته وان يعفو عنهما وعن اموانتا واموات المسلمين عامة يارب العالمين .

٣ ــ فضيلة الاستاذ « الدكتور / محمد محمد ابو زهو » الاستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة عضواً مناقشاً .

وقد استمرت المناقشة اربع ساعات تقريباً وبعدها قررت اللجنة باجماع الآراء ، اعطائى درجة الماجستير فى الشريعة الإسلامية بتقدير جيد جداً .

وبفضل من الله تعالى ثم بجهدى المتواضع المصحوب بتوجيه بعض اساتذتى الكرام وعلى رأسهم فضيلة استاذى الدكتور / مصطفى امين التازى عليه رحمة الله ورضوانه ــ نلت هذه الدرجة العلمية ــ هذا وعند ما عزمت على طبعها فكرت ملياً فيمن سيتولى طباعة هذا الكتاب فوقع اختيارى على مطابع تهامة لما لها من باع جيدٍ وعظيم فى عالم الطباعة النقّية الأمينة فلهم من الله المثوبة والاحسان ومنى جزيل الشكر والامتنان ــ فجاءت كما تراها فى هذه الطبعة الاولى حاملة لاسم « العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها فى ضوء الكتاب والسنة » وهى تعد جزءاً اولاً من سلسلة العقوبات واهدافها فى ضوء الكتاب والسنة التى قمت بتأليفها وسوف يتبعها الجزء الثانى باذن الله تعالى وهو يحمل اسم العقوبات التفويضية واهدافها فى ضوء الكتاب والسنة .

وختاماً لهذا التمهيد . . ارفع يديّ إلى المولى عز وجل مبتهلاً وداعياً اياه وراجياً منه ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفعنى وينفع بها كل من قرأها انه سميع مجيب .

واخيراً اطلب ممن قرأها ان يهدينى اخطائى واكون له من الشاكرين كما ارجو منه الدعاء لي ولعامة المسلمين بالخير والتوفيق والمغفرة وحسن الختام .

والله الهادى إلى سواء السبيل ، ، ،

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الخطبة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . . اما بعد :

فقد تجلت قدرة الله وحكمته فى ايجاد الخلق من العدم إلى الوجود فخلق الإنسان فاحسن خلقه ، وجعله فى احسن تقويم ، وصوره بقدرته فى أىِّ صورة ماشاء ركبه ، ثم نفخ فيه من روحه ، وجعل له السمع والابصار والافئدة وزوده بوسائل الحياة ، وعوامل البقاء ، ثم يسر له اسباب العيش وسهل له انواع الرزق ، ليشكر خالقه وبارئه ، ويحسن طاعته وعبادته . . « وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما اريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون ، ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين »(١) .

وقد شاءت حكمة الله تعالى فى خلق الإنسان ان يزوده بضروب من الشهوات ووجوه من الطبائع ، والانفعالات ، وان يركب فيه انواعاً من الغرائز والميول والرغبات . ثم اعطاه القدرة والاختيار وحق التصرفات ولم يشأ ان يجعله مكرهاً لغيره ، أو تحت قهره ، بل هداه النجدين وبين له الطريقين ، طريق الخير ، وطريق الشر ، ليبلوهم ايهم احسن عملاً .

غير ان من رحمة الله تعالى الا يترك الإنسان تتنازعه تلك الشهوات ، وتتصرف فيه النزوات ، وتتملكه تلك الرغبات . بل ارسل اليه رسولاً كريماً بلغ الرسالة ، وادى الامانة ، ونصح للامة وازال عن اعينها الجهالة والغمة ، وانزل عليه قرآناً عجبا يهدى إلى الرشد وإلى طريق مستقيم . فكان شريعة ومنهاجاً يأخذ بايدى العباد إلى طريق الرشاد ، و كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع الالهية ومهيمنة عليها وعامة شاملة ، صالحة لكل زمان ومكان .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦ — ٥٨ .

ثم كان الناس بعد فريقين ، فريقاً هدى ، عرف الحق واتَّبعه وسلك سبيله ، وانتهجه ، فلم تُغْرِهِ الشهوات والملذات ، ولم تَغُرّه زخارف الدنيا وزينتها ، ولم يستحوذ عليه الشيطان ، وهؤلاء هم المؤمنون حقاً يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوانٍ وجنات لهم فيها نعيم مقيم . . وفريقاً حق عليه الضلال ، وسلك سبيل الغواية ، فاغْرَته الشهوات والملذات ، وغرَّته الدنيا وزينتها ، واستحوذ عليه الشيطان فاخلدَ إلى الارض واتبع هواه ، وهؤلاء قد انذرهم الله عاقبه امرهم ، وبين لهم سوء مآلهم فى دنياهم وآخرتهم .

أما فى دنياهم فقد شرع لهم العقوبات التى تنكل بهم ، والتى تروعهم وتنزل العار والخزى بهم جزاءً وفاقاً ليذوقوا وبال امرهم لما قدموا من سوء اعمالهم التى اقترفوها فى حياتهم .

فكان القتل للمرتدين عن الإسلام ، ولا كرامة لهم ، وكان القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف لقطاع الطرق المحاربين ، وكان الرجم حتى الموت أو الجلد للزناة ، وكان القطع والعار للسارق ، وكان الجلد للقاذف ، وتفسيقه ورد شهادته ، وكان الجلد لشارب الخمر إلى غير ذلكم من العقوبات الزاجرة ، والتنكيل المخزي الذي يأباه كل حر كريم ، وينأىٰ عن فعل اسبابه كل رجل حكيم .

وأما فى اخراهم فالعذاب لمن مات على عصيانه ـــ اشد وأكبر والنكال بهم أَتَمّ واعظم ، وماظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولَمَّا كان الناس فى حاجة إلى من يذكرهم ويعلمهم ، ويرشدهم ويبصرهم بأمور دينهم ودنياهم ، وجب على العلماء المؤهلين لذلك ان يبينوا للناس مانزل اليهم من القرآن الكريم ، وماثبت صحته من احاديث النبى ﷺ ، وان يشرحوا لهم تلك العقوبات ويحددوها ، ويبينوا نتائجها وآثارها ، ويبصروا الناس بمآلهم ، ويرشدوهم إلى الاستعصام منها والبعد عنها ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة .

ومن ثم كانت الحاجه ماسة لمزيد من البيان عن حكمة العقوبات فاستخرت الله تعالى فى ذلك حتى انشرح له صدرى ، فأدليت فيها بدلوي ، ونصحت فيها لقومى ، راجياً ان اكون وفقت فى أن أكشف النقاب عن جوانب الحكمة من تلك العقوبات وان ارشد الناس إلى محاسنها ، فتؤتى ثمارها وينتفع الناس بها ، لذلك جعلتها موضوع رسالتى ، وسأبين بالتفصيل سبب اختيارى الكتابة فى هذا الموضوع وتخصيص رسالتى فيه .

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، ، ،

المقدمة

وهي تشتمل على مبحثين :

١- أسباب اختياري الكتابة في هذا الموضوع .

٢- في بيان منهجي في كتابة هذه الرسالة .

المبحث الأول

في أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع

هناك اسباب كثيرة فى الواقع كانت تعتمل فى نفسى ، وتدفعنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع ، وسأذكر اهم هذه الاسباب ، حسب اهميتها فى نظرى :

السبب الأول

الغزو الفكرى :

لا شك ان العالم الإسلامى يعيش اليوم فى دوامة من الشك والارتياب ، تتنازعه الفتن ، وتتقاسمه الخلافات ، لا سيما الشباب منهم ، وذلك بسبب هذا الغزو الفكرى الاجنبى الذى هبت علينا ريحه من الغرب فتغلغل فى كل اسرة ، ودخل فى كل بيت ، بل لم يسلم منه كل فرد حتى من اخذوا بحظ من الثقافة والعلم .

فالمستشرقون ومن على شاكلتهم ممن ملئت نفوسهم بالضغينة والحقد على الإسلام قد جبنوا عن ان يواجهوا الإسلام علانية ، ولم يستطيعوا ان يعلنوا عداءهم له مباشرة ، لان الإسلام لا يزال له — والحمد لله — منعة فى نفوس اهله . فأخذوا يكيدون له بطرق شتى ، متلونة ، فيلقون الشبه والترهات فى مدى صلاحية الدين ، وموافقته لهذا العصر وتمشيه مع العلم الحديث ، باسم مشكلات العصر ومعضلاته ، وقد لفّوها فى ثوب مهلهل من حرية الفكر ، والتحلل من القديم ، والرغبة فى البحث والتجديد ، ومما ظنوه وسيلة سهلة للوصول إلى مآربهم تشكيكهم الشباب فى حكمة تشريع العقوبات فى الإسلام ، فقالوا : كيف تقطع يد السارق ، فنزيد فى الأمة عدد العاطلين ، ونكثر فيها من اهل الحاجة والمساكين ؟ ؟ ! وبشّعوا فى نفوس الناس الرجم ومنظر الموت للزانى المحصن ، وصوروا ذلك بصورة قبيحة تشمئز منها النفوس ،

واخذوا يقللون من شأن الجرم بجانب ذلك الجزاء الوحشى الصارم ، وادعوا انه لا فرق بين الزانى المحصن وغير المحصن فى متعة اللذة ، وقضاء الشهوة ، فَلِمَ كان التفريق بينهما فى الجزاء والعقوبة ؟ ولِمَ رجمتم احدهما وجلدتم الاخر ؟ فهلا رجمتموهما معاً أو جلد تموهما معاً . .

ثم قالوا : ان عقوبة الرجم من أعظم العقوبات واشدها . بل هى من افظعها واهمها ، فلماذا لم يذكرها القرآن فى محكم آياته بينما ذكر من العقوبات ماهو دونها ، مثل جلد الزانى غير المحصن والقاذف ، وكيف تطبق عقوبة بلغت كل هذه القسوة والبشاعة لمجرد اخبار احاد مهما بلغ ناقلوها من الصدق والتوثيق فإن خبرهم يحمل بين طياته احتمال الكذب . . افليس فى هذه العقوبة مايستدعى ذكرها فى القرآن ؟

كما ذهبوا إلى ان قضية العقل تقتضي العكس فالمحصن قد اعتاد اتيان النِّساء وأِلَفت نفسه ذلك ، فهو في حاجته اليه أكثر من حاجة من لم يُجرِّبِ ، ولم يذق ، لا سيما اذا حرم المحصن من زوجه بعد ، بطلاق أو موت أو نحوهما .

وقالوا ايضاً : لماذا نمنع شارب الخمر من شربه ، ونحرم نفسه من متعتها وسلوتها ، افليس فى ذلك مصادرة لحريته فنحول بينه وبين رغبته ؟ ! على حين ان ضرر ذلك — اذا كان — فهو إنما يعود على نفسه ولا يضار به غيره . . وان فى جلده اهداراً لكرامته ، وانتهاكاً لحريته . بل ذهبوا إلى أن المرتد حرٌّ فى اختيار عقيدته فلماذا نصادرها ؟ ونرغمه على الرجوع إلى دين لا ترضى عنه نفسه ويأباه قلبه . . وفى هذا اكراه له على اعتناق الإسلام ، بينما يقول القرآن : « لا اكراه فى الدين »[1] .

ثم أخذوا يشككون ايضاً فى جدوى جلد القاذف ، ويقولون : ان كلمة تصدر فى غضب وعصبية كيف يعامل صاحبها بهذه القسوة ؟ وهل الجلد يحول بينه وبين القذف مرة أخرى اذا ماتملكته العصبية وهاج به الغضب . . ثم قالوا : إن المحاربين يجب اخذهم بالرأفة واللّين واقناعهم بخطأ فعلهم حتى يرجعوا إلى الحق ، ويثوبوا إلى الرشد فاذا ما أبوا وتغلب الحاكم عليهم ، افليس يكفيه نصره عليهم وقدرته على منعهم عن معاودة فعلهم ! وان التشفى والتنكيل لا ينبغى ان يكون السبيل بين الحاكم والمحكوم ، فإن العنف انما يولد العنف . !

إلى غير ذلك مما يلقونه من الاكاذيب الخادعة ، التى يحسبها الظمآن ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

ولقد اتينا بحمد الله على كل هذه الشبه والترهات ، وتعرضنا لها ببيان الرّد عليها حتى قوضناها من القواعد ، فبينا عقب ذكر كل عقوبة اسبابها ودوافعها ، ثم آثارها ، ونتائجها ، ثم الحكمة البالغة من تشريعها ، وختمنا ذلك ببيان ألآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذها وتطبيقها .

السبب الثانى :

عدم اطلاعى على مؤلف خاص ، يحكى تفصيلاً حكمة تشريع العقوبات فى الإسلام .

فإننى حين أخذت على عاتقى الكتابة فى هذا الموضوع بالتفصيل بدأت فى تتبع المكتبات العامة والخاصة ، وسرد الكتب على اختلاف أنواعها فى هذا الموضوع ، وتحملت مشاق السفر إلى بعض الدول باحثاً عن مؤلف خاص يكتب فى هذه ألحِكم ، غير اننى ــ بعد الكد والتعب ــ عجزت عن الوصول اليه ، ولم اجد الا كلمات واشارات تفرقت هنا وهناك يذكرها بعض الافاضل من العلماء فى معرض الكلام عن تقرير العقوبات فى الإسلام ، على اننى لم اجد فيها كل ما يشبع نفسى ويشفى غليلى فكان ذلك من أكبر الدوافع التى جعلتنى أُصر على الكتابة فى هذا الموضوع ، لاكمل نقصاً شعرت به ، واسد باباً وخللاً قد وقفت عليه وذلك بقدر استطاعتى ، والخير اردت ، فإن كنت قد وفقت لذلك فهو من فضل ربى ، وان كانت الاخرى فحسبي اننى حاولت بقدر جهدي ، وعلى غيري أن يعلي البنيان ، ويحسن البيان .

المبحث الثاني

في بيان منهجي في كتابة هذه الرسالة

رأيت من اللازم عليّ ان يعلم القارىء لهذه الرسالة المنهج الذى سلكته ، والطريق الذى اتبعته فى كتابتى لهذه الرسالة ، ذلك أننى عندما عزمت أن اكتب فى حكمة تشريع العقوبات فى الإسلام وجدت : أن العقوبات باب واسع تحته فصول متعددة ، ومتنوعة ، فمنها عقوبات محددة قدرها الشارع الحكيم ، فليس لاحد أن يزيد عليها أو ينقص منها ، وهى التى تعرف فى لسان اهل الشرع بالحدود ، ومنها القصاص فى الانفس والاطراف ، ومنها عقوبات غير محددة لم يقدرها الشارع الحكيم ، بل ترك تقديرها إلى الحكام انفسهم ، لاختلاف درجاتها حسب اختلاف درجة الجريمة المعاقب عليها ، وهى التى تعرف فى لسان اهل الشرع بالتعزيرات .

ولَمّا كان القصاص فى الانفس والاطراف باباً واسعاً مستقلاً ، يستحق أن يُخصّ ببحث وحده . وكانت التعزيرات متنوعة ومختلفة مقاديرها وهى من الكثرة والسعة بحيث تحتاج ايضاً إلى مؤلف خاص بها .

ثم رأيت أن أكثر الاعتراضات الموجهة إلى الإسلام من خصومه والجاهلين باحكامه ، تنصب على العقوبات المقدرة ، وحكمة تشريعها وهى موضوع الاخذ والرد ، ومناط الخلاف بين المحبذين لتطبيقها والمعارضين فى تنفيذها ، قصرت بحثى على حكمة مشروعية هذه العقوبات المقدرة ، التى هى :

الردة ، والحرابة ، والسرقة ، والزنا ، والقذف به ، وشرب الخمر ، لعلى أن اوفق — ولو بعض الشىء — فى ازالة هذه الشبه التى يزعمها المعارضون فى تنفيذ هذه العقوبات وأُعرّى اصحابها من لباس الزور الذى يستترون به .

ثم ان الكلام على حكمة العقوبات ، لا يكون مفيداً ، وواقعاً موقعه وواضحاً فى اذهان الناس الا اذا تصوروا أولاً هذه العقوبة وعرفوها بكل اوصافها وشروطها ، وخصائصها ، كما

وردت عن الشارع الحكيم اذ تصور حكمة الشىء فرع عن التصور نفسه ، كما أنه لابد لمعرفة العقوبة أن نستبين الجريمة ذاتها التى شرعت العقوبة من اجلها ، لذلك كان لابد لى أن اتعرض للكلام عن الجرائم والعقوبات المقدرة لها قبل الكلام عن حكمة مشروعيتها .

غير انه لما كان موضوع الرسالة هو : بيان الحكمة من وراء تشريع العقوبات المقدرة لم اشأ أن اتوسع فى الكلام عن الجرائم وعقوباتها توسع اهل الفقه فيها ، بل اقتصرت منها على مايصورها ويحددها فى ذهن القارىء الكريم ، متوخياً فى كل ذلك الرأى الراجح أو الصواب حسب نظرى وجهدى المتواضع ، فبدأت فى كل باب بذكر الجريمة وعقوبتها ، ثم اتبعتها الكلام عن حكمتها .

وكما وجدت أن جرائم هذه العقوبات ، قد تقع من بعض الناس ثم يستطيعون التهرب من آثارها ، والتفلت من عقوباتها ، ظناً منهم انهم بهذه الوسائل الملتوية ، قد خلّصوُا انفسهم من الوقوع تحت طائلة العقوبات ، وفازوا بقضاء رغباتهم وشهواتهم ، رأيت ان اضع فصلاً خاصاً للحديث عن العقوبات الاخروية ، التى لا ينجو منها هارب ، ولا يتخلف عنها كاذب ، لأن قاضيها رب العالمين الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، وشهودها جوارح الإنسان نفسه « يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانو يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون ان الله هو الحق المبين »[(١)] .

وقال تعالى :

« ويوم يحشر اعداء الله إلى النار فهم يوزعون ، حتى اذا ماجاءوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لِمَ شهدتم علينا ؟ قالوا : انطقنا الله الذى انطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ، وماكنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ، وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم اردآكم فاصبحتم من الخاسرين فإن يصبروا فالنار مثوىً لهم وأن يستعتبوا فماهم من المعتبين »[(١)] .

على أن فى ذكر العقوبات الدنيوية ، ما يستدعى الحديث عن بيان العقوبات الأخروية ، من باب تداعى المعانى كما يقول علماء النفس .

---

(١) سورة النور : ٢٤ ، ٢٥ .
(١) سورة فصلت : ١٩ — ٢٤ .

غير أنى لم اتوسع فيها ، لأنها ليست مقصودة أولاً وبالذات فى هذه الرسالة ، وإنما المقصود أولاً وبالذات فيها ، هو بيان عقوبة الدنيا والحكمة من وراء تشريعها فى هذه الحياة .

واحب أن أذكر ، قبل أن انتهى من هذه المقدمة ــ أن اقول : إننى ابعدت عن هذه الرسالة كل حديث ضعيف أو موضوع ، وكان سندى فيها اما آية كريمة تشهد لموضوعها ، أو حديثا صحيحا عن النبى ﷺ يؤيد موضوعه .

كما اننى بذلت كل جهدى فى أن أعبّر عن قصدي باوضح اسلوب وأبْيَن عبارة ، لينتفع بها الناس جميعاً على اختلاف درجاتهم فى العلم والثقافة .

وأحب أن أذكر أننى راجعت كثيراً من كتب العلماء الذين سبقونى فى الكتابة عن العقوبات ، ومافيها من بعض الحِكَم ، وقد اسْتَنْفَدَ ذلك كثيراً من وقتى ، كما استفدت كثيراً مما تضمنته هذه الكتب فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وأننى لا أنسى أن اعترف بان الفضل فى اخراج هذه الرسالة على هذا الوجه المشرق ، يرجع ــ بعد الله ــ إلى اخلاص استاذي فضيلة الدكتور أمين التازى ، الذى كرس لى جُلّ وقته داخل الجامعة وخارجها وجهدى حتى بدت هذه الرسالة زهرة يانعة فى عالم الظهور . . فجزاه الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء .

هذا وقد جعلت هذه الرسالة مكونة ــ بعد الخطبة ــ من مقدمة وسبعة أبواب ، وخاتمة .

تحدثت فى المقدمة عن مبحثين :

المبحث الأول : فى بيان أسباب اختيارى الكتابة فى هذا الموضوع .

المبحث الثانى : فى بيان منهجى فى كتابة هذه الرسالة

البــاب الأول :

فى معنى العقوبة ، واقسامها ، والحد وأنواعه .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى العقوبة لغة وشرعاً ، ووجه المناسبة بينهما .

الفصل الثانى : فى بيان أقسام العقوبة ، عقوبة اخروية ، وعقوبة دنيوية .

الفصل الثالث : فى معنى العقوبة المحددة (الحد) ، وبيان أنواع الحد .

البـاب الثانى :

فى معنى الردة وحدها ، وبيان الحكمة من مشروعيته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى الردة لغة وشرعاً ، وشروط صحة وقوعها .

الفصل الثانى : فى بيـان حدّ الردة .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية حد الردة .

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى بيان أسباب ودوافع وقوع الردة .

المبـحث الثـانى : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع الردة .

المبحث الثالث : فى بيان الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ عقوبة الردة .

البـاب الثالث :

فى معنى المحاربة أو الحرابة ، وأنواعها ، وحدودها ، وبيان الحكمة من مشروعية الحد فيها .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى المحاربة لغة وشرعاً ، وشرح التعريف .

الفصل الثالث : فى بيان أنواع المحاربة ، وحدودها .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين .

وهو يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى بيان الأسباب والدوافع التى تدفع المجرم إلى ارتكاب فعل جريمة المحاربين .

المبحث الثانى : فى الآثار والنتائج التى تترتب على وقوع تلك الجريمة فى المجتمع .

المبحث الثالث : فى بيان الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ عقوبة المحاربين .

البـــاب الرابع :

فى معنى السرقة ، وبيان حدها ، وحكمة مشروعية عقوبة السرقة .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بيان معنى السرقة لغة وشرعاً ، وبيان شروطها ونصابها .

الفصل الثالث : فى بيـــــان حدّ السرقـــــة وادلتـــــــه .

الفصل الثانى : فى بيان حكمة عقوبة السرقة .

وهو يشتمل على أربعة مباحث :

المبـــحث الأول : فى بيان الأسباب والدوافع التى تؤدى إلى وقوع السرقة من السارق .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار التى تقع نتيجة لوقوع جريمة السرقة .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة الشارع فى تشريع عقوبة السرقة .

المبحث الرابع : فى بيان النتائج التى تترتب على تنفيذ عقوبة السرقة .

البـــاب الخامس :

فى معنى الزنا ، وبيان حده ، وحكمة مشروعية عقوبته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الـــفصل الأول : فى بيان معنى الزنا لغة وشرعاً .

الفصل الثانى : فى بيان حـد الزنا .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الزنا .

وهو يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى بيان الأسباب والدوافع التى تؤدى إلى وقوع جريمة الزنا .

المبحث الثانى : فى بيان آثار ونتائج فعل الزنا على المجتمعات .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة مشروعية عقوبة الزنا .

المبحث الرابع : فى بيان آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها .

البـــاب السادس :

فى معنى القذف وشروطه ، وحده ، وبيان حكمة مشروعيته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى القذف لغة وشرعاً ، وشروطه .

الفصل الثانى : فى بيان حـد القذف ، ودليله .

الفصل الثالث : فى بيان حكمة مشروعية حدّ القذف .

وهو يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى بيان الدوافع التى قد تؤدى إلى ارتكاب جريمة القذف .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة القذف .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة عقوبة القذف .

المبحث الرابع : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف .

البـاب السـابع :

فى معنى الخمر ، وحده ومقداره ، وبيان حكمة مشروعيته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بيان معنى الخمر لغة وشرعاً .

الفصل الثانى : فى بيان حد الخمر ومقداره .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الخمر .

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى بيان الأسباب التى قد تدفع بعض الناس إلى شرب الخمر .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار والنتائج التى تترتب على شرب الخمور والمسكرات .

المبحث الثالث : بيان حكمة حد الخمر والآثار المترتبة على تنفيذه .

الخـاتمـة .

الباب الأول

في معنى العقوبة وأقسامها، والحد وأنواعه

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى العقوبة لغة وشرعاً ، ووجه المناسبة بينهما .

الفصل الثانى : فى بيان اقسام العقوبة ، عقوبة اخروية وعقوبة دنيوية .

الفصل الثالث : فى معنى العقوبة المحددة (الحد) وبيان انواع الحد .

الفصل الأول

في معنى العقوبة لغة وشرعًا، ووجه المناسبة بينهما

معنى العقوبة فى اللغة :

العقوبة اسم للجزاء بالسوء ، مأخوذة من : عاقب ، يعاقب ، عقاباً ، ومعاقبة .

ففى لسان العرب :

(العقاب والمعاقبة ان تجزى الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : اخذه به)[١] .

وفى المصباح :

(عاقبت اللص معاقبة وعقاباً ، والاسم العقوبة)[٢] .

وفى الصحاح :

(العقاب : العقوبة ، وقد عاقبته بذنبه . . .)[٣] .

وفى المفردات : [٤]

---

(١) ابن منظور ــ لسان العرب المحيط(٢ : ١١٠) ، عقب .

(٢) المقرى ــ أحمد ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (٢ : ٣٢) .

(٣) الجوهرى ــ الصحاح ــ تحقيق عطار (١ : ١٨٣ ــ ١٨٧) .

(٤) الراغب الاصفهانى ــ المفردات فى غريب القرآن (ص ٣٤٠) .

(العقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب ، قال تعالى :

« فحق عقاب — شديد العقاب — وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » .

ومن هذا نرى ان العقوبة اسم للجزاء بالسوء .

معنى العقوبة فى الشرع :

العقوبة فى الشرع هى : جزاء قرره الشارع الحكيم ، ينزل بالجانى لعصيان امره زجراً له ، وردعاً لغيره .

وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى :

هو ان المعنى الشرعى اخص من المعنى اللغوى ، ذلك ان المعنى اللغوى للعقوبة هو : الجزاء بالسوء ، ايا كان نوع ذلك الجزاء ، فيشمل الجزاء العرفى ، والجزاء فى عادات الناس . اما فى الشرع : فإنه قيد ذلك الجزاء وخص بجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجريمة .

الفصل الثاني

في بيان أقسام العقوبة

تنقسم العقوبة من حيث هى إلى قسمين : عقوبة اخروية ، وعقوبة دنيوية .

١ ــ العقوبة الاخروية .

معنى العقوبة الاخروية :

العقوبة الاخروية هي : العذاب بالنار الذى ينزله الله تعالى يوم القيامة على من شاء من عباده ممن ارتكب كبيرة فى الدنيا ، ومات ولم يتب منها .

شرح التعريف :

قلنا : هى العذاب بالنار ، لأن الله تعالى جعل النار عذاباً للكافرين ، وبعض العصاة من المؤمنين .

وهذا جزاء بالسوء .

قال تعالى :

« ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها »[١] .

وقال ايضاً :

« وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجِنَّةِ والناس اجمعين »[٢] .

---

(١) سورة الاعراف : ١٧٩ .

(٢) سورة هود : ١١٩ .

وقلنا : الذى ينزله الله تعالى ، لأن المعاقب فى الآخرة هو الله عز وجل .

وقلنا : يوم القيامة ، لأنه يوم الجزاء ، ويوم الفصل ليس بالهزل وهو اليوم الموعود .

وقلنا : على من شاء من عباده ، فخرج بذلك من لم يشأ الله تعذيبه ، وان كان من عصاة المؤمنين .

ولقد اخبرنا عز وجل عمن يمكن ان يدخلوا تحت مشيئته ، والذين يخرجون منها .

فقال تعالى :

« ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء »[1] .

فبهذه الآية : نعلم ان الكافرين لا يدخلون فى مشيئته بالعفو بسبب كفرهم .

وقلنا : ممن ارتكب كبيرة ، خرج به من ارتكب صغيرة من المؤمنين ، فإن الله تعالى يغفرها له باجتنابه الكبائر ، لقوله تعالى :

« ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم »[2] . . الآية .

ولقوله تعالى :

« الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة »[3] الآية .

والمراد بالكبيرة هنا : ما يشمل الكفر وغيره من كبائر الذنوب لأن الكفر أكبر الكبائر ، لقوله ﷺ : « الا انبئكم باكبر الكبائر ، قلنا : بلى يارسول الله . قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين . . . »[4] الحديث .

ولقوله ايضاً : « اجتنبوا السبع الموبقات . . »[5] وذكر منها الشرك .

وقلنا : فى الدنيا ، لأن الحياة الدنيوية هى دار التكليف والمسئولية ، وان جميع الاعمال التى تقع فيها من الانس والجن لابد من الحساب عليها ، فانهم مسئولون عنها ، ومعاقبون أو مثابون عليها ومجازون عليها ان خيراً فخير ، وان شراً فشر .

---

(١) سورة النساء : ٤٨ .

(٢) سورة النساء : ٣١ .

(٣) سورة النجم : ٣٢ .

(٤) البخارى ــ الجامع الصحيح (٤ : ٤٠) .

(٥) البخارى ــ الجامع الصحيح (٤ : ١٥١) .

قال تعالى :

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »[١] .

وقلنا : ومات ولم يتب منها : اى من كبيرته . خرج من ارتكب كبيرة من الكبائر ثم تاب منها قبل الغرغرة ، والمعاينة . لقوله تعالى :

« ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً »[٢] .

اما من تاب عند حضور الموت فلا تقبل منه .

قال تعالى :

« وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال : انى تبت الأن »[٣] . . الآية .

تقسيم العقوبة الاخروية :

تنقسم العقوبة الاخروية إلى قسمين : **عقوبة مؤبدة ، وعقوبة مؤقتة .**

العقوبة المؤبدة :

هى الخلود فى النار ابد الآبدين وعدم الخروج منها . وهى خاصة بمن مات على الكفر ، لقوله تعالى :

« ان الله لا يغفر ان يشرك به . . . »[٤] .

والادلة على خلود هؤلاء كثيرة منها :

قوله تعالى :

« انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، ومالظالمين من انصار »[٥] .

وقوله تعالى :

« ان المجرمين فى عذاب جهنم خالدون ، لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون »[٦] .

---

(١) سورة الزلزلة : ٧ — ٨ .

(٢) سورة الفرقان : ٧١ .

(٣) سورة النساء : ١٨ .

(٤) سورة النساء : ٤٨ .

(٥) سورة المائدة : ٧٢ .

(٦) سورة الزخرف : ٧٤ — ٧٥ .

ولايخفف عنهم العذاب ولاتنفعهم فيها شفاعة ولا دعاء .

قال تعالى :

« وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعو ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ، قالوا : اولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا : بلى ، قالوا : فادعو ومادعاء الكافرين الا فى ضلال »[1] .

وقال تعالى : « ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب »[2] . الآية

وقوله تعالى : « وماهم بخارجين من النار »[3] .

وقال تعالى : « يريدون ان يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم »[4] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على خلودهم فيها .

واصحاب هذه العقوبة تختلف فيها درجاتهم ، حسب اختلاف عظيم جرمهم فى الكفر والفساد والنفاق .

قال تعالى : « ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار »[5] .

وقال ايضاً : « ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب »[6] .

وقال تعالى : « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون »[7] .

العقوبة المؤقتة :

وهى : العذاب فى النار لمدة مقدرة فى علمه تعالى .

وهذه إنما تكون لعصاة المؤمنين ممن مات ولم يتب من عصيانه وجرمه ، ولم يشأ الله ان يغفر له ذنبه ، لحكمة عنده يعلمها سبحانه .

قال تعالى : « . . ويغفر مادون ذلك لمن يشاء »[8] .

---

(١) سورة غافر : ٤٩ — ٥٠ .
(٢) سورة النساء : ٥٦ .
(٣) سورة البقرة : ١٦٧ .
(٤) سورة المائدة : ٣٧ .
(٥) سورة النساء : ١٤٥ .
(٦) سورة غافر : ٤٦ .
(٧) سورة النحل : ٨٨ .
(٨) سورة النساء : ٤٨ .

وقال تعالى : « ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ، ساء مايحكمون »[١] .

وقال تعالى : « من يعمل سوءا يُجْزَبه »[٢] .

وقال ايضاً : « ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار هل تجزون الا ماكنتم تعملون »[٣] .

وقال تعالى : « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون »[٤] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على عدله سبحانه وتعالى فى عقوبة من يشاء تعذيبه من هؤلاء العصاة .

وهذا العذاب تتفاوت فيه مراتبهم على حسب تفاوت الجرم المعذب عليه ، والعقاب بسبب اقترابه .

وبذلك يظهر الفرق بين الكفار وعصاة المؤمنين ، فالاولون مخلدون فى النار ، والآخرون قد يعذبون إلى أجل مسمى عنده ، ثم يخرجون من النار ، ويكون مصيرهم مع اخوانهم المؤمنين الطائعين فى الجنة .

أسباب ذكرنا العقوبات الأخروية :

وإنما تكلمنا على العقوبة الاخروية فى هذه الرسالة مع ان موضوعها هو العقوبات الدنيوية ، لأن الشيء يذكر بذكر ضده ، فكان من المناسب ان يذكر مايقابل العقوبات الدنيوية ، على سبيل الاستطراد اتماماً للفائدة ، ولأن النفس تتشوق إلى معرفة العقوبات الاخروية عند ذكرنا للعقوبات الدنيوية وأيضاً فإنه قد تبين لى من خلال استعراضى للعقوبات أن العقوبات الأخروية أشمل وأعم من العقوبات الدنيوية وهى أهم منها .

واليك الأسباب التى جعلتنى اذكر العقوبات الاخروية واقدمها فى البحث على العقوبات الدنيوية :

١ ــ العقوبة الاخروية تكون لجميع الجرائم الواقعة فى الدنيا ، الظاهر منها والخفى على سواء ، بخلاف العقوبة الدنيوية فانها لا تعاقب الا على الجرائم الظاهرة فقط .

---

(١) سورة الجاثية : ٢١ .

(٢) سورة النساء : ١٢٣ .

(٣) سورة النمل : ٩٠ .

(٤) سورة الانعام : ١٦٠ .

٢ ــ ان العقوبة الاخروية هى اعظم الزواجر عن ارتكاب المعاصى ، كما انها من اعظم الدوافع على الطاعات .

٣ ــ ان الحياة الاخروية هى الحياة الابدية ، وهى التى تستحق ان تفنى لها الاعمار فى الاعمال الحسنة ، والآيتان بالطاعات واجتناب المنهيات .

٤ ــ والأهم من كل ما سبق هو : أن المعاقب فيها هو من يستحيل فى حقه الخطأ ، لأنه هو العليم بما كان وسيكون ، وبجميع الاعمال الظاهرة والخفية ، وهو المحيط بالعباد والاكوان ، وهو الله عز شأنه

قال تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون »[1] .

وقال تعالى : « ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولاكبيرة الا احصاها ووجدوا ماعملوا حاضراً ولا يظلم ربك احداً »[2] .

وقال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، ومن جاء بالسيئة فلايجزى الا مثلها وهم لا يظلمون »[3] .

فانت ترى فى هذه الآيات ان الله تعالى قد احصى اعمال العباد ولايمكن لاحد الافلات منه ، وهو لا يظلم احداً . فبقدر جرم الإنسان عقابه فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ولهذه الأسباب رأيت انه من اللازم ذكر العقوبات الاخروية وتقديمها فى البحث على العقوبات الدنيوية .

٢ ــ العقوبة الدنيوية :

تنقسم العقوبة الدنيوية إلى قسمين :

١ ــ عقوبة غير محددة ولا معينة تقبل الزيادة والنقصان وهى تختلف فى ذلك حسب اختلاف الجرم المعاقب عليه وهى مايعبر عنها بالتعزيرات .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨١ .

(٢) سورة الكهف : ٤٩ .

(٣) سورة الانعام : ١٦٠ .

٢ ـ عقوبة محددة معينة ، حددها الشارع الحكيم ، بحيث لا تزيد ولا تنقص ، وهى المعبر عنها بالحدود . وهى موضوع رسالتنا هذه . ودونك تفصيل الكلام عنها فى الباب الثانى ان شاء الله .

الفصل الثالث

في معنى العقوبة المحددة (الحد) لغة وشرعاً - وبيان أنواع الحد

معنى الحد لغة :

الحد : واحد الحدود ، وهو فى اللغة يأتى لمعان :

١ ـ منها المنع :

ففى المصباح المنير :

(حددته عن امره : اذا منعته ، فهو محدود . .)[١] . اى ممنوع .

وفى تاج العروس :

(حد الرجل عن الأمر يحده حداً منعه وحبسة ، تقول : حددت فلاناً عن الشر اى منعته ، منه قول النابغة :

الا سليمان اذ قال الإله له   قم فى البرية فاحددها عن لنفد)[٢]

ففى الصحاح :

(الحد : المنع ، ومنه قيل للبواب حداد . قال الاعشى :

فقمنا ولمّا يصح ديكنا   إلى جونة عند حدادها

ويقال للسجان حداد لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود .

---

(١) المقرى ، أحمد الفيومى ، المصباح المنير (١ : ١٣٥) ط / الحلبى تصحيح مصطفى السقا .

(٢) الزبيدى ، تاج العروس (٢ : ٣١) .

قال الشاعر :

يقـــول لى الحــــداد وهـــو يقـــــودنى
إلى السجن لا تجزع فمـــابك من بـــأس)[1]

وفى اللسان :

(. . حد السارق وغيره : مايمنعه عن المعاودة ويمنع ايضاً غيره عن اتيان الجنايات . .)[2] .

ومن هنا سميت بعض العقوبات حدوداً ، لأنها تمنع العاصى من العودة إلى تلك المعصية غالباً .

٢ ــ ومنها : الفصل بين شيئين :

ففى اللسان :

(. . الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر أو لئلا يتعدى احدهما على الآخر . .)[3] .

وإنما سمى الحد فصلاً ،لأنه يفصل بين الحلال والحرام .

٣ ــ ومنها : الحاجز بين الشيئين المميز بينهما :

ففى المفردات :

(. . الحد : الحاجز بين الشيئين الذى يمنع من اختلاط احدهما بالآخر . قال : حددت كذا جعلت له حداً يميزه وحد الدار ماتتميز به عن غيرها ، وحد الشئ الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره . .)[4] .

وسمى الحد حاجزاً ، لأنه يحجز بين الحق والباطل .

٤ ــ ومنها : نهاية الشئ الذى ينتهى اليه :

ففى الصحاح :

(حد الشئ : منتهاه . تقول : حددت الدار احد حداً)[5] .

(١) الجوهرى ، الصحاح (١ : ٤٥٩) .
(٢) ابن منظور ، اللسان (٤ : ١١٥) .
(٣) ابن منظور ، المرجع نفسه (٤ : ١١٥) .
(٤) الراغب الاصفهانى ، المفردات (ص ١٠٩) .
(٥) الجوهرى ، الصحاح (١ : ٤٥٩) .

وفى اللسان والتاج :

(حد كل شىء : منتهاه ، لأنه يرده ويمنعه عن التمادى . .)[1] .

٥ ـــ ومنها : ايقاع عقوبة الحد على الجانى :

ففى اللسان :

(. . حددت الرجل : اقمت عليه الحد . .)[2] .

وفى المصباح :

(حددته حدا : جلدته ..)[3] .

وقد يطلق الحد فى اللغة ويراد منه الذنب نفسه الذى استوجب اقامة الحد ، ومن ذلك الحديث : « انى اصبت حداً فاقمه على »[4] ـــ يعنى اكتسبت ذنباً استوجب اقامة الحد .

كما يطلق الحد ويراد منه المعصية مطلقاً استوجبت حداً أو لم تستوجب ، ومن ذلك قوله تعالى :

« تلك حدود الله فلا تقربوها »[5] .

معنى الحد شرعاً :

والحد شرعاً هو : عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم ، وجبت حقاً لله تعالى على من ارتكب موجبها[6] .

شرح التعريف :

فقولنا : عقوبة ، جنس فى التعريف يدخل فيها جميع العقوبات مقدرة ، وغير مقدرة ، وجبت حقاً لله ، أو حقاً للعباد .

وقولنا : مقدرة من الشارع : خرجت التعزيرات ، فإنها وان كانت عقوبات الا انها غير مقدرة من الشارع ، بل تقديرها موكول إلى رأى الامام .

---

(١) ابن منظور ، اللسان (٤ : ١٤٥) ، التاج (٣ : ٣٣١) .

(٢) ابن منظور ، المرجع نفسه (٣ : ١٤٠) .

(٣) المقرى ، أحمد الفيومى (١ : ١٣٥) ، تصحيح مصطفى السقا ط / الحلبى .

(٤) الأمير الصنعانى ، سبل السلام (٤ : ٢) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) الشوكانى ، نيل الاوطار (٧ : ٩٨) ، والباجورى ، ابراهيم ، حاشية الباجورى (٢ : ٢٢٩) ، وكشاف القناع ـــ البهوتى (٦ : ٧٧) ـــ والخطيب ، الاقناع (٤ : ٢٢٩) ،وابن المرتضى ، أحمد بن يحيى البحر الزخار (٥ : ١٣٩) .

وقولنا : على من ارتكب مايوجبها ، بيان لمن يستحق العقوبة وانه يستحقها بارتكابه احدى هذه الجرائم التى جعل الله لها حداً .

انواع الحد :

اعلم ان الحدود متنوعة عند الشارع ، فكل حد له جرم يناسبه ، وقد اتفق العلماء على ستة انواع منها وهى :

حد الردة ، وحد المحاربة ، وحد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف به ، وحد الخمر .

واختلفوا فيما عدا ذلك ، فمنهم من زاد سابعاً ، وهو حد البغى وقد صرح بذلك الشعرانى فى كتابه الميزان الكبرى[1] .

ومنهم من زاد فى عدد الحدود حتى بلغ بها سبعة عشر ، وقد حكى ذلك الحافظ ابن حجر فى فتحه فقال :

(وقد حصر بعض العلماء ماقيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئاً ، فمن المتفق عليه الردة ، والحرابة مالم يتب قبل القدرة ، والزنا والقذف به ، وشرب الخمر سواء اسكر ام لا ، والسرقة .

ومن المختلف فيه جحد العارية ، وشرب مايسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا ، والتعريض بالقذف ، واللواط ولو بمن يحل له وطؤها واتيان البهيمة ، والسحاق ، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر ، وترك الصلاة تكاسلاً ، والفطر فى رمضان . .)[2] .

وقد رأينا فى هذه الرسالة ان نقتصر على بيان الحدود التى اتفق العلماء عليها ، وهى الستة التى ذكرناها آنفا . وسنبينها تفصيلاً ان شاء الله فى الابواب الآتية ، مع بيان حكمة مشروعية كل حد منها .

(١) الشعرانى ، عبد الوهاب بن أحمد الانصارى ، الميزان الكبرى (٢ : ١٥٢) وانظر : رحمة الامة فى اختلاف الائمة ــ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى (٢ : ١٢٧) فى هامش الشعرانى .

(٢) ابن حجر ــ فتح البارى (١٥ : ٦١) .

الباب الثاني

في بيان الردة ، وحدها ، وحكمة مشروعيته

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى الردة لغة وشرعاً ، وشروط تحقق وقوعها .

الفصل الثانى : فى بيـان حد الردة .

الفصل الثالث : فى بيـان الحكمة من مشروعية حد الردة .

الفصل الأول

في معنى الردة لغة وشرعًا، وشروط تحقق وقوعها

معنى الردة لغة :

١ ـ الردة مصدر كالرد ، من رد يرد ، الا ان الرد مصدر قياسي والردة مصدر سماعي ، وهي بمعنى الرجوع .

٢ ـ وتأتي اسما من الارتداد ، فتختص بالرجوع عن الدين ، بخلاف الارتداد فانه اعم من الرجوع عن ألدِّين ، أو الرجوع عن غيره .

ففي الصحاح :

(الردة بالكسر : مصدر قولك رده يرده رداً ، وردة ، والردة : اسم من الارتداد)[1] .

وفي اللسان مثله[2] .

وفي المفردات :

(. . الارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره . .)[3] .

قال تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون »[4] .

---

(١) الجوهري ـ الصحاح (١ : ٤٧٠) .

(٢) ابن منظور ـ اللسان (٤ : ١٥٣) .

(٣) الراغب الاصفهاني ـ المفردات (١٩٢) .

(٤) سورة البقرة : ٢١٧ .

وقال تعالى : « فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيراً »[1] .

معنى الردة شرعاً :

الردة فى الشرع هى : الخروج عن الإسلام إلى الكفر[2] .

شرح التعريف :

قولنا : الخروج عن الإسلام ، معناه : قطع استمرار الإسلام[3] ، والخروج : جنس فى التعريف يشمل كل خروج .

وقولنا : عن الإسلام ، فصل خرج به الخروج عن غير دين الإسلام كالخروج من اليهودية إلى النصرانية ، أو بالعكس ، فإن ذلك لا يسمى ردة من الشرع .

وقولنا : إلى الكفر ، اى الدخول فى الكفر ، وذلك إنما يكون إما بنية مكفرة كأن يعتقد الشريك مع الله ، أو يقول مكفر كأن يقول المسيح ابن الله ، أو بفعل مكفر كأن يسجد لصنم .

شروط تحقق وقوع الردة :

ويشترط لتحقق وقوع الردة : ان يكون المرتد بالغاً عاقلاً مختاراً[4] .

وخرج بقولنا : بالغاً ، الصبى فلا تصح ردته لعدم تكليفه .

وخرج بقولنا : عاقلاً ، المجنون ، فانه لا تصح ردته ايضاً لعدم تكليفه .

وخرج بقولنا : مختاراً ، المكره ، فلا تصح ردته لقوله تعالى :

« الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[5] الآية .

---

(١) سورة يوسف : ٩٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير (١٠ : ٧٤) ، وكشاف القناع (٦ : ١٦٧) ،وابو زهرة ، العقوبة (ص ١٩٢) ، والشعرانى الميزان الكبرى (٢ : ١٥٢) ، كلها بتصرف .

(٣) الخطيب ــ مغنى المحتاج (٤ : ١٣٣) .

(٤) الباجورى ــ ابراهيم ، حاشية الباجورى (٢ : ٢٥٦) .

(٥) سورة النحل : ١٠٦ .

الفصل الثاني

في بيان حد الردة

حـد الردة :

اجمع اهل العلم على ان حد المرتد هو قتله . ولم ينكر ذلك احد

وقد روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ، ومعاوية ، وابى موسى وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم[(١)] .

واستدلوا على قتل المرتد بما يأتى :

١ ــ روى الامام البخارى فى صحيحه بسنده عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق عن الدين التارك الجماعة »[(٢)] .

٢ ــ وروى البخارى فى صحيحه ايضاً بسنده عن عكرمة قال : اتى على رضى الله عنه بزنادقه فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت انا لم احرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[(٣)] .

٣ ــ وروى البخارى فى صحيحه بسنده ايضاً عن ابى موسى رضى الله عنه قال : اقبلت إلى النبى ﷺ ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى ، والآخر عن يسارى ، ورسول

---

(١) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٤) .

(٢) الامام البخارى ، صحيحه (٤ : ١٥٤) .

(٣) الامام البخارى ، صحيحه (٤ : ١٦٠) .

الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل فقال : يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، قال : قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما ، وما شعرت انهما يطلبان العمل ، فكأنى أنظر سواكه تحت شفتيه قلصت فقال : « لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ، ، ولكن اذهب انت يا ابا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل » . فلما قدم عليه القى له وسادة قال : انزل ، واذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس قال : لا اجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر فقتل[1] .

٤ ــ وجاء فى الموطأ : حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه »[2] .

فهذه عقوبة المرتدين فى الدنيا ، اما عقوبتهم فى الآخرة فانهم فى النار مع الكفرة ، وقد تقدمت عقوبة الكفر .

ومعلوم ان المراد من الدين فى الاحاديث المتقدمة هو : الدين الإسلامى ، لما جاء فى بعض طرق حديث معاذ بن جبل « وايما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد والا فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت والا فاضرب عنقها » .

وسندة حسن[3] .

حكم المرأة المرتدة :

اختلف اهل العلم فى حكم المرأة اذا ارتدت .

١ ــ فذهب الجمهور ومنهم الفقهاء الثلاثة مالك والشافعى واحمد إلى ان حكم المرأة المرتدة حكم الرجل المرتد فهى تقتل بردتها ، وذلك كما يقول ابن قدامة فى المغنى : (ان المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل)[4] .

---

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٦٠) .

(٢) مالك ، الموطأ (٢ : ٧٣٦) ، والباجى ، المنتقى شرح الموطأ (٥ : ٢٨١ ــ ٢٨٢) ، والزرقانى ايضا ، شرح الموطأ (٤ : ٤٠٣) ، وقال الزرقانى فى شرحه للحديث : (مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة ، وهو موصول فى البخارى والسنن الاربع من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس) الصفحة نفسها .

(٣) ابن حجر ، الفتح (١٥ : ٢٩٨) ، والسندى بحاشيته على البخارى (٤ : ١٩٦) .

(٤) ابن قدامه ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٥) .

ولأن المرأة تشارك الرجل فى الحدود كلها ، الزنا ، والسرقة وشرب الخمر ، والقذف . كما قال ابن حجر فى فتحه[1] .

واستدلو على ماذهبوا اليه بادلة منها :
عموم قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[2] .
ولفظ : من ، فى الحديث كما يقول المباركفورى فى التحفة :
(عام شامل للرجل والمرأة)[3] .

وبالحديث المروى فى صحيح البخارى ايضاً بسنده عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتار لدينه المفارق للجماعة »[4] .
والتارك لدينه عام يشمل الذكر والأنثى ، فلا استثناء الا بمخصص ولا مخصص هنا .
وقال ابن حجر فى الفتح :
(وقد وقع فى حديث معاذ ان النبى ﷺ لما ارسله إلى اليمن قال له : « وايما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد والا فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت والا فاضرب عنقها » وسنده حسن . وهو نص فى موضع النزاع)[5] .
فهل بعد هذا النص يكون هناك حاجة إلى ادلة ؟!

٢ ــ وذهب الاحناف إلى ان المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تحبس حتى تتوب ، وقالوا : يجبرها على الإسلام بالضرب[6] .
وذهب إلى هذا القول سفيان الثورى وغيره من اهل الكوفة[7] .
واستدلوا على ماذهبوا اليه :
بما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة

---

(١) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٩٨) .
(٢) تقدم الحديث فى صحيح البخارى .
(٣) المباركفورى ، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى (٥ :) .
(٤) الحديث تقدم معنا .
(٥) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٩٨) .
(٦) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٤) .
(٧) المباركفورى ، تحفة الاحوذى على صحيح الترمذى (٥ : ٢٥) .

فى بعض مغازى رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[1] . وعللوا ماذهبوا اليه بأن المرأة لا تقتل بالكفر الاصلي ، فلا تقتل بالطارئ كالصبي[2] .

والقول الحق ماذهب اليه الجمهور من ان المرأة المرتدة تقتل كالرجل واجابوا عن الحديث الذى استدل به المخالفون : بأن نهي النبى ﷺ عن قتل المرأة ، محمول على قتل الكافرة الاصلية فى الجهاد ، كما يدل على ذلك سياق الحديث ، وليس كلامنا فى ذلك ، وإنما كلامنا فى قتل امرأة ارتدت عن الإسلام .

ويدل على ذلك ماجاء مصرحاً به فى حديث معاذ ان النبى ﷺ قال له : « . . . وايما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت والا فاضرب عنقها » وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع كما قال ابن حجر .

واما تعليلهم ان المرأة لا تقتل بالكفر الاصلى ، فلا تقتل بالطارئ مردود ، بان الكافرة جاء الحديث بالنهى عن قتلها فى الجهاد اذا لم تباشر القتال ولا القتل ، لما جاء فى بعض طرق النهى عن قتل النساء لما رأى النبى المرأة مقتولة : « ماكانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتل النساء . كما قال ابن حجر[3] .

واما المرتدة فلم يأت النهى عن قتلها بل جاء الامر بقتلها كما فى حديث معاذ ، فلا وجه لقياس المرتدة على الكافرة الاصلية .

وايضاً فإن المرأة مطالبة بالتزام الإسلام ، كالرجل ولا فرق فاذا نكصت ورجعت عن الإسلام فانه يلزمها مايلزم الرجل فى ذلك على السواء .

استتابة المرتد قبل قتله :

اختلف العلماء فى استتابة المرتد قبل قتله :

فذهب الجمهور إلى انه يستتاب ، وأكثرهم على ان الاستتابة واجبة[4] . وممن قال بهذا :

---

(١) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٦٤) .
(٢) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٤) .
(٣) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٩٨) .
(٤) الصنعانى ، سبل السلام (٣ : ٣٦٦) .

عمر ، وعلى ، وعطاء ، والنخعى ، ومالك ، والثورى والاوزاعى ، واسحاق ، واصحاب الرأى فى المشهور عنهم واحد قولى الشافعى[١] .

واستدلوا على ماذهبوا اليه :

١ ــ بحديث عمر بن الخطاب المروى فى الموطأ : عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن عبد القادرى عن ابيه انه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل ابى موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : افلاحبستموه ثلاثاً ، واطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ، ويراجع امر الله ؟ ثم قال عمر : « اللهم انى لم احضر ولم امر ، ولم ارض اذ بلغنى »[٢] .

٢ ــ وجاء فى بعض طرق حديث معاذ السابق **قول النبى ﷺ** لما ارسله إلى اليمن : « وايما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد والا فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت والا فاضرب عنقها »[٣] .

فانت ترى ان النبى ﷺ فى هذا الحديث قد امر بالاستتابة فى قوله : « فادعه » ، وقوله « فادعها » فى حالة رجوعهما عن الإسلام ، فهذا لفظ صريح دل على طلب الاستتابة .

٣ ــ وحديث ام مروان الذى رواه الدارقطنى عن جابر : ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الإسلام فامر النبى ﷺ ان يعرض عليها الإسلام فإن رجعت والا قتلت[٤] .

وقالوا : انه لو لم تجب استتابة المرتد لما تبرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فعلهم ، فى الحديث السابق .

وقالوا : ان المرتد يمكن استصلاحه فلا يَجْزِ اتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس[٥] .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٦) وجاء فيه : (وقال بعض الاحناف بانه يقتل فى الحال الا ان يطلب التأجيل فيؤجل) الصفحة نفسها ، وانظر المبسوط ، السرخسى (١٠ : ٩٨) ، والقرطبى تفسيره (٣ : ٤٧) .

(٢) الموطأ ، مالك (٢ : ٧٣٧) ، والباجى ، شرح الموطأ (٥ : ٢٨٣) ، والزرقانى ، شرح الموطأ (٤ : ٤٠٥) .

(٣) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٩٨) .

(٤) الدارقطنى ، سننه (٣ : ١١٨) .

(٥) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٧) .

ومن الجمهور من قال بان الاستتابة مستحبة ، واليه ذهب احمد فى رواية اخرى والشافعى فى احد قوليه[١]

وعللوا ذلك بانه لم يذكر استتابة فى حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » وحديث معاذ لما قدم على ابى موسى فوجد الرجل الموثق[٢] .

وذهب بعض اهل العلم إلى انه لايستتاب ، بل يقتل مكانه فى الحال ، وقال به اهل الظاهر ، والحسن ، وطاوس . . ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير[٣] .

واستدلوا على ماذهبوا اليه :

١ ـ بعموم قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه .

٢ ـ بقصة معاذ لما ذهب إلى اليمن المروية فى البخارى[٤] .

ولم يذكر فى كل منهما طلب الاستتابة ، فدل ذلك على عدم طلبها .

والقول الحق فى ذلك هو ماذهب اليه الجمهور من وجوب استتابته لما تقدم من ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تبرأ من فعلهم ، فلو لم تجب الاستتابة لما برأ من فعلهم رضى الله عنه وارضاه[٥] :

وردوا ماذهب اليه القائلون بانه يقتل فى الحال ولا يستتاب .

واجابوا عن دليلهم الأول :

بانه محمول على قتله بعد الاستتابة[٦] .

واجابوا عن دليلهم الثانى وهو قصة معاذ مع ابى موسى .

بانه قد جاء فى بعض طرقه : « وكان قد استتيب »[٧] .

ويروى ايضاً ان ابا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفى رواية فدعاه عشرين ليلة ، أو قريباً من ذلك ، فجاء معاذ فدعاه وابى فضرب عنقه . رواه ابو داود[٨] .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى والشرح(١٠ : ٧٦) .

(٢) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٦) .

(٣) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٩٥) .

(٤) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٩٥) .

(٥) ابن قدامه ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٧) .

(٦) ابن قدامه ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٧) .

(٧) ابن قدامه ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٧) ، وانظر ابى داود ، سننه (٤ : ٥٢٥) .

(٨) أبو داود ، سننه (٤ : ٢٥٦) وانظر سبل السلام (٣ : ٣٦٦) ـ وابن قدامه ١٠ : ٧٧) .

فهذه الطرق فى روايات الحديث دلت على ثبوت استتابته قبل قتله .

مـدة الاستتابة :

ثم ان القائلين باستتابته ، اختلفوا فى مدة هذه الاستتابة ، فقيل يستتاب ساعة واحدة ، وقيل يستتاب شهراً ، وقيل عشرين ليلة ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثة أيام(١) .

وهذا هو القول الراجح عند العلماء ، لحديث عمر السابق : « افلا حبستموه ثلاثا ، ولأن الردة انما تكون لشبهة ، ولا تزول فى الحال ، فوجب ان ينتظر مدة يرتجى فيها رجوعه إلى الإسلام(٢) .

واولى ذلك ثلاثة أيام ، لما تقدم .

ولما انه تعالى امهل فى هذه المدة الناس الذين اراد تعذيبهم(٣) فقال : « فعقروها فقال : تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب »(٤) .

---

(١) القرطبى ، تفسيره (٣ : ٤٧) .
(٢) ابن قدامه ، المغنى والشرح (١٠ : ٧٨) .
(٣) الزرقانى ، شرح الموطأ (٤ : ٤٠٦) .
(٤) سورة هود : ٦٥ .

الفصل الثالث

في بيان الحكمة من مشروعية حد الردة

المبحث الأول : فى بيان اسباب ودوافع وقوع الردة .

الردة : وهى كما علمت فيما سبق عبارة عن : الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه ، والتزام احكامه .

ولا شك انها تعتبر اعظم انواع الكفر ، واشدها بلاءً على نفسه وعلى المجتمع الذى يعيش فيه ، ذلك ان من ارتد عن الإسلام ، فقد خرج عنه بعد ان عرف محاسنه ، وفضائله .

قال تعالى :

« ان الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً »[1] .

لذلك كان لابد لردته من اسباب ودوافع جعلته ينتكص على عقبيه ولو امعنا النظر فى هذه الاسباب وتلك الدوافع لوجدناها فى واقع الحال لاتخلو عن احد سببين :

السبب الأول :

ان يكون الدافع إلى ردته : شكاً قام فى نفسه ، وهز من ايمانه فهى نوبة من الشكوك انتابته فجعلته يشك فى كل شىء حوله حتى فى عقيدته ، وازمة نفسية احتوته فصورت له الخروج عن دينه ، وبررت له التخلص عن مبادىء الاخلاق ، والتعرى عن فضائل الدين السامية ، وفى حقيقة الأمر ان وراء ذلك كله رغبة جامحة إلى الا نفلات من الضوابط الشرعية ،

---

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

والتحلل من التزاماته ، اشباعاً لشهواته بلا حدود ، واطلاقاً لغرائزه بلا قيود ، وبذلك اصبح لا تأثير للدين عليه فى تصرفاته وافعاله .

يقول الأستاذ محمد قطب فى كتابه (الإنسان بين المادية والإسلام) :

(اما المرتد فلست ادرى كيف ؟ ابحث له عن مبررات ، غاية ما استطيع ان اقول انها نوبة من الشك تنتاب الفرد ، فيشك فى الهه وفى كل ما حوله ، حتى نفسه ، اى انها ازمة نفسية ، دائمة أو موقوتة ، أو خلل نفسى يؤدى إلى خالل فى التفكير . هذا اذا احسنا الظن ، والا فإن الرغبة فى الانفلاب من القيود كامنة دائماً وراء هذا التحايل الفكرى مقصوداً كان أو غير مقصود)[1] .

ويقول الاستاذ محمد مصطفى ابو العلا فى كتابه (حديث الإسلام) :

(إن المرتد بالرجوع عن الدين — قد عرى من الفضائل كلها وصار اسير غوائل الشهوة والهوى واصبح لا ضمير عنده يرده عن شر وليس فى نفسه ما يحجزه عن ضر . .)[2] .

ثم ان هذه الشكوك ، وتلك الشبه مهما بلغت من نفسه وتحكمت فى عقله ، فإن الإسلام لم يتركها فى الإنسان ان تستمر ، بل وضع لها حداً تنتهى عنده ، لأن الإسلام دين متكامل لا يعتريه خلل ، فقد جاء فى الحديث الشريف :

« **تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها** . . » .

فاوجب عليه سؤال العلماء فيما اعتراه من شكوك ، قال تعالى : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »[3] .

واوجب الله على العلماء ان يزيلوا تلك الشبه عن طريق الناس بالاقناع ، والايضاح ، واحسان الجواب عنها حتى يزول ماعنده من شبهات وشكوك ، ويتبين له الحق فى ذلك ، وبذلك يخرج عن دائرة الشبهات والشكوك إلى دائرة اليقين والإيمان .

قال تعالى :

« **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** »[4] .

---

(١) قطب ، محمد ، الانسان بين المادية والاسلام (ص ٢٠٧ — ٢٠٨) .
(٢) ابو العلا ، محمد مصطفى ، حديث الاسلام (٢ : ٥٩) .
(٣) سورة النحل : ٤٣ .
(٤) سورة البقرة : ١٥٩ .

فاذا ماقام العلماء بواجبهم ، فبينوا له الحق من الباطل وازالوا الشبه التى استولت على نفسه ، حتى اتضح له الحال ، واستبان له المقام ، فاذا ماتمسك بعد ذلك بباطله ، وجحد الحق بعد ان استيقنته نفسه ظلماً وعلوا ، كان ذلك لا شك يستوجب عقوبة القتل ، على ان الشارع الحكيم لم يعجل بعقوبته على الرغم من معرفته للحق واستعلائه عليه ، فاوجب على القائمين بالأمر ان يمهلوه مدة يراجع فيها نفسه ، ويتوب إلى ربه ، فاذا اصر على رِدّتهِ ولم يجد ذلك فيه نفعاً كان من الحكمة فى دنيا العقلاء أن تنزل به عقوبة القتل لازالته عن الوجود استئصالاً لمادة الشر والفساد والعناد .

السبب الثانى :

ان يكون الدافع إلى رِدّتهِ : الكيد للإسلام عقيدة وشريعة وللمسلمين بالتشكيك والتضليل ، ليحقق اهدافه من زعزعة عقيدة المسلمين ، ورد من اسلم منهم إلى حظيرة الكفر ، وليوهم ان الإسلام غير صالح لأن يعتنق كدين ، لأنه بردته كأنه يقول بلسان حاله : تراجعت عن الدين الإسلامى بعد ان دخلت فيه ، حين تحقق لى انه غير صالح ، ولهذا ارتددت عنه .

وهذه الحيلة والمكيدة هى غاية ما وصل اليه اليهود فى عهد نزول القرآن على رسول الله ﷺ ، فقد حكى القرآن عنهم قولهم :

« وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »[1] .

وان الإسلام ليقف بالمرصاد لكل مفسد يكيد للإسلام واهله فيدخل فيه لغاية يظهرها وهى بيان اقتناعه بالإسلام وحبه للدين وايمانه بالقرآن ، ثم يخرج منه لغاية أخرى هى اشد جرماً واعظم اثماً وهى اضلال المسلمين وتشكيكهم فى عقيدتهم ، وتلبيس الحق بالباطل حيث يوهمهم ويوقع فى خلدهم انه ماخرج من الإسلام الا حين تبين له فساده ، وماكان ليحب ان يخرج منه الا لما وجده فيه من عوامل الضعف التى تمنع المرأ من الاستمرار فيه ، لذلك اعتبر الإسلام مثل هذا متلاعباً بالدين قد اتخذه هزؤا ولعباً ، وجعله وسيلة للوصول إلى سوء قصده ، فكان جديراً بعقوبة القتل ، لأنه جنى على الإسلام واهله .

يقول الاستاذ عفيف طباره فى كتابه (روح الدين الإسلامى) :

(. . ان الإسلام لا يسوغ لذوى الاهواء ان يعبثوا بالاديان فيدخل فى الإسلام لغاية ثم

---

(١) سورة آل عمران : ٧٢ .

يخرج منه لغاية ، بل اعتبر ذلك لعباً بالدين وتضليلاً للمتدينين ، ولذلك اعتبر القرآن الردة من اشد التضليل)[1] .

واذا كانت الجناية على الانفس توجب القتل فى شريعة الله ، فاولى ان توجب القتل على المرتد المتلاعب بدين الإسلام ، بل ان القتل للمرتد احق واولى من قتل قاتل نفس ، لأن جرم الردة اعظم بكثير من قتل النفس . وكيف يستوى من قتل نفساً بمن افسد عقيدة أمة يقوم عليها النظام الاجتماعى لجماعة المسلمين .

يقول ابن القيم رحمه الله فى كتابه أعلام الموقعين :

(فاما القتل فجعله الشارع عقوبة اعظم الجنايات ، كالجناية على الانفس ، فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجناية اولى بالقتل وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة ، اذ بقاؤه بين اظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فى بقائه ولا مصلحة)[2] .

على ان الإسلام — مع تبينه قصد افساده وكيده والتحقق من جريمة كيده للمسلمين — لم يعجل انزال العقوبة به . بل امهله ليثوب إلى رشده . ويعرف مدى جرمه ، فاذا ما اصر — بعد ذلك — على سوء قصده وجرم كيده ، كان لا شك جديراً بقتله ، صيانة لا من جماعة المسلمين وحماية للنظام الاجتماعى الذى قام عليه الإسلام .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع الردة :

ان قال قائل : ان الردة — وان كانت امراً خطيراً — فهى من الامور الشخصية التى تخص صاحبها ، وحادثة فردية تدخل فى نطاق الحرية الشخصية . فلماذا هذا التتبع له وايقاع عقوبة القتل عليه ؟

قلنا له : ان هذا المرتد فى الحقيقة يعتقد انه — بردته هذه — قد اهتدى إلى الحق ووصل اليه ، ويرى ان غيره قيد نفسه بقيود تحد من حريته ، والتزم بالتزامات تمنعه عن حريته وممارسته حقه فى الحياة على الوجه الذى يريده لنفسه ويرتضيه ، لذلك فهو يدعوهم إلى الحق فى زعمه ، وإلى الحرية والتنصل عن تلك الالتزامات ، والقاء تلك القيود عن كواهلهم ، لينطلقوا احراراً من كل قيد[3] .

---

(١) طبارة عفيف عبد الفتاح ، روح الدين الاسلامى (ص ٤١٠) .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١١٥) .

(٣) محمد قطب ، الانسان بين المادية والاسلام (ص ١٩٥) بتصرف .

قال تعالى :

« ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، واذا مروا بهم يتغامزون ، واذا انقلبوا إلى اهلهم انقلبوا فكهين ، واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون »[1] .

وهنا يكمن الخطر الحقيقى من الردة ليس على نفسه فقط ، وانما على المجتمع الذى يعيش فيه ، فهو لا يكتفى بضلال نفسه وخروجه على قيود الشرع والتزاماته . بل يدعو غيره إلى ذلك ايضاً حتى تعم الفوضى كل المجتمع ، ويصبح إلى الحيوانية اقرب منه إلى الإنسانية ، وبذلك يصير الشر غالباً عليهم حيث لا قيود يلتزمونها ، ولا اخلاق يحترمونها .

وبهذا نرى ان المرتد قد خان المسلمين فى عقيدتهم ، فهدم الرابطة الاساسية التى يقوم عليها المجتمع الإسلامى ، وكدَّر صفو أمنهم ونشر الفوضى فى ربوعهم ، واشاع الفساد فيما بينهم .

على ان الردة فى الحقيقة من الامراض المعدية فى المجتمعات ولو لم يدع اليها — فهى فى حد ذاتها شر ، والشر يعدى بطبعه ويؤثر فى المجتمع ، وينتشر فيه انتشار النار فى الهشيم ، لان عدوى التقليد وغريزة المحاكاة تدفع غيره إلى مجاراته فيما فعل غالباً ، لا سيما وان فى الردة بعض المغريات التى تميل اليها بعض النفوس الخبيثة بطبعها — وان النفس لامارة بالسوء — وهى التحلل من ضوابط الشرع والانطلاق فى دنيا الشهوات والملذات .

فإن قلت : هلا استبدلتم القتل بالسجن ، فإن فى ذلك منعاً لشره ، وحجزاً لاثره فى مجتمعه فيؤدى إلى ماتؤدى اليه عقوبة القتل .

اجيب : بان الهدف من عقوبة القتل هو : اماتة فكرة الردة وازالتها من الوجود اصلا مع مزيد الزجر والتخويف لغيره ، حتى لا يقع الناس فيما وقع فيه . وذلك لا يكون الا بالقتل ، اما السجن — ففضلا عن ان الفكرة باقية مابقى صاحبها ، فليس فيه من قوة الزجر ، وعظم التخويف مايمنع غيره من اقتفاء اثره ، على ان المسجون لا تزال آماله متعلقة بالحياة لجواز العفو عنه ، أو الخروج من السجن بأىّ وسيلة من الوسائل التى تتاح غالباً للمسجونين ، لذلك كله لم يكن السجن كافياً لمثل هذا الذنب العظيم ، وكان من الحكمة تنفيذ عقوبة القتل فيه لتحقيق الهدف منها ، والقضاء على آثاره جملة وتفصيلا .

فكيف يصح بعد هذا كله ان يقال : ان الردة أمر يخص المرتد ويرجع إلى حريته الشخصية التى لا تضر غيره ، ولا تمت إلى المجتمع الذى يعيش فيه بصلة .

---

(١) سورة المطففين : ٢٩ — ٣٢ .

المبحث الثالث : فى بيان الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ عقوبة الردة .

ان الشارع الحكيم حين قرر عقوبة للمرتد لاحظ ان فى هذه العقوبة صلاحاً للمرتد نفسه ، ثم اصلاحا للمجتمع الذى يعيش فيه ، لما يترتب على تنفيذ هذه العقوبة من نتائج عظيمة ، وآثار هى فى غاية السداد والرشاد .

ومن اهم هذه الأثار :

١ — أن المرتد اذا علم بان عقوبة الردة هى القتل امتنع عن التردى فيها حرصاً على حياته ، وضنا بها ، فكان فى ذلك صيانة له عن قتل نفسه ، كما انها تكون صيانة لغيره من التردى فى الردة وبذلك تكون عقوبة الردة — وهى القتل — انفى للقتل له ولغيره .

٢ — ان القتل للمرتد فيه صيانة للمجتمع فى عقيدته من الافساد فيها والتلاعب بها ، فلا يدخل فى الإسلام اليوم من يريد ان يخرج منه غداً ، لأنه يعلم قبل دخلوله فى الإسلام ماينتظره عند خروجه منه ، فيضن بنفسه ان يصيبها الردى والهلاك ، والنفس اعز شىء لدى الإنسان فى هذه الحياة .

وليس فى عقوبة الردة ما يتنافى مع حرية العقيدة التى اقرها الإسلام بقوله تعالى : « لا اكراه فى الدين »[1] ، وبقوله تعالى : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »[2] .

لان الايتين انما تتعلقان بنفى الاكراه ابتداء عند الدخول فى الإسلام ، وليستا تتعلقان بامر الخروج منه ، على ان من دخل الإسلام طائعاً مختاراً حراً كل الحرية فى اعتناقه ، وقد تبين له الرشد من الغى والحق من الضلال ، فليس له بعد ان يخرج عنه ، اللهم الا ان يكون سىء النية عند دخوله فى الإسلام ، واعتناقه ، سىء النية عند الخروج منه ، وقد اشار القرآن إلى ما ينبغى للإنسان من تبين الحقيقة عند الاقدام على اعتناق الإسلام بقوله تعالى :

« قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغون ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم »[3] .

على ان المراد من حرية العقيدة انما هى حرية الارادة والاختيار المبنى على حسن الادراك ، وتبين الحقيقة وليست الحرية انطلاقاً عابثاً لا يعرف حقوقاً ، ولا يقف عند حدود ، وليست تلاعباً بالدين الحق حسب الاهواء .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس : ٩٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥٦ .

اذن فعقوبة القتل فى الردة انما هى حماية لحرية الفكر ، وصيانته وحرية الارادة ، والاختيار فى الاعتقاد .

فكيف يكون القتل فى هذه الحال مصادماً لحرية العقيدة .

فإن قلت : ان عقوبة الردة تؤدى إلى النفاق فى الأمة الإسلامية لان المرتد اذا علم انه يقتل بردته اخفى على الناس كفره ، واظهر ماليس فى قلبه ، ضنا بحياته ، وخوفاً عليها من الموت . وهذا هو النفاق بعينه ، فيكون القتل فى الردة من اكبر العوامل واهمها على اظهار النفاق ، وانتشاره بين الامة الإسلامية وهذا فى واقع الأمر اضر عليها من اظهار الردة نفسها ، فتكون عقوبة الردة قد اوقعت فيما هو اشد منها وانكى للامة . !!

قلنا : ان عقوبة المرتد ـــ وهى القتل ـــ انما هى فى واقع الامر وحقيقته من اسباب منع النفاق . بل هى من أكبر العوامل على دفعه وعدم ظهوره فى الامة . وليست كما قيل من عوامل اظهاره وانتشاره بينها ، ذلك ان المرتد فى حقيقة امره ليس اصيلاً فى الإسلام ، ولا داخلاً فيه عن اقتناع ، واختيار وحرية ، فإن مثل ذلك لا يكون منه رده ولا نفاق وانما هو دخيل على الإسلام دخل فيه بسوء نية بقصد الافساد فيه أو ابتغاء عرض من اعراض الدنيا ، ومثل هؤلاء تكون عقوبة القتل مانعة لهم ان يفكروا فى الدخول فى الإسلام ابتداء ، لانهم اذا علموا ان الموت ينتظرهم بردتهم ، امتنعوا عن الدخول فيه ابتداء ، وبذلك ينجو الإسلام من شرهم ، فيكون القتل للمرتد عقبة فى سبيل دخولهم فى الإسلام ، فلا يكون هناك نفاق فضلاً عن ان يكون هناك ردة .

والله اعلـم .

الباب الثالث

في معنى المحاربة وأنواعها وحدودها وبيان الحكمة من مشروعية الحد فيها

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى المحاربة لغة وشرعاً ، وشرح التعريف .

الفصل الثانى : انـواع المحاربة وحدودها .

الفصل الثالث : فى بيـان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين .

الفصل الأول

في معنى المحاربة لغة وشرعاً، وشرح التعريف

معنى المحاربة فى اللغة :

المحاربة مفاعلة ، وهى مصدر حارب يحارب ، واسم الفاعل منه محارب . وقد يأتى المصدر على وزن : حرابة ، وهى بمعنى الاعتداء والسلب وازالة الامن ، سواء كان ذلك التعدى بقتل وقتال ، أو بغير ذلك. فهى ليست معنى المقاتلة فحسب ، مأخوذة من الحرب : بمعنى التعدى وسلب المال . فهى ضد المسالمة من الاذى ، والضرر والآفات .

يقال : حربه يحربه من بابى : طلب ، وتعب ، بمعنى سلب ماله فهو حريب ، ومحروب بمعنى مسلوب .

ففى الصحاح :

(حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً ، اذا اخذ ماله وتركه بلا شئ ، وقد حرب ماله اى سلبه ، فهو محروب وحريب)[1] .

وفى اللسان مثله[2] .

وفى المصباح :

(حرب حرباً من باب تعب : اخذ جميع ماله ، فهو حريب)[3] .

---

(١) الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح (١ : ١٠٨) .

(٢) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، اللسان (١ : ٢٩٤) .

(٣) المقرى ، أحمد الفيومى ، المصباح المنير (١ : ١٣٨) .

معنى المحاربة فى الشرع ، أو الحرابة :

المحاربة فى لسان الشرع ـــ وهى المعبر عنها بقطع الطريق ـــ عبارة عن : قطع الطريق على المسلمين ومن فى حكمهم ، من ملتزم للاحكام ذي قوة ومنعة ، بقصد سلب الاموال مجاهرة ، خارج المصر باتفاق أو داخله على الصحيح عند الجمهور ، لعموم الآية[1] . كالذين يؤلفون العصابات المسلحة بقصد سلب الاموال ، ويختطفون ويساومون ونحوذ لك .

شــرح التعريف :

قولنا : قطع الطريق على المسلمين ، خرج به قطع الطريق على غير المسلمين ، فانه لا يدخل فى مفهوم المحاربة .

وقولنا : ومن فى حكمهم ، المراد بهم اهل الذمة .

وقولنا : من ملتزم للاحكام ، يشمل المسلم البالغ العاقل ، كما يشمل اهل الذمة ، وخرج به من لم يلتزم الاحكام كالصبى والمجنون ، فانهما ليسا قاطعى طريق ، لكنهما يعزران فى حالات .

وخرج به ايضاً : الحربى فانه لا يدخل تحت حكم المحاربين .

وقولنا : ذى قوة ومنعة ، ولو بغير سلاح .

والمراد بالقوة : انما هى القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به سواء كان بسلاح ـــ وهو الغالب ـــ أو ماهو فى حكمه كالعصا والحجارة والمصارعة . وخرج به المنتهب فانه ـــ وان كان له قوة ـــ لكنه لا يعتمد عليها ، بل يعتمد الهرب .

وقولنا : مجاهرة ، خرج به المختلس ، كما خرج به السارق ، لانهما يعتمدان الخفية دون المجاهرة .

---

(١) قال تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » الخ سورة المائدة « ٣٣ ، ٣٤ »
انظر فى تعريف المحاربة : الفخر الرازى ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٥) ، والباجورى ، حاشية على ابى قاسم (٢ : ٢٤٦) ، والام للشافعى (٦ : ١٥٢) ، والسرخسى ، المبسوط (٩ : ١٩٥) ، وابن جزى المالكى ، قوانين الاحكام الشرعية (ص ٣٩٢) ، والبهوتى الكشاف (٦ : ١٤٩) ، وابن النجار ، منتهى الارادات (٢ : ٤٩٠) وابن قدامة ، المقنع مع الحاشية (٣ : ٥٠٠) ، وابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار (٤ : ١١٣) ، وفتح القدير ، ابن الهمام (٤ : ٢٦٨) ، وابن العربى ، احكام القرآن (٢ : ٥٩٣) وابن رشد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٩١) ، وبدائع الصنائع ، الكاسانى (٧ : ٩٠) .

ولا يشترط فى المحاربين الاجتماع ، بل الواحد — اذا كانت عنده قوة ومنعة كان له حكم المحاربين[١] .

وانما نص على الاجتماع فى الآية باعتبار الغالب .

كما لا يشترط فى المحاربين ذكورة ، ولا حرية بل المرأة والعبد كالذكر ، والحر فى ذلك سواء[٢] .

سبب تسميتهم بالمحاربين :

وهؤلاء انما سموا محاربين لله ورسوله مع انهم فى واقع الامر يحاربون المسلمين ومن فى حكمهم من اهل الذمة فى دار الاسلام :

١ — اما لان المحاربة هنا معناها المخالفة لله وعصيان امره ، والخروج عن طاعته ، ويكون المعنى : انما جزاء الذين يخالفون الله ورسوله ، ويخرجون على طاعته هو كذا وكذا .

٢ — واما لان الكلام على حذف مضاف ، والمعنى : انما جزاء الذين يحاربون اولياء الله ورسله كذا وكذا .

٣ — واما لان من حارب المسلمين فى دار الإسلام المقيمين على شرعة الله ، والعاملين بها ، انما هو فى الحقيقة يحارب شريعة الله ، لذلك كان محارباً لله ورسوله ، على معنى : انه يحارب شرع الله ، بالاعتداء على اصحابه المتمسكين به والقائمين عليه .

---

(١) ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد ، فتح القدير (٤ : ٢٦٨) ، وبدائع الصنائع ، علاء الدين بن مسعود الكاسانى (٧ : ٩٠) .

(٢) الباجورى ، ابراهيم — حاشية على ابى القاسم (٢ : ٢٤٦) .

الفصل الثاني

في بيان أنواع المحاربة وحدودها

اعلم ان المحاربة لله ورسوله ﷺ على مراتب متفاوتة وانواع مختلفة ، ولذلك ذكرت الآية انواعاً من الحدود مختلفة ، وجعلتها لانواع من المحاربة ، فكان لكل نوع من المحاربة حد معين ، وهى عقوبة مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، وهذه الانواع من المحاربة محصورة فى اربع ، تبعاً للحدود التى ذكرت فى الآية وهى قوله تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ان الله غفور رحيم »[1] .

النوع الأول :

من قطع السبيل على المسلمين ، ومن فى حمكهم ، فقتل ، فحده كما قال الله تعالى : « ان يقتلوا » .

النوع الثانى :

من قطع السبيل على المسلمين ، ومن فى حكمهم فقتل، وسلب المال ، فحدّه كما قال تعالى : « أو يصلبوا » .

النوع الثالث :

من قطع السبيل على المسلمين ومن فى حكمهم ، فسلب المال فحده كما قال تعالى : « أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » .

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

النوع الرابع :

من قطع السبيل على المسلمين ومن فى حكمهم ، فروع ، واخاف وسلب الامن والامان ، فحده كما قال الله تعالى : « أو ينفوا من الارض » .

ويؤيد هذا التفصيل والتنويع ماجاء فى تفسير الطبرى عند قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً . . . » الآية .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا حارب فقتل فعليه القتل ، اذا ظهر عليه قبل التوبة ، واذا حارب واخذ المال ، وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخذ ولم يقتل ، فعليه اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفى)[1] .

وما جاء ايضاً فى تفسير الطبرى عن قتادة : (قال : حدود اربعة انزلها الله ، فاما من اصاب الدم والمال جميعاً صلب ، واما من اصاب الدم وكف عن المال قتل ، ومن اصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصب شيئاً من هذا نفى)[2] .

كما جرى على هذا التفصيل الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال كما فى كتابه احكام القرآن ،جمع البيهقى :

(« انا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس — فى قطاع الطريق — اذا قتلوا واخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا ، فتقام عليهم الحدود واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ، نفوا من الارض » . قال الشافعى : وبهذا نقول ، وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل وذلك ان الحدود انما نزلت فيمن اسلم ، فاما اهل الشرك فلا حدود لهم ، الا القتل والسبى ، والجزية ، واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم ، على ما قال ابن عباس ان شاء الله عز وجل)[3] .

وكذلك جرى على هذا التنويع والتفصيل الامام احمد وبه قال الجمهور ، وقالوا فى تفسير آية المحاربة : (يجب ان نقدر فى كل فعل من افعالها على حدة ، فعلاً يناسبه على حده فيكون

---

(١) الطبرى ، ابوجعفر محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١١) .
(٢) الطبرى ، ابوجعفر محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٢) .
(٣) الشافعى ، محمد بن ادريس ، احكام القرآن ، جمع الامام البيهقى (١ : ٣١٣ — ٣١٤) .

تقدير الآية : ان يقتلوا ان قتلوا ، أو يصلبوا ان جمعوا بين اخذ المال والقتل أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال أو ينفوا من الارض ان اخافوا السبيل)[١] .

وذهبت طائفة من العلماء منهم : (مجاهد وعطاء والحسن البصرى وابراهيم النخعى ، والضحاك ، وابو ثور ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم)[٢] فى تفسير أية الحرابة مذهباً آخر وهو :

ان من شهر السلاح فى فئة الإسلام ، واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فامام المسلمين فيه بالخيار : ان شاء قتله ، وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف . وبه قال ابن عباس فى رواية اخرى كما فى تفسير الطبرى[٣] .

ويقول بالتخيير ايضاً الامام مالك رحمه الله تعالى ، غيران مذهبه فيه تفصيل قد بينه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد حيث قال :

(قال مالك : « ان قتل فلابد من قتله وليس للامام تخيير فى قطعه ولا فى نفيه ، وانما التخيير فى قتله أو صلبه . واما ان اخذ المال ولم يقتل فلا تخيير فى نفيه ، وانما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، واما اذا اخاف السبيل فقط فالامام عنده مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه » ، ومعنى التخيير عنده : ان الامر راجع فى ذلك إلى اجتهاد الامام فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره ، وان كان لا رأى له وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وان كان ليس فيه شئ من هاتين الصفتين اخذ بايسر ذلك فيه وهو الضرب أو النفى)[٤] .

سبب الاختلاف :

ثم اعلم ان هذا الخلاف بين العلماء فى تفسير آية المحاربة انما يرجع فى الحقيقة إلى احتلافهم فى المعنى المراد لحرف « أو » .

فذهب القائلون بالتفسير الأول إلى ان « أو » فى الآية للتنويع والتفصيل ، وذهب الاخرون القائلون بالتفسير الثانى إلى ان معنى « أو » التخيير .

---

(١) الفخر الرازى ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٦) .

(٢) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٤) ، وابن كثير ، اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم (٢ : ٥٥٩) .

(٣) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٤) .

(٤) ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٩١ — ٤٩٢) ، وانظر الامام مالك ، المدونة الكبرى برواية سحنون (٦ : ٢٩٩ — ٣٠٠) .

وايد القائلون بان « أو » فى الآية للتفصيل والتنويع ، قولهم هذا بما يلى :

١ ــ (ان المذكور فى الآية عقوبات متفاوتة : القتل ــ الصلب ــ قطع الايدى والارجل ــ النفى ، والجرائم التى يرتكبها المحاربون متفاوتة ايضاً ، فمنها القتل ومنها اخذ المال ، أو هما معاً والتخويف والتهديد دون واحد منهما ، واذا كان الامر كذلك فإن التخيير يقتضى جواز ترتيب اغلظ العقوبات على اخف الجرائم واخفها على اغلظها ، وهذا مما تدفعه قواعد الشريعة العادلة فلابد من مراعاة ماعهد فى الشرع من ترتيب القتل على القتل والقطع على اخذ المال ، والنفى على الاخافة . ونتيجة هذا وذاك وجوب توزيع العقوبات المذكورة على مايقع من الجرائم حسب الغلظه والخفة)[1] .
وذلك يقتضى ان تكون « أو » للتفصيل والتنويع وليست للتخيير .

٢ ــ (انه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب ان يمكن الامام من الاقتصار على النفى ، ولما اجمعوا على انه ليس له ذلك علمنا انه ليس المراد من الآية التخيير)[2] .

٣ ــ (ان هذا المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصى ، فثبت انه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، فيجب ان يضم فى كل فعل على حده فعلاً على حده ، فصار التقدير : ان يقتلوا ان قتلوا ، أو يصلبوا ان جمعوا بين اخذ المال والقتل أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال أو ينفوا من الارض ان اخافوا السبيل)[3] .

٤ ــ وقالوا بالقياس على القتل والسرقة اى ان : (القياس الجلى ايضاً يدل على صحة ماذكرناه ، لان القتل العمد العدوان يوجب القتل ، فغلظ ذلك فى قاطع الطريق ، وصار القتل حتماً لا يجوز العفو عنه ، واخذ المال يتعلق به القطع فى غير قاطع الطريق فغلظ ذلك فى قاطع الطريق بقطع الطرفين ، وان جمع بين القتل وبين اخذ المال جمع فى حقه بين القتل والصلب ، لأن بقاءه مصلوبا فى ممر الطريق يكون سبباً لا شتهار ايقاع هذه العقوبة فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الاقدام على مثل هذه المعصية ، واما ان اقتصر على مجرد الاخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهى النفى من الارض)[4] .

---

(١) محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة (ص ٥٣٤) .
(٢) الفخر الرازى ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٦) .
(٣) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .
(٤) الفخر الرازى ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٦) .

٥ — وقالوا ايضاً : (وعرف القرآن فيما اريد به التخيير ان يبدأ بالاخف ككفارة اليمين ، وما اريد به الترتيب ان يبدأ فيه فالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل)[١] .

٦ — (وقد روى عن ابن عباس قال : وادع رسول الله ﷺ ابا بردة الاسلمَى فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم اصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)[٢] .

وايضاً فإن الجمهور قالوا : بان على هذا التفصيل جماعة من الصحابة والتابعين ، كابن عباس وعطاء ، ومجاهد ، وابى مجلز وغيرهم كثير .

وايد القائلون بان « أو » فى الآية للتخيير قولهم هذا بما يلى :

ان اكثر ماجاءت « أو » فى القرآن انما هو لافادة التخيير ، وقياس ذلك يقتضى ان تكون هذه الآية كذلك .

ومما جاء فيه « أو » للتخيير فى آيات القرآن قوله تعالى فى جزاء الصيد حيث قال :

« فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مسكين ، أو عدل ذلك صياماً »[٣] الآية .

وقوله تعالى فى كفارة الفدية :

« فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[٤] .

وقوله تعالى فى كفارة اليمين :

« . . فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة »[٥] .

فإن « أو » فى كل هذه الآيات انما تفيد التخيير فلتكن آية المحاربة كذلك .

---

(١) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغنى والشرح (١٠ : ٣٠٥) .
(٢) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغنى مع الشرح (١٠ : ٣٠٦) .
(٣) سورة المائدة : ٩٥ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٥) سورة المائدة : ٨٩ .

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كما فى تفسير القرطبى :

(ان ماكان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار)[1] .

وروى الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عنه انه قال :

« من شهر السلاح فى فئة الإسلام ، واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فامام المسلمين فيه بالخيار ، ان شاء قتله ، وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله »[2] .

الترجيـح :

والرأى الذى نختاره هو ماذهب اليه الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى فى كتابه(الإسلام عقيدة وشريعة) **من ان هذه الآية ليس المقصود منها : (بيان عقوبات جرائم معينة تقع من افراد ، وانما القصد بيان عقوبة المحاربين ــ عصبة لاافرادا ــ وان الامام مخير فى توقيع مايراه مما يمليه عليه** النظر المصلحى . وقد تكون جرائمهم خالية من قتل واخذ مال ، ولكن يرى الامام ان لهم باعتصابهم شروراً ومفاسد فى الامة ، تربو بكثير عن قتل شخص فقط ، أو عن قتله واخذ ماله ، وذلك كما فى العصابات المتآمرة على خطف الأولاد والسيدات وتدبير الثورات الداخلية التى من شأنها ان تفسد الامن العام ، وترويع الآمنين فى المساكن والطرقات . ولا شك ان هذا التخيير هو اساس صلاحية هذه الآية لان تكون مصدراً لاعظم تشريع ، يضرب به على ايدى العصابات المفسدة .

اما هذا التوزيع الذى ذهب اليه الاولون ، فضلاً عن انه ليس له سند يحتمه ، فهو تقييد للحاكم بمالم يرد الله ان يقيده به .

ومراعاة ماعهد فى الشرع لجرائم الافراد فى عقوبة المحاربين ليس فى الشرع مايدعو اليه ، أو يدل عليه ، ويرشد إلى هذا ان القطع هنا لليد والرجل معاً بخلافه فى جريمة السرقة المعتادة ، وان الصلب هنا بخلافه فى اية جريمة أخرى فردية)[3] .

كما ذهب إلى قريب من هذا الترجيح الاستاذ سيد قطب رحمه الله فى كتابه « ظلال القرآن »[4] ، والشيخ ابو زهرة فى كتابه « العقوبة »[5] .

---

(١) القرطبى ، محمد بن أحمد ، الجامع لا حكام القرآن (٦ : ١٥٢) .

(٢) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٤) .

(٣) شلتوت ، محمود ، الاسلام عقيدة وشريعة (ص ٥٣٤ ــ ٥٣٥) .

(٤) قطب ، سيد ، ظلال القرآن (ص ٨٨٠) .

(٥) ابوزهرة ، محمد ، العقوبة (ص ١٧٢ ــ ١٧٣) .

ولا يقال ان التخيير يقتضى ترتيب اغلظ العقوبات على اخف الجرائم واخف العقوبات على اغلظ الجرائم ، لان القائلين بالتخيير لم يريدوا ان الامام يحكم بمجرد الهوى والشهوة ، وان اختياره يجب ان يكون مبنيا على الاجتهاد والمشورة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

ويؤيد هذا ماسبق من كلام ابن رشد من ان التخيير عند الامام مالك رحمه الله تعالى : (راجع فى ذلك إلى اجتهاد الامام فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره ، وان كان لا رأى له وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وان كان ليس فيه شىء من هاتين الصفتين اخذ بايسر ذلك فيه وهو النفى)(٣) .

ثم ان القول بالتخيير لا يخرج الآية عن كونها من باب الحدود لانها عقوبات محددة ومعينة من الشارع الحكيم ، الا ان للامام ان يختار من هذه الحدود مايراه مناسباً مع الجرم الواقع والمجرم ، فهو تخيير فى دائرة معينة من عقوبات محددة .

والله اعلـــم . .

(٣) ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٩٢) .

الفصل الثالث

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين

البحث فى موضوع حكمة مشروعية العقوبة التى شرعها الله للمحاربين يقتضى منا لكى نصل اليها ان نقدم بين يدى هذه الحكمة بحثاً عن الاسباب والدوافع التى تدفع غالباً المحاربين إلى ارتكاب هذه الجريمة لنرى ما اذا كانت هذه الاسباب والدوافع لا تستوجب عقوبة من الشارع الحكيم لما لها من وجهة نظر معقولة ، أو انها تستوجب تلك العقوبة لانها غير منطقية ؟ كما يقتضينا البحث عن الحكمة ان نتطرق إلى الكلام عن الآثار والنتائج التى تترتب على ارتكاب وفعل جريمة المحاربة ، لنعلم ايضاً من وراء هذه الاثار المساوىء التى تحدثها تلك الجريمة على المجتمع الآمن ، وهل تستحق ما أوجبه الشارع من عقوبة أو لا تستحق ؟

ثم نختتم بحثنا ببيان الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ عقوبة المحاربين فى المجتمع الذى تقع فيه جريمة المحاربة ، لكى نصل إلى الهدف ، والغرض من وراء مشروعية تلك العقوبات ، وهل هى تؤدي إلى سلامة المجتمع من تلك الجرائم وتحافظ عليه فى نظامه العام وأمنه وجميع حقوقه أو أنها ليست كذلك .

وبذلك يكون هذا الموضوع مشتملاً على أربعة مباحث :

المبحث الأول عبارة عن :

بيان الاسباب والدوافع على ارتكاب فعل جريمة المحاربة .

المحبث الثانى :

فى الآثار والنتائج التى تترتب على وقوع وفعل تلك الجريمة فى المجتمع .

المبحث الثالث :

نتكلم فيه عن حكمة مشروعية عقوبة المحاربين .

ثم نختم ذلك بالمبحث الرابع ،

ونبين فيه الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ حكم الله فى المحاربين ، وتطبيق العقوبات الشرعية التى شرعها الله لهم .

المبحث الأول : بيان الاسباب والدوافع التى تدفع المجرم إلى ارتكاب فعل جريمة المحاربة .

ان لكل عمل سبباً يدفع اليه ، وان المحاربة عمل له دوافعه ، واسبابه التى قامت فى نفس المريد لهذا العمل .

فلو تأملنا فى هذه الدوافع والاسباب التى جعلت منهم محاربين لوجدنا انها تدور حول سببين رئيسيين كل واحد منهما يدفع غالباً إلى المحاربة .

السبب الأول :

حب الاستيلاء على الاموال عن طريق سهل ميسور — وان كان غير مشروع — ذلك ان حب المال وتملكه غريزة من غرائز الإنسان ، كما قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز فى شأن غريزة الإنسان المالية :

« وانه لحب الخير لشديد »(١) .

غير ان هذا المحارب لم يتخذ الطريق المشروع الذى يهيىء له تملك المال ، ويشبع تلك الغريزة التى فطره الله عليها ، بل سلك سبيلاً غير مشروع وهو طريق المحاربة ، لذلك فهو فى سبيل الوصول اليها يحارب ويخرج على السلطان ويرهب الجماعة المسلمة الآمنة ، وفى سبيل تحقيق غايته ، والوصول إلى مأربه قد قرر ارتكاب كثير من انواع الجرائم البشعة ، مما تحقق له غرضه ، وتوصله إلى قصده . ذلك انه يرى ان الغاية تبرر له الوسيلة مهما كان نوعها ، فما دام ان هدفه وغايته هو المال فما عليه الا ان يتخذ الوسائل التى توصله اليه ، من قتل ، وخطف للمساومة وارهاب ، وتخويف ونحو ذلك .

السبب الثانى :

ان الله تعالى خلق الإنسان وزوده بكثير من الغرائز ، واعطاه القدرة ، والاختيار على ان يوجهها الوجهة التى يريدها ، ويرغب فيها ويرتضيها ، فهو بطبعه مجبول على الخير والشر ، فمن النفوس حرائر ومن النفوس اماء . فمنهم احرار طبعوا على الخير وتمكن منهم ، فوجهوا غرائزهم

---

(١) سورة العاديات آيه (٨) .

نحو الخير فاصلحوا حالهم ونفعوا غيرهم ، ومنهم عبيد لشهواتهم جبلوا على الشر ، وطبعوا عليه فهم يوجهون غرائزهم نحو مايضرهم ويسوء غيرهم ، كما قال الله تعالى :

« ونفس وماسواها ، فالهمها فجورها وتقواها »[1]

وهذا الصنف الاخير لا يقبل طاعة ، ولا يرغب فى نظام ، وانما هو قد جبل على المعصية ، وحبّ الخروج على النظام المألوف ، وعدم الخضوع لله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه ، فهؤلاء يحاربون وقد لا يكون ذلك لرغبة فى المال ، ولا حب فى تملكه ، بل يريدون اشباع غرائزهم الشريرة التى زينت لهم المحاربة والخروج على الجماعة بالقتل والسلب والارهاب . فمثلهم كمثل الحيوان الذى جبل على حب الافتراس — وان لم يكن له به حاجة — فهم يحبون بطبعهم الشر ويميلون إلى المعاصى ، رغبة فى الافساد فى الارض ، وخروجاً على المألوف من الطاعة والنظام .

فلا يخافون غضب الرحمن ، ولا يهتمون بأمن الناس ، لذلك يندفعون إلى محاربة الله ورسوله ، غير عابئين بما يترتب على ذلك من خروج على النظام ، وافساد بين الانام ، حباً فى المحاربة واشباعاً لغرائزهم الشريرة .

فكان من الطبيعى لمثل هؤلاء واولئك ان تكون لهم عقوبة من الله ، رادعة لهم توقفهم عند حدهم ، وترد اليهم صوابهم وتعيد إلى تلك النفوس الشريرة مايدفعها نحو الخير قهراً ، حتى تستقيم قناتهم ويأمن الناس شرورهم .

المبحث الثانى : بيان آثار ونتائج وقوع فعل جريمة المحاربة فى المجتمع .

ان لكل فعل يقع من الناس آثاراً ونتائج تعود على الفاعل ، كما تعود على المجتمع الذى يعيش فيه ، ان خيراً فخير وان شراً فشر . ولا شك ان المحاربة فعل من الافعال ، لابد ان يكون لها من النتائج ، والآثار ما يعود على المحاربين بسوء العاقبة ، وعلى المجتمع الذى تقع فيه هذه الجريمة بالوبال والشر الوخيم .

واذا تأملنا فى الآثار والنتائج التى تترتب على المحاربة لله ورسوله ﷺ نجدها تدور فى الغالب حول الآثار التالية :

الاثر الأول :

الافساد فى الارض ، بالاعتداء على المسلمين ، وتعطيل احكام الدين .

---

(١) سورة الشمس ، آية (٧ ، ٨) .

ذلك ان الامة الإسلامية انما تكون مسلمة ، باقامة حدود الله وتطبيق احكامه بينهم ، والمحاربون لهم انما يعطلون احكام الله فيهم ويعتدون على شريعة الله ، وتطبيقها فيما بينهم ، لذلك لم يكن المحارب محارباً فى الحقيقة للامام أو لجماعة من الناس ، وانما هو يحارب شريعة الله ، بالاعتداء على اهلها ، وتعطيل احكامها ، ومن ثم اعتبر الله المحاربين لجماعة المسلمين محاربين لله ولرسوله ﷺ .

ولا شك ان هذا الفعل القبيح الذى يرتكبه المحاربون من اشد انواع الافساد فى الارض ، كما اشار إلى ذلك القرآن الكريم فى آية المحاربة ، فيقول سبحانه :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً »[١] .

كما قال الله فيهم :

« واذا تولى سعى فى الأرض ، ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد »[٢] .

يقول المرحوم الاستاذ سيد قطب فى كتابه « فى ظلال القرآن » :

(وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله ، المعتدون على اهل دار الإسلام المقيمين للشريعة ، سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد ، لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم انما هم يحاربون الله ورسوله ، حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الامة القائمة على هذه الشريعة ، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة ، كما انهم بحربهم لله ورسوله ، وحربهم لشريعته وللامة القائمة عليها وللدار التى تطبقها ، يسعون فى الارض فساداً ، فليس هناك فساد اشنع من محاولة تعطيل شريعة الله ، وترويع الدار التى تقام فيها هذه الشريعة ، انهم يحاربون الله ورسوله . . وان كانوا انما يحاربون الجماعة المسلمة والامام المسلم . فهم قطعاً لا يحاربون الله — سبحانه — بالسيف ، وقد لا يحاربون شخص رسول الله — بعد اختياره الرفيق الاعلى — ولكن الحرب لله ورسوله متحققة ، بالحرب لشريعة الله ورسوله ، وللجماعة التى ارتضت شريعة الله ورسوله ، وللدار التى تنفذ فيها شريعة الله ورسوله)[٣] .

الاثر الثانى :

سلب الامن والامان عن جماعة المسلمين .

---

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٥ .

(٣) سيد قطب ، فى ظلال القرآن (٢ : ٨٧٩) .

لا شك ان من شهر السلاح على جماعة المسلمين ومن فى حكمهم فقد سلب امنهم وروع نفوسهم ، واحدث الفوضى والاضطراب بين صفوفهم واوقع الضرر بهم ، مما يترتب على ذلك تقويض لدعائم الامان والنظام وهتك لاسباب الامن والسلام .

فالمحاربون جماع كل شر ، ومصدر كل بلاء وضر ، وهل رأيت أشدَّ ترويعاً ، واعظم بلاءً ، واكثر اضراراً بجماعة المسلمين ممن يخرجون عليهم شاهرين اسلحتهم يهددونهم ويعتدون عليهم ؟

يقول الدكتور عبد العزيز عامر فى كتابه « التعزير » :

(والذى يتأمل فى هذه الجريمة ويتصور مايكون فيها من الضرر العام ، والاعتداء على حرمة النفوس والاموال ، ومايؤدى اليه ذيوعها من انتشار الفوضى فى الطرقات بسبب الفزع والرعب الذى يكون من اختلال الامن فى البلاد والتأثير الضار على اقتصادياتها .

نقول : ان الذى يتأمل ذلك لا يستكثر العقوبات الواردة فى شأن المحاربين)[1] .

فهذا جزء مما تحدثه جريمة المحاربين . فهل من الحكمة ان يُترك من يفعل مثل هذا الجرم بلا عقاب ؟ ؟

الاثر الثالث :

والنتيجة الواقعة ثالثا من اثر ذلك الجرم هى :

الاعتداء على الناس فى دمائهم واموالهم ، وحرماتهم ، بغير حق فالمحارب فى الحقيقة اشد خطرا من القاتل ، لان القاتل يعتدى على فرد بعينه ، أو افراد معينين ، بخلاف المحارب فانه يعتدى على المجتمع كله وعلى حق الدولة من الطاعه .

والمحارب ــ كما قال الشيخ الجرجاوى فى كتابه « حكمة التشريع وفلسفته » .

يخرج معتمدا القتل والسرقة فى آن واحد ، فجريمته مركبة من جريمتين كبيرتين ..) .

---

(١) د. عبد العزيز عامر ، التعزير (ص ١٨) .

ويقول : (قاطع الطريق أشنع من السارق ، لان السارق ، ربما يكون ضعيف القوى فيسرق خلسة ويمكن الاحتراس منه أما هو فانه يعتمد على القوة ولا يمكن الاحتراس منه إلا بالقوة)[1] .

فالمحارب يشترك مع السارق فى هدفه وهو المال ، ويختلف عنه فى الوسيلة .

الاثر الرابع :

والنتيجة الرابعة هى : تعطيل مصالح الناس فى معاشهم واسباب اقتناء الاموال فى حياتهم ، فاذا علم المجتمع ان بين ظهرانيه عصابات يستولون على الاموال بالقوة ، فانهم لا يِسْعَون لاسباب معاشهم واقتناء الاموال ، لانهم قد تحققوا بانها مأخوذة بالقوة فى النهاية .

يقول الشيخ الجرجاوى فى كتابه المذكور فى هذا المقام :

(قاطع الطريق يتسبب فى تعطيل أكبر مصدر من مصادر الرزق وهى التجارة وتبادل المنفعة بين الناس والامم المتجاورة والمتباعدة فاذا ماتعطلت ساد الفساد وانقطعت عن الناس موارد الارتزاق)[2] .

فهل من الحكمة ترك هؤلاء بلا رادع يردعهم ، ويردهم إلى صوابهم ؟

فاذا لم يكن فالمجتمع قد عطل اسباب معاشه ، وساده الفساد والفوضى حتى يصبح بالتالى مزرعة لاثارة الهجمات فى سبيل تحقيق الاموال ، فتسوده القوة ، والضعيف يموت بلا رحمة .

فهذه الآثار والنتائج السيئة ماهى فى الحقيقة الا من أكبر الاسباب والعوامل التى استوجبت مشروعية عقوبة المحاربين .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة مشروعية عقوبة المحاربين .

علمنا اهم الآثار والنتائج السيئة التى تقع من جراء ارتكاب فعل المحاربة فى المجتمع ، وانها هى الاسباب التى بررت ايجاب العقوبة عليها .

وننتقل الآن إلى معرفة الحكمة من وراء تشريع عقوبة المحاربين فنقول :

---

(١) الجرجاوى ، أحمد ، حكمة التشريع وفلسفته (٢ : ٣١٥) .

(٢) الجرجاوى ، أحمد ، حكمة التشريع وفلسفته (٢ : ٣١٥) .

ان الشارع الحكيم حينما قرر عقوبة المحاربين ، قد علم انها مستحقة لذلك ، وعلم انها تؤدى دورها الاصلاحى ، لتحقيق اغراضها من اصلاح المجتمع والافراد ، فالعقوبة لازمة لمن تحقق منه هذا الفعل ، بسبب فعله لتلك الجريمة الخبيثة .

وان من حكمة الشارع فى مشروعيته للعقوبات الواردة فى حق المحاربين انها حينما يعلمها المجتمع ترد من تسول له نفسه إلى ارتكابها ، فهى لمن علم بها رادع نفسى ، يرد كل من تسول له نفسه إلى فعل المحاربة ، وهى بالنسبة لمن فعل الجرم ، جزاء مادى له على فعله لتلك الجريمة .

وفى حالة بقاء العقوبات على التخيير ، تكون أكثر فى الردع والزجر لان من اراد ان يقدم على فعل المحاربة ، لا يعلم ما سوف يلحقه من عقاب ، فقد يكون القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو غير ذلك فلا بد ان يتصور احتمال العقوبة القصوى . وهنا تكمن العوامل النفسية أكثر منعاً وارجاعاً له عن الاقدام على هذه الفعلة ، فالابهام فى العقوبة عامل نفسى ، رادع عن الاقدام على فعل الجريمة ، وهى فى حالة كونها للتفصيل والتنويع ، جزاء لما كسب من فعل على قدر جرمه نكالاً له على ما اقدم عليه .

يقول الدكتور عبد العزيز عامر فى كتابه « التعزير » :

(ان الذى يتأمل ذلك لا يستكثر العقوبات الواردة فى شأن المحاربة ، ومع ذلك فإن الاخذ برأى من يقول من الفقهاء بالتخيير بين العقوبات الواردة فى الآية من شأنه ان يوسع المجال لاعطاء كل حالة لبوسها المناسب ، فقد يوجد من المجرمين من لا يردعهم القتل ذاته ، ومع ذلك يردعهم قطع اليد والرجل ، فإن بعض العتاة من المجرمين غالباً مايمنعهم من ارتكاب الجريمة رؤيتهم لغيرهم من مقطوعى اليد والرجل بسبب قطعهم للطريق اذ يتذكرون ، فى حين ان القتل نفسه قد ينسى ، وقد تفضل بعض النفوس الابية القتل على قطع الاطراف ، فلا يتهيبون القتل ويخشون القطع غاية الخشية ، والعقوبات الصالحة هى التى تمنع من ارتكاب الجريمة ، وتحقق اغراض العقاب . .)[1] .

المبحث الرابع : فى الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة المحاربين .

يقول سيد قطب فى كتابه « فى ظلال القرآن » .

(ان أمن الجماعة المسلمة فى دار الإسلام ، وصيانة النظام العام الذى تستمتع فى ظله بالأمان ، وتزاول نشاطها الخير فى طمأنينة . . ذلك كله ضرورى كأمن الافراد . . بل اشد ضرورة ، لأن أمن الافراد لا يتحقق الا به ، فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات

---

(١) د. عبد العزيز عامر ، التعزير فى الشريعة الاسلامية (ص ١٨ ــ ١٩) .

واحاطته بكل ضمانات الاستمرار ، كيما يزاول الافراد فيه نشاطهم الخير وكيما تترق الحياة الإنسانية فى ظله وتثمر ، وكيما تتفتح فى جوه براعم الخير والفضيلة والانتاج والنماء . . وبخاصة ان هذا المجتمع يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها ، وينشر من حولهم جواً تنمو فيه بذور الخير وتذوى بذور الشر ويعمل على الوقاية قبل ان يعمل على العلاج ، ثم يعالج مالم تتناوله وسائل الوقاية . ولا يدع دافعاً ولا عذرا للنفس السوية ان تميع إلى الشر وإلى الاعتداء . . فالذى يهدد أمنه ــ بعد ذلك كله ــ هو عنصر خبيث يجب استئصاله مالم يثب إلى الرشد والصواب . .)[1] .

وبجانب هذا فإن فى تنفيذ عقوبة المحاربين مايردع الناس الذين قد تسول لهم نفسهم الاقدام على الحرابة .

وفى تطبيقها انتقام للحق العام ، وحق الدولة فى شق عصا الطاعة .

وفيه ايضاً الجزاء المناسب الذى يمنع من حدوث تلك الجريمة ويشفى غيظ المجنى عليهم ، ويهدىء من روع المجتمع ، ويرجع اليه الطمأنينة والهدوء .

وفى اقامة الحد على المحاربين ايضاً يضمن الناس اسباب المعيشة واستمرارها ، وتعم احكام الدين ، وتصان اموالهم وارواحهم ، وتهدأ روعتهم .

واذا ماطبق حد الحرابة فإنه يمنع من وجود العصابات المسلحة التى تهدد أمن المجتمع ، بخطف الابرياء أو قتلهم واخذ اموالهم .

فهذه اهم ماتحدثه تلك العقوبات من آثار حسنة ، بجانب ماذكر فى حكمة مشروعية عقوبة الحرابة .

فالتشريع الإسلامى هو العلاج الوحيد للجرائم الواقعة والمتوقعة فالذى وضعه هو خالق الناس ، والاكوان وهو العالم بالاسباب والدوافع والعالم بما تحدثه تلك الجرائم ، فحكمه هو العدل والرحمة فى آن واحد الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فسبحان من شرع لنا هذا ولم يجعلنا من المتخبطين الضالين التائهين .

---

(١) سيد قطب ، فى ظلال القرآن (٢ : ٨٧٨) .

الباب الرابع

في معنى السرقة وبيان حدها
وحكمة مشروعية عقوبة السرقة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بيان معنى السرقة لغة وشرعاً ، وبيان شروطها ونصابها .

الفصل الثانى : فى بيان حـد السرقة وادلته .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة السرقة .

الفصل الأول

في بيان معنى السرقة لغة وشرعاً وبيان شروطها ونصابها

معنى السرقة لغة :

السرقة فى اللغة هى : اخذ كل مايتمول خفية . مثل : السرق ، بكسر الراء ، وهو مأخوذ من[1] : سرقه مالا يسرقه ، من باب ضرب ، يتعدى إلى المفعولين بنفسه ، وقد يتعدى إلى الأول بحرف جر زائد ، كما تقول : سرق منه مالاً .

والمصدر : سرق بفتح السين والراء، أو سرق بفتح السين وكسر الراء .

معنى السرقة فى لسان اهل الشرع :

السرقة فى لسان الشرع هى اخذ ــ البالغ العاقل المختار الملتزم باحكام الشريعة ــ مالاً لغيره بلغ نصاباً خفية من حرز مثله ، وليس له فيه شبهة . سواء فى ذلك الحر والعبد والذكر والانثى[2] .

شـرح التعريف :

خرج بالبالغ العاقل المختار : الصبى والمجنون ، ومن أكره على أخذ مال غيره ، أو اضطر اليه كما فى زمن المجاعات ، فلا قطع فى ذلك .

---

(١) المقرى ، أحمد ، (١ : ٢٩٤) ، والجوهرى ، الصحاح ، (٤ : ١٤٩٦) .

(٢) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغنى والشرح ، (١٠ : ٢٧٤) ، وابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٨٢) .

وقولنا : ملتزم باحكام الشريعة : يشمل المسلم ، والمعاهد ، واهل الذمة ، ويخرج به الكافر الحربى .

وخرج بقولنا : مالا بلغ نصاباً : ماكان دون النصاب المعتبر شرعاً .

وقولنا : خفية ، خرج به من أخذ المال نهباً ، أو اختلاساً ، أو غصباً .

وخرج بقولنا : من حرز مثله ، من اخذه من غير حرز مثله ، فإنه لا يعتبر سرقة .

وخرج بقولنا : ليس له فيه شبهة : من كان له شبهة فى المال الذى اخذه ، كالشريك ، والوالد ، والولد ، والعبد ، ونحو ذلك ، فإن اخذهم له لا يعد سرقة يقطع فيها[1] .

شروط السرقة :

ومن هذا التعريف تبين لنا الشروط التى لابد منها لقطع يد السارق :

فهى بالنسبة للسارق :

لابد أن يكون بالغاً عاقلاً ، مختاراً ، ملتزماً بالاحكام الشرعية ، ليس له شبهة فيما اخذه .

وبالنسبة للمسروق :

أن يكون : مالاً قد بلغ نصاباً شرعياً ، ومحرزاً فى حرز مثله .

نصاب السرقة :

اتفق الجمهور من العلماء على وجوب النصاب فى حد السرقة ، ثم اختلفوا فى مقداره[2] .

فذهب بعضهم إلى إنه ربع دينار فصاعدا ، أو مايقوم بذلك واستدلوا :

بقوله ﷺ : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » . رواه البحارى فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها[3] .

---

(١) انظر فى تعريف واحترازات السرقة : ابن قدامة ، المغنى والشرح ، (١٠ : ٢٣٩) ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢ : ٤٨١) ، والقرطبى ، الجامع لاحكام القرآن (٦ : ١٦٠) ، ومابعدها . والماوردى ، على بن محمد ، الاحكام السلطانية (٢٢٦) ، والبهوتى ، منصور بن يونس ، كشاف القناع (٦ : ١٢٩) ، وابن النجار ، تقى الدين محمد الفتوحى منتهى الارادات (٢ : ٤٨٠) ، وابن جزى المالكى ، أحمد ، قوانين الاحكام الشرعية (ص ٣٨٨ ، ٣٩٠) ، وأبويعلى القاضى محمد بن الحسين ، الاحكام السلطانية (ص ٢٥٠) .

(٢) انظر : النووى ، شرحه على مسلم (١١ : ١٨١) ، والصنعانى ، سبل السلام (٤ : ٢٣) .

(٣) الامام البخارى ، الجامع الصحيح (٤ : ١٤٢) .

وذهب بعضهم إلى أنه ثلاثة دراهم فصاعدا ، أو مايقوم بذلك واستدلوا .

بالحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم »[1] .

ومنهم من ذهب إلى أنه عشرة دراهم فصاعدا ، أو مايقوم بذلك واستدلوا :

بما اخرجه البيهقى فى سننه من طريق محمد بن اسحاق من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « كان ثمن المجن فى عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم »[2] .

ورد على الأخير :

بان هذا الحديث لا يقاوم الحديثين الأولين ، وبانه لا يمنع من القطع فيما دون العشرة دراهم .

وهناك مذاهب أخرى فى مقدار النصاب ، تكفل ببيانها اصحاب المذاهب فى فروعهم . وذكر ابن حجر فى فتحه واوصلها إلى عشرين قولاً[3] .

---

(١) المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

(٢) البيهقى ، السنن الكبرى (٨ : ٢٧٥) .

(٣) ابن حجر ، فتح البارى (١٥) .

الفصل الثاني

في بيان حد السرقة وأدلته

اتفق الجمهور على أن السارق — اذا سرق مالاً لغيره بالشروط السابقة وثبتت عليه السرقة اما باعترافه ، أو بشهادة عدلين عليه — وجب قطع يده اليمنى من الرسغ ، وهو المفصل الذى بين الكف والساعد[1] .

واستدلوا على ذلك :

١ — بقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم »[2] .

٢ — وبما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها :

« أن قريشاً اهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : « اتشفع فى حد من حدود الله ؟ « ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .وفى صحيح مسلم : ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها[3] .

---

(١) النووى ، شرحه على مسلم (١١ : ١٨٥) ، وابن حجر ، فتح البارى ، (١٥ : ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٢) ، ومسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٥) .

٣ ــ وبما رواه البخارى أيضاً فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : «قطع النبى ﷺ يد سارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم »[١] .

٤ ــ وبما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعد »[٢] .

وانما كان القطع لليد اليمنى ، لقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا ايمانهما[٣] » وللاجماع عليه ، كما نقل ذلك القاضى عياض وابن حجر فى فتحه[٤] .

وذهب الخوارج إلى أن قطع اليد يكون من المنكب .

وهم محجوجون باجماع السلف على أن القطع يكون من الرسغ ، وأنه هو الذى فعل فى عهد النبى ﷺ[٥]

وذهب بعض العلماء إلى أن القطع يكون للاصابع فقط .

ورد عليهم بان قطع الاصابع لا يسمى فى اللغة قطعاً لليد[٦] . والقرآن انما نص على قطع اليد ، لا الاصابع .

---

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٢) .
(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٦) .
(٣) السيوطى ، الاكليل فى استنباط التنزيل (ص ٩١) ، وابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٠٥) .
(٤) ابن حجر ، المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .
(٥) ابن حجر ، المصدر نفسه .
(٦) ابن حجر ، المصدر نفسه .

الفصل الثالث

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة السرقة

لكى نعرف الحكمة من وراء مشروعية عقوبة السرقة ، والغاية منها ، لابد لنا أن نعرف الأسباب والدوافع التى تدفع بعض الناس إلى الاقدام على هذه الجريمة .

ولابد أن نعرف ايضاً تلك الآثار والنتائج التى تقع نتيجة لوقوع السرقة . ثم نتحدث بعد ذلك عن حكمة عقوبة السرقة ، وعن الآثار والنتائج التى تترتب على تطبيق عقوبة السرقة ، لنرى مدى العلاج الذى وضعه الله تعالى فى تنفيذ عقوبة السرقة ، وإنه هو العلاج الناجع الذى استطاع أن يصل إلى اصل الداء فيقتلعه من اساسه .

لذلك كان لزاما علينا أن نعقد ابحاثاً أربعةً نتحدث فى :

البحث الأول : عن الاسباب والدوافع التى تؤدى إلى وقوع السرقة من السارق .

الثانى : فى بيان الآثار التى تقع نتيجة لوقوع جريمة السرقة .

الثالث : لبيان حكمة الشارع فى تشريعة عقوبة السرقة .

الرابع : فى بيان النتائج التى تترتب على تنفيذ تلك العقوبة ، من حيث انها دواء ناجع يجتث تلك الجريمة من اصولها .

المبحث الأول : فى بيان الاسباب والدوافع التى تؤدى إلى وقوع جريمة السرقة من الجانى .

من المعلوم أن السرقة هى : أخذ مال الغير خفية ، على ماتقدم معنا .

فالسبب الأول فى السرقة هو :

حب المال وزيادة الثراء ، ذلك أن هدف السارق هو كسب المال عن طريق غير شريف ، وحب المال فى حد ذاته طبيعة الإنسان ، وحب التملك غريزة من غرائزه ، ولذلك نرى الشارع الحكيم اباح التملك ، ولم يمنع الناس عنه ، غير أنه قد شرع له وسائل لكسبه ، وطرقاً شريفة لجمعه ، فالسارق قد تنكب عن الطريق السوى ، وسلك طريقاً معوجاً ، لاشباع غريزة حب المال عنده .

وانما دفعه إلى سلوك تلك الطرق المنحرفة غير الشريفة التى ابيحت له ، أن الكسل غلب عليه ، فهو يريد أن يجمع المال من ايسر طريق واسهل سبيل ، دون أن يكلف نفسه عناء الجد فى جمعه ، والجهد فى تملكه والكسل اذا غلب على النفوس افقدها القدرة على العمل ، ودفع بها إلى سُبُل معوجة ، لتأخذ المال عن طريق رخيص .

والسبب الثانى هو :

حب الاعتداء على حق الآخرين .

فالسارق لئيم الطبع ، خبيث النفس ، محب للشر ، يريد أن يسرق جهد الآخرين ، فيضمه إلى نفسه ظلماً وعدواناً .

قال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »[1] .

على أن السارق غير قانع بما قسم الله له من رزق ، وفى ذلك سوء ظن بربه ، وطمع فى مال غيره ، وسخط على ماقدر له من رزق حلال ، ولو أنه رضى بما قسم الله له ، واستقام على الطريق المشروع والسوى ، واقتنع بما اعطاه الله ، ورضى بقسمة الله فيه ، بورك له فى ماله ، وان كان قليلاً ، ورجع برضى الله عليه ، فيعيش فى طمأنينة ، ويسهل الله له طريق الكسب الحلال من حيث لا يحتسب .

فالله تعالى يقول :

« وأن لو استقاموا على الطريقة لا سقيناهم ماءا غدقا » [2] .

فرزق الله تعال انما يزيد بالطاعة ، ويطلب ماعنده بالعبادة والقناعة وليس يؤخذ ماعنده بمعصيته ، وسلب اموال الناس بغير حق .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .
(٢) سورة الجن : ١٦ .

وقال تعالى :

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب »[1] .

السبب الثالث :

وهو حب الشهرة بالاجرام .

من الناس من يدفعه حب الشهرة بين الناس إلى السرقة ، وحب الشهرة مرض فى نفوس بعض الناس ، يدفعهم إلى الشذوذ ، والخروج على النظام السائد فى مجتمعهم ، فتصبح السرقة تبعا لرغبته فى الشهرة وعادة من عاداته ، وطبعا من الشر تمكن منه .

وبالجملة فإن السارق يهدف إلى اخذ مال ليس له فيه حق ليزداد ثراء ويأمن على مستقبله ، وهو فى سبيل هذا الهدف لا يبالى بما يرتكبه من وسائل تحقق له غايته ، فالغاية عنده تبرر الوسيلة ، ولو كانت محرمة .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة السرقة .

لا شك أن الآثار والنتائج التى تترتب على وقوع جريمة السرقة ، خطيرة وكثيرة جداً . ومن اهمها مايلى :

١ ــ سلب اموال الناس بالباطل وبغير حق :

ذلك أن السارق حين يأخذ مال غيره ، يكون قد اكل مال الناس بالباطل . والله تعالى قد نهى عن اكل مال الغير بالباطل ، فهو يقول : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »[2] .

ثم ان الشرع الحكيم جعل حرمة المال تقارب حرمة النفس والعرض وحرم على الناس الاعتداء عليها ، بل جعل الاعتداء على المال يساوى الاعتداء على النفس والعرض . فقال ﷺ فى الحديث الذى رواه الامام البخارى فى صحيحه : « . . . فإن الله تعالى قد حرم دماءكم واموالكم واعراضكم ، الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، الا هل بلغت ثلاثا . . . » الحديث .

---

(١) سورة الطلاق : ٢ ، ٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٨ .

٢ ـ اشاعة الخوف فى الآمنين وسلب الأمن عنهم والطمأنينة :

ذلك أن وقوع السرقة ، واشتهار خبرها فى المجتمع يقلق راحة الناس ، وينزع الطمأنينة عنهم بسبب الخوف الذى يزرعه السراق فى قلوبهم مما يترتب عليه صرف طاقات الناس إلى حماية أنفسهم من السراق ، والقيام على حفظ اموالهم ، والدفاع عنها عندما يقتضيه الحال . وفى ذلك ضياع لجهد الناس من غير طائل ، وصرفهم عما ينبغى أن يوجهوا طاقاتهم اليه من الأعمال النافعة .

٣ ـ ومنها : أن بعض النفوس تألف البطالة والكسل ، وتجعل ذلك ديدنا لها . فهم يحبون أن يعيشوا على جهد غيرهم ، فلا يكلفون أنفسهم مشقة البحث عن المال ، وبذل الجهد فيه ، اتكالاً على ان السرقة سبيل ميسور ، وطريق سهل فى جمع المال لا يكلفهم مشقة أو تعباً .

٤ ـ ومنها : أن السارق يعرض نفسه للهلاك ، ويهددها بالقتل المحتمل من وراء سرقته ، ذلك انه قد يحس به المسروق منه فيدافعه وقد يؤدى ذلك إلى هلاك السارق أو المدافع له .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة عقوبة السرقة .

أنما قرر الشارع الحكيم عقوبة السرقة بقطع اليد للسارق ، لأن السارق انما يقصد بسرقته فى الغالب مزيداً من الكسب والمال ، وزيادة فى الثراء والظهور عن طريق حرام وغير مشروع .

فعوقب بضد قصده ، وذلك عن طريق قطع يده التى هى الآلة فى كسب المال وكثرة الثراء ، معاملة له بنقيض قصده ، حيث اراد الثراء عن طريق حرام ، فعوقب بنقص ذلك الثراء عن طريق قطع يده .

وانما كانت العقوبة هى قطع اليد بخصوصها ، لحكمة بالغة هى :

أن هذه اليد هى الجزء الذى باشر فعلاً ارتكاب جريمة السرقة فهى الآلة والوسيلة لارتكاب هذه الجريمة ، فكان من الحكمة أن يكون الجزاء ببتر ذلك الجزء حتى لا يستعمل مرة أخرى وسيلة لهذه الجريمة .

ولما كان السارق يقلق أمن الناس ، واليد هى السبب الذى اعتمد عليها فى تنفيذ جرمه ، الذى سبب لهم هذا الشعور بالقلق والخوف ، فكان من الحكمة قطع اليد ، ليأمن الناس وتزول عنهم أسباب القلق والخوف الذى يعتريه منهم بسبب السرقة .

وانما كان القطع للسارق بخصوصه دون المنتهب والمختلس والمغتصب ونحو ذلك ممن هم اشد ضرراً واعظم اثراً فى ايذاء المجتمع ورفع الأمن عنه ، لأنه كما يقول ابن القيم :

(وكان ترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب من تمام حكمة الشارع ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق) .

بخلاف المنتهب والمختلس ، فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس فإنه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبه وايضاً فالمختلس يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب .

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال)[1] .

ولأن الانتهاب والاختلاس والاغتصاب ، كما ذكر ذلك النووى فى شرحه على مسلم نقلاً عن القاضى عياض :

(قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل اقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون ابلغ فى الزجر عنها)[2] .

وكان من حكمة الشارع العظيم أن جعل مقداراً معيناً معلوماً من المال تقطع عنده ومن أجله يد السارق ، ليكون بمثابة الميزان الفاصل فى موضوع السرقة .

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ٨٠ ، ٨١) .
(٢) النووى ، شرحه على مسلم (١١ : ١٨٠) .

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم :

(وأما تخصيص القطع بهذا القدر ، فلانه لابد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع ، اذ لا يمكن ان يقال : يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطه أو تمرة ، ولا تأتى الشريعة بهذا ، وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه من ذلك فلابد من ضابط .

وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الاجماع وهى مقدار ربع دينار)[1] .

وفى الختام نستطيع أن نقول : ان جماع القول فى حكمة عقوبة السرقة هو ما تضمنه قول الله تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم »[2] .

المبحث الرابع : بيان الآثار والنتائج المترتبة على تطبيق عقوبة السرقة .

من رحمة الله عز وجل على عباده أن وضع لهم نظاماً خاصاً شاملاً ومن هذا النظام تشريعه للعقوبات الصارمة فى حق من ارتكب موجبها وبوضعه لها كفانا ـــ عز وجل ـــ مؤنة البحث عن العلاج الحاسم لمثل هذه الجرائم ، وضمن لنا العدالة التى لا يتخللها ظلم أو حيف .

واذا ماطبق نظام الشارع الحكيم ، فانه له آثاره ونتائجه الحسنة التى تعود على الفرد والجماعة بالصالح العام .

ومن أهم النتائج المترتبة على تطبيق عقوبة السرقة :

* الرحمة بالناس ، وحفظ كرامتهم وصيانة اموالهم ، فإن حرمة الاموال كحرمة الانفس والاعراض .
* ولأن فى تطبيق عقوبة السرقة استتباب الامن والامان بينهم ، ورفعاً للقلق والخوف الذى يعتريهم ، فيطمئن كل واحد فى المجتمع على ماله وفى ذلك ما يجعل مسار الحياة طبيعياً فى المجتمع .
* ولأن فى تطبيق عقوبة السرقة تضييقا يمنع من وقوع هذه الجريمة فإن اليد عزيزة على صاحبها ، فاذا علم أنها تقطع بسرقته امتنع عن السرقة ، وسلك طريقاً آخر مشروعاً لكسب المال .

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ٨٣) .

(٢) سورة المائدة : ٨٣ .

وفى ذلك تنشيط لحركة العمل فى المجتمع ، وتعويد لكل يد على الكد والعمل فى سبيل الحياة .

وفى واقع الحياة مايشهد لذلك ، فإن الامم التى طبقت وتطبق هذه العقوبة يسودها الامن والرخاء ، والعمل ، وتندر فيها جريمة السرقة بخلاف الامم التى شرعت عقوبات وضعية لجريمة السرقة ، قد باءت كلها بالفشل ، فكثرت عندها السرقات ، ولم تمنعهم تلك العقوبات الوضعية من مزاولة السرقة ، فإن كل عقوبة مهما بلغت من العنف لن تصل إلى مايحدثه قطع اليد ، من آثار نفسية ترهب السارق وتمنعه عن اقتراف جريمة السرقة .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

« الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »[١] .

---

(١) سورة الملك : ١٤ .

الباب الخامس

في معنى الزنى، وبيان حده، وحكمة مشروعية عقوبته

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بيان معنى الزنى لغة وشرعاً .

الفصل الثانى : فى بيـان حـد الزنى .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى .

الفصل الأول

في بيان معنى الزنى لغة وشرعاً

معنى الزنى فى اللغة :

الـزنى : مصدر زنى يزنى ، وهو اسم مقصور ، وقصره لغة أهل الحجاز كما فى اللسان ، وهى اللغة الفصحى . وعليه جاء قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى . . » الآية .

وقد يمد فيقال : زناء ، وهى لغة بنى تميم ، أو لاهل نجد كما فى الصحاح .

ونقله صاحب اللسان[1] .

ويقال فى المرأة من كل ذلك ماقيل فى الرجل .

واسم الفاعل منه : زان ، ويجمع على زناة ، مثل قاض وقضاة .

وهو فى اللغة يأتى لاحد معنيين :

الأول : بمعنى الضيق[2] ، يقال : زنا الموضع بمعنى ضاق ، ويقال ايضاً : وعاء زنى بمعنى ضيق .

الثانى : مباشرة الرجل للمرأة الاجنبية فى قبلها .

وقد يطلق الزنى على مادون المباشرة ، كالنظر المحرم بالعين ، والسمع المحرم بالاذن ، مجازاً . كما فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مارأيت شيئاً اشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : « ان الله كتب على ابن آدم حظه

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط (١٩ : ٧٩) .

(٢) المصدر نفسه (١٤ : ٣٦٠) .

من الزنا ادرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه »[1] .

معنى الزنى فى الشرع :

ويعرف الزنى الموجب للحد شرعاً بالنسبة للرجل بانه : وطء مكلف عامد عالم بالتحريم ، قُبُلَ امرأة حية ، وطئاً عارياً عن الملك والنكاح والشبهة .

وبالنسبة للمرأة : إنّما يكون بان تمكن غير زوجها من فعل ذلك بنفسها .

---

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ٧٣) .

الفصل الثاني

في بيان حد الزنى

اعلم أن الزنى يختلف شرعاً باختلاف الزانى نفسه ، ذلك أن الزانى قد يكون حراً ، وقد يكون عبداً ، والحر قد يكون محصناً ، وقد يكون غير محصن ، ولكل حده الذى شرعه الله له .

واليك بيـان ذلك بالتفصيل .

١ ــ الحر المحصن وحـده[1]

المراد بالحر هنا : ماليس بعبد أو مبعض .

والمحصن : من وطىء قُبُلَ امرأة فى نكان صحيح ــ ولو مرة ــ وهو بالغ عاقل ، سواء فى ذلك الرجل والمرأة ، والمسلم والكافر[2] على القول الصحيح .

وحـده : الرجم بالحجارة حتى الموت . وهو كما يقول ابن قدامه فى كتابه « المغنى » :

---

(١) المحصن : مأخوذ من الاحصان ، وهو يأتى لاحد معان اربع :
الأول : العفة . الثانى : التزويج . الثالث : الاسلام . الرابع : الحرية . ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٢٧) وعبارته : (« قوله باب رجم المحصن » هو بفتح الصاد المهملة ــ من الاحصان ويأتى بمعنى العفة ، والتزويج ، والاسلام ، والحرية .. والمراد هنا : من له زوجة عقد عليها ودخل بها واصابها فكأن الذى زوجها له أو حمله على التزوج بها ــ ولو كانت نفسه ــ احصنه . اى جعله فى حصن من العفة أو منعة من عمل الفاحشة ..) المرجع نفسه .

(٢) النووى ، على مسلم (١١ : ١٩٠) وانظر : الصنعانى ، سبل السلام (٤ : ٥) وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٥ : ٤٧) .

(قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الامصار فى جميع الاعصار . .)[١] .

ادلـة وجوب الرجم على الزانى الحر المحصن .

واستدل العلماء على وجوب رجم الحر المحصن ــ اذا ثبت زناه ــ بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله .

من ذلك :

١ ــ ماوراه مسلم فى صحيحه بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : اتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه فقال : يارسول الله ، انى زنيت فاعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال له : يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : « ابك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « فهل احصنت ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه »[٢] .

٢ ــ وماروه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما اتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » قال : لا يارسول الله ، قال : « انكتها ؟ » لايكنى . قال نعم ، فعند ذلك أمر برجمه[٣] .

٣ ــ وماروه البخارى ايضاً فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » . قال سفيان : كذا حفظت . ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[٤] .

٤ ــ وماروه مسلم فى صحيحه بسنده عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله ﷺ عليه وسلم حين جاءه يهود فقال :

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير (١٠ : ١٢٠) .

(٢) والحديث متفق عليه : مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٨) ، ورواه البخارى ايضا فى صحيحه (٤ : ١٣١٩) .

(٣) البخارى ، الجامع الصحيح (٤ : ١٦٤) والحديث متفق عليه فرواه ايضا مسلم فى صحيحه (٣ : ١٣١٩) .

(٤) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٦) ،والحديث متفق عليه ، فرواه مسلم فى صحيحه (٣ : ١٣١٧) .

« ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ » قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : « فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ مابين يديها وماوراءها فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم . فأمربهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[1] .

إلى غير ذلك من الادلة الكثيرة التى ثبت بها الرجم فى حق الزانى الحر المحصن .

وقد خالف جمهورَ المسلمين فى ذلك : الخوارجُ وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه[1] . فانهم لا يقولون برجم الزانى الحر المحصن ، وانما يقولون بجلده .

وايدوا ماذهبوا اليه بشبه منها واهمها :

الشبهة الأولى :

أن القرآن الكريم لم يذكر الرجم حدا وانما ذكر الجلد ، بطريق القطع واليقين ، فلا يصح الاخذ بالرجم ، لاخبار ثبتت بطريق الظن والتخمين .

الشبهة الثانية :

انهم قالوا : لو اخذنا بالاحاديث فى رجم الزانى الحر المحصن لكان ذلك نسخا للقرآن الكريم بالسنة ، ولا يجوز ان ننسخ القرآن القطعى الثبوت بالسُّنة وهى ظنية الثبوت .

واليك الرد عليهم :

١ ــ نرد على الشبهة الأولى للخوارج ، بما ذكره ابن قدامة فى المغنى[2] حيث قال :
(ولنا انه ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله فى اخبار تشبه المتواتر ، واجمع عليه اصحاب رسول الله ﷺ وقد انزله الله تعالى فى كتابه وانما نسخ رسمه دون حكمه فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : « ان الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فاخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم

(١) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٢٦) .
(٢) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٢٠) والنووى ، شرحه على مسلم (١١ : ١٨٩) وابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٢٧) .
(٣) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٢١) .

فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . . متفق عليه)[1] .

وفى اعلان عمر بن الخطاب بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم[2] .

٢ — ونرد على الشبهة الثانية بانه لا نسخ للقرآن بالحديث ، وانما هو تخصيص للقرآن ، فالآية عامة وقد خصصت بالسنة . وهذا كما يقول ابن قدامة فى المغنى :

سائغ بغير خلاف ، فإن عمومات القرآن فى الاثبات كلها مخصصة[3] .

ومن احسن مايرد به عليهم هو مارد به عمر بن عبد العزيز على رسلهم (الخوارج) حين عابوا عليه رجم المحصن حيث قالوا : ليس فى كتاب الله الا الجلد . . فقال لهم : وهل لا تأخذون الا بما فى كتاب الله ؟ قالوا : نعم ، فقال لهم : اخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات وعدد اركانها وركعاتها ومواقيتها ، اين تجدونه فى كتاب الله ؟ واخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا : انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن فقالوا له : لم نجده فى القرآن ، قال فكيف ذهبتم اليه ؟ قالوا : لأن النبى ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم[4] .

(٢) حد الحر غير المحصن ·

والمراد بغير المحصن : من فقد شرطاً من شروط الاحصان التى سبق ذكرها قريباً . وهو المعبر عنه : بالبكر .

---

(١) وقد رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : ان الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق على من زنى اذا احصن من الرجال أو النساء اذا قامت البينة أو كان الحبل .. مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٧) .

(٢) النووى ، شرحه على مسلم (١١ : ١٩١) .

(٣) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٢١) .

(٤) المصدر نفسه (١٠ : ١٢٢) بتصرف .

وحـــده : اذا ثبت زناه ــ مائة جلدة . وهو محل اتفاق بين جميع طوائف المسلمين لقوله تعالى :

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . »[1] الآية . ولثبوته بالسنة التى جاءت موافقة للقرآن .

غير انهم اختلفوا بعد ذلك فى التغريب مع الجلد ، وهل هو من تمام الحد ، أو هو من باب التعزير ؟

(١) فذهب جمهور العلماء ــ ماعدا أبا حنيفة ومن تابعه ــ إلى انه يجب التغريب مع الجلد ، وانه من تمام الحد .

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال : داود ، وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ، واليه ذهب عطاء ، وطاوس ، والثورى ، وابن ابى ليلى والشافعى واسحاق وأبو ثور[2] .

واستدل الجمهور على ماذهبوا اليه :

بما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابي هريرة وخالد قالا : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال : انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ــ وكان افقه منه ــ فقال : اقض بيننا بكتاب الله ، واذن لى . قال : « قل » . قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

فقال النبى ﷺ : « والذى نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا انيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[3] .

فدل هذا الحديث على أن التغريب من تمام الحد .

ثم انهم اختلفوا بعد ذلك فى التغريب : هل هو للذكور خاصة أو للذكور والاناث على سواء ؟

---

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٣٣) .

(٣) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٦) ، ورواه مسلم ايضا فى صحيحه (٣ : ١٣٢٥) .

(أ) فذهب الشافعى والثورى والطبرى وغيرهم إلى القول « بالتعميم »[1] . اى سواء كان رجلاً ام امرأة .

(ب) وذهب مالك والاوزاعى ومن تابعهما كابن العربى وغيره إلى تخصيصه بالرجال دون النساء . وقالوا : بإن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وتغريبها ينافى ذلك ، ولانها لو غربت لا يخلو تغريبها عن احد امرين :

الأول : أن تغرب وحدها . والشرع قد منع من ذلك لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم »[2] .

الثانى : أن تغرب مع ذى محرم ، وفى ذلك تغريب من ليس بزان ونفى من لا ذنب له ، وان كلفت الأجرة كان فى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع[3] .

والحديث وان افاد عموم التغريب ، الا انه خصص بالرجال ، لحديث النهى عن سفر المرأة وحدها بغير محرم .

وفى الحقيقة أن ماذهب اليه الامام مالك هو الراجح .

كما ذهب اليه ايضاً ابن قدامة حيث يقول :

(وقول مالك فيما يقع لى اصح الاقوال واعدلها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة بغير محرم)[4] .

(٢) وذهب أبو حنيفة وحماد ومن تبعهما إلى انه[5] :

لا يجب التغريب مع الجلد ، وانه ليس من تمام الحد ولكن اذا رأى الامام أن يفعله على انه من باب التعزير جاز له ذلك . وايدوا ذلك بأن التغريب لم يذكر فى آية الزنا ، وانما المذكور فيها هو الجلد فقط .

---

(١) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٧٠) ، والنووى شرحه على مسلم (١١ : ١٨٩) .

(٢) انظر ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٧٠) .

(٣) ابن العربى ، احكام القرآن (١ : ٣٥٩) ، وابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٣٣ ، ١٣٤) بتصرف ، وفيهما ترجيح ان المرأة لا تغرب بخلاف الرجل .

(٤) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٣٥) .

(٥) ان قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٣٤) ، وابن العربى ، احكام القرآن (١ : ٣٥٨) ، وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٥ : ٤٧) .

ورد ذلك بإن التغريب فى حق الزانى البكر الحر ثابت بالسنة فإن احاديث التغريب ، كما يقول الشوكانى فى « نيل الاوطار » :

(قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية . .)[١].

٣ ــ حد الامة والعبد

اتفق اهل العلم على أن حد الامة ــ اذا ثبت زناها وكانت محصنة بإن ثبت لها نكاح صحيح ــ يكون حدها على النصف من حد الحر وهو خمسون جلدة . وذلك لقوله تعالى :

« فاذا احصن ، فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »[٢].

وهو ايضاً حدها ــ اذا كانت بكرا على القول الصحيح الذى :

(أ) ذهب اليه جمهور فقهاء الامصار وعليه (عمر وعلى ابن مسعود والحسن والنخعى ، ومالك ، والاوزاعى ، وأبو حنيفة ، والشافعى والتبى ، والعنبرى ، والحنبلى[٣]. واستدلوا على ماذهبوا ليه :

بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال : « اذا زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم أن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » . رواه البخارى ومسلم[٤].

(ب) وذهب ابن عباس ، وطاوس ، وأبو عبيد وغيرهم إلى أن الجارية اذا كانت بكرا ــ وثبت زناها ــ لاحد عليها ، وانما تعزر[٥].

واستدلوا على ماذهبوا اليه بقول الله تعالى :

« فاذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »[٦].

وقالوا : ان دليل الخطاب يفيد انه لاحد على غير المحصنات[٧].

---

(١) الشوكانى ، نيل الاوطار (٧ : ١٠٠) ، وانظر الرد عليهم فى :
ابن العربى ، احكام القرآن (١ : ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وابن قدامة المغنى والشرح (١٠ : ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٤٢) .

(٤) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٩) ، مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٢٩) .

(٥) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٤٣) ، والنووى ، شرحه على مسلم (١١ : ٢١٤) .

(٦) سورة النساء : ٢٥ .

(٧) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٤٣) .

ومنشأ هذا الخلاف أن لفظ الاحصان جاء لعدة معان منها الإسلام ، والتزويج . فمن ذهب إلى أن المعنى المراد من الاحصان فى هذه الآية هو الإسلام قال بوجوب الحد على البكر والثيب على سواء .

ومن ذهب إلى أن المعنى المراد من الاحصان فى هذه الآية هو التزويج قال بان الحد لا يجب الا على الثيب ، وانه لا يجب على البكر[1] .

عير أن الاحاديث الصحيحة التى ثبتت عن رسول الله ﷺ تفيد وجوب الحد على الامة مطلقا . بكرا كانت أو ثيبا .

من ذلك :

ماروواه مسلم عن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنت امة احدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، لا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر »[2] .

وفى اطلاق الحديث دليل على اقامة الحد على الامة مطلقاً ، سواء احصنت أو لا[3] .

فأما الآية الكريمة اشترطت الاحصان لتفيد أن حد الامة ـــ اذا كانت ثيبا هو الجلد دون الرجم ، لأن الرجم لا يتنصف ، ففى الآية دفع توهم أن عليها اذا كانت محصنة الرجم .

والعبد فى كل ذلك كالامة (فالتنصيف على احدهما يثبت حكمه فى حق الاخر . .)[4] .

---

(١) الطبرى ، تفسيو (٥ : ٢١) ، وابن رشد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٢) .
(٢) مسلم ، الجامع الصحيح (٣ : ١٣٢٩) .
(٣) الصنعانى ، سبل السلام (٤ : ١١) .
(٤) ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ١٤٤) .

الفصل الثالث

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى

سبق لنا أن تحدثنا عن ماهية الزنى ، كما تحدثنا أيضاً عن عقوبة الزنى التى شرعها الله للزناة ، سواء بالنسبة للمحصنين منهم أو غير المحصنين ، وسواء بالنسبة للاحرار منهم أو لغيرهم من العبيد والاماء .

والان قد آن لنا أن نتحدث عن حكمة مشروعية عقوبة الزنى ، غير انه لابد لنا قبل أن نتحدث عن هذه الحكمة أن نقدم بين يديها بحثين يكشفان لنا عن مدى صلاحية هذه العقوبة .

الأول : عن بيان الاسباب والدوافع التى تؤدى إلى وقوع جريمة الزنى .

الثانى : عن النتائج والآثار التى تترتب على وقوع جريمة الزنى فى المجتمعات .

وكذلك لابد لنا أن نتحدث — بعد الكلام عن بيان حكمة العقوبة — عن الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ تلك العقوبة التى شرعها الله للزناة ، بالنسبة للمجتمعات .

وبهذا يكون الكلام هنا محصوراً فى أربعة مباحث ، ودونك بيانا لكل بحث بالتفصيل .

المبحث الأول : فى بيان الاسباب والدوافع التى تؤدى إلى وقوع جريمة الزنى .

من الامور المسلم بها أن الله تعالى خلق الإنسان وزوده بكثير من الغرائز المتنوعة ، وجعل لكل غريزة هدفاً سامياً من وراء وجودها فيه ، ومن هذه الغرائز التى زود الله بها الإنسان ، غريزة الجنس ، وانما اوجدها الله فيه لحكمة بالغة ، وهدف ظاهر هو بقاء النوع الإنسانى ، واستمرار الحياة البشرية فى هذه الحياة الدنيا ، إلى ماشاء الله أن تبقى ، وذلك نتيجة قضاء الشهوة الجنسية من الطريق الصحيح الموضوع لقضائها .

قال تعالى :

«يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءا »[1] .

وهذه الغريزة قد خلقها الله فى الإنسان عنيفة قوية ملحة ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لذلك كان لابد لصاحبها أن يستجيب لتلبية نداء هذه الفطرة ، فلا رهبانية فى الإسلام .

ثم ان الشارع الحكيم قد دلنا على الطريق الصحيح لاشباع هذه الغريزة الجنسية ، فشرع للإنسان الزواج ، وبذلك كفل لنا الشارع الحكيم فى استقامة تامة ، طريق قضاء هذه الشهوة الجنسية مع تحقيق الهدف السامى منها . ومن ليس له قدرة على مؤنة الزواج فقد ارشده الشارع الحكيم إلى طريق الصوم الذى يكون له وجاء عن الوقوع تحت سيطرة الحاح هذه لغريزة ، فقال ﷺ كما ورد فى صحيح البخارى بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقة والاسود على عبد الله فقال عبد الله : كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله : « يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[2] .

وقال تعالى :

« . . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله »[3] .

اذا فالشارع الحكيم هو الذى اوجد تلك الغريزة ، واوجد لها الطريق الصحيح — الزواج — وحث على اتخاذه ايضاً وإلى جانب ذلك منح الله الإنسان القدرة على توجيه تلك الغريزة نحو الطريق .

غير أن بعض النفوس قد تنحرف عن هذا الطريق السوى الذى شرعه الله تعالى لعباده ، وأنما يكون انحرافها غالباً لاسباب ودوافع تغرى المرء على الخروج عن الطريق المنظم الصحيح ، وتزين له الوقوع فى حمأة رذيلة الزنى .

---

(١) سورة النساء : ١ .
(٢) البخارى ، صحيحه (٣ : ١٩٧) .
(٣) سورة النور : ٣٣ .

ونستطيع أن نجمل هذه الاسباب فى الامور الآتية :

١ ــ اختلاط الرجال بالنساء غير المحارم :

ذلك أن الاختلاط بين الجنسين من شأنه أن يوجد البيئة المناسبة لا رتكاب جريمة الزنى ، فهو بؤرة الشر ، ورأس كل رذيلة ، لأنه يثير لدى الجنسين شهوة الزنى ، ويهيجها ، فتصبح ميسرة التعاطى ، سهلة التناول .

لذلك حذر الشارع الحكيم من الاختلاط غاية التحذير ، ومنع منه منعاً باتا .

فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :

« اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت »[1] .

وروى البخارى ايضاً فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يارسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « ارجع فحج مع امرأتك »[2] .

وبهذا نرى أن الشارع الحكيم العالم بطبائع البشر قد منع من الاختلاط الذى قد يكون سبباً ، ودافعاً لارتكاب هذه الفاحشة ، فإن الإسلام يمنع اسباب الجريمة قبل وقوعها .

ولقد تقدم معنى النهى عن سفر المرأة بغير محرم ، ومن كل هذا وذاك يتضح لنا أن المخاطر تكمن وراء الاختلاط المحرم ، أو السفر من قبل المرأة بلا محرم . وهذا امر مشاهد وواقع عند من يبيح ذلك .

٢ ــ تبرج النساء ، وظهورهن فى الشوارع والطرقات كاسيات عاريات :

فإن هذا ايضاً مما يثير الشهوات لدى الناس ، وخاصة الشباب منهم فهو عامل له دوره الخطير فى انتشار المغازلات التى يترتب عليها الوقوع فى جريمة الزنى .

ولذلك نهى القرآن الكريم عن التبرج واظهار الزينة ، فقال تعالى :

« وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن . . »[3] الآية

---

(١) البخارى ، صحيحه (٣ : ٢٢٠) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة النور : ٣١ .

وقال تعالى :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »[1] .

وقد حذر الرسول ﷺ من تبرج المرأة ، واظهار زينتها ، وبين أن ذلك من اسباب النار .

فقد روى مسلم فى صحيحه بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من اهل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[2] .

لذا نرى أن الشارع الحكيم قد منع من التبرج ، واظهار الزينة لغير المحارم . فإن الإسلام يسد باب الرذايل ، ويعمم الفضائل ، ويمنع الداء قبل وقوعه ، فاذا وقع وضع له العلاج .

٣ ــ وسائل الاغراء :

هناك وسائل كثيرة ــ لا سيما التى استحدثت فى هذا العصر ــ تغرى على الوقوع فى الزنى ، وتغرس فى النفوس حب الفاحشة ، والاقبال عليها .

ومن ذلك :

(أ) المسارح والسينما ، ودور اللهو التى تعرض الراقصات فيها رقصهن وهن كاسيات عاريات ، يتحركن بحركات مثيرة تبدى مفاتنها ، وتغرى بمحاسنها الناس لا سيما الشباب منهم .

يقول الدكتور نيكول ، كما فى كتاب (الامراض الجنسية) للدكتور نبيل صبحى الطويل فى معرض تحليله لمشكلة الاباحة الجنسية والامراض الجنسية ، يقول :

(ان أكثر الموسيقى الشعبية والرقصات و (التويست) هى بصراحة إثارات جنسية ، ويزيد رجال الاعمال الطين بلة ، بالتأكيد دائماً على الجنس وذلك باستعماله مادة للدعاية لبضائعهم ، ومنتجاتهم فى اشرطة سينمائية أو على علب السجائر ، أو فى التلفزيون التجارى)[3] .

---

(١) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٦٨٠) .

(٣) د. نبيل صبحى الطويل ، الامراض الجنسية (ص ٩٢) .

(ب) ومنها ايضاً عرض الافلام المستهجنة المثيرة للشهوات الجنسية والتى تحكى هذه الجرائم فى وسائل الاعلام المختلفة لا سيما التلفزيون الذى يكاد يكون الآن فى كل بيت ــ فإن ذلك من شأنه أن يغرى الناس على هذه الفاحشة ويدفعهم إلى حب التقليد لما يرونه فيها .

يقول الاستاذ المودودى فى كتابه (الحجاب) فى معرض حديثه عن كثر الفواحش :

(انما تنبعث من تأثير الآداب والصور والسينما والمسرحية والرقص ، وما اليها من مظاهر التهتك والتبذل .

ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية ، والمجلات الشهرية ، ونصف الشهرية المصورة ، التى تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية فى الفحش ، وصور عارية فاضحة . .)[1] .

(ج) ومنها ايضاً الغناء بالكلمات الرخيصة والاشعار الخليعة التى تؤدى مع تكسر وتميع ، مما يثير الشهوات لدى الناس ، ويهيجهم اليها ويدفعهم إلى ارتكاب الفواحش .

يقول الامام ابن تيميه فى (فتاويه) :

(ومن اقوى مايهيج الفاحشة انشاد اشعار الذين فى قلوبهم مرض العشق ، ومحبة الفواحش ، ومقدماتها بالاصوات المطربة ، فإن المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ، ويقوى بلاؤه ، وان كان القلب فى عافية من ذلك جعل مرضاً كما قال بعض السلف : « الغنا ، رقية الزنا . . ورقية الزنا مايدعو إلى الزنا . .)[2] .

(د) ومنها ايضاً المجلات التى تعرض الصور الخليعة فيها معلقة عليها بما يثير الناظر اليها ، ويدفعه إلى تحقيق مآربه الشهوانية .

(هـ) ومنها حب المال ، أو المنافع التى قد تدفع المرأة إلى الزنى اشباعا لرغبتها فى ذلك وحصولها على مآربها من المال ، أو المنفعة أو الجاه ، أو غير ذلك من أمور الدنيا الفانية .
ومن حكمته تعالى انه لم يكلف المرأة بمؤنة الاموال ، بل جعل الرجل مكلفا ينفق عليها ، وجعل القوامة عليها فى عنق الرجال .

٤ ــ ضعف الوازع الدينى :

وهذا السبب فى الحقيقة هو الأصل الأصيل والام التى يرجع اليها سائر الأسباب التى ذكرناها.

وذلك لان عدم التربية الدينية . وجهل الشباب بدينهم الذى هو الحصن الحصين للنفوس

---

(١) المودودى ، أبو الأعلى ، الحجاب (ص ٨٢ ،٨٣) .
(٢) ابن تيميه ، الفتاوى (١٥ : ٣١٣ ، ٣١٤) .

من التردى فى مهاوى الخطيئة والفساد ، مما يفقدهم القدرة على الوقوف ضد تيار هذه الرذيلة ، التى لها رصيد قوى فى النفوس ، خاصة فى نفوس العشاق .

فعدم انتشار الدين بينهم وجهلهم بالعقوبات الرادعة التى شرعها الله والتى تترتب على فعل هذه الجريمة ، وعدم ادراكهم للمفاسد الاجتماعية والصحية ونحوها التى تتحقق من وراء ارتكابها ، مما يدفع الشباب ويسهل عليهم الوقوف فى هذه الجريمة ، فإن الوازع الدينى — اذا فقد أو ضعف لم يبق عند المرء السيطرة على نزواته ، وشهواته إلى ارتكاب الفاحشة .

ففى الحديث الصحيح : « ولا يزنى الزاى حين يزنى وهو مؤمن »(١) لذلك حث الشارع الحكيم الناس على تعلم الدين ، وانتشاره بينهم ، ليكون مانعاً لهم من التردى فى الحرام .

فقد قال رسول الله ﷺ كما ورد فى صحيح البخارى :

« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »(٢) .

وهناك ايضاً عوامل أخرى قد تساعد على وقوع الزنى وانتشاره ، ومن ذلك :

(أ) التغالى فى المهور ، مما يعجز معه الشباب عن دفع المهر لمن يريد التزوج بها ، فيضطر إلى الاتجاه نحو الحرام ، بعد أن اغلق فى وجهه باب الحلال . لهذا حبب الإسلام عدم التغالى فى المهور ، فزوج رسول الله ﷺ على خاتم من حديد أو سورة من قرآن(٣) .

(ب) ومنها ايضاً امتناع الاباء عن تزويج بناتهم ، الا لغنى أو ذى مركز عظيم ، فيسدون الابواب فى وجوه الشباب الذى ليست له ثروة كبيرة أو منصب عظيم ، مع انه قد يكون مستقيماً صالحاً وأهلاً لأن يزوج .

وقد حذر الشارع الحكيم الآباء من منع زواج بناتهم لمن يرغب فيهن ، ممن هو اهل لذلك .

فقال تعالى : « وانكحو الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »(٤) .

---

(١) البخاري ، الصحيح ، (٤ : ١٤) .
(٢) البخارى ، صحيحه (١ : ١٥) .
(٣) أنظر البخاري (٣ : ٢٠٠) .
(٤) سورة النور : ٣٢ .

وحث رسول الله ﷺ على زواج من كان ذا دِيْن وخُلُق وأمانة ، فقال : « اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه ، فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض »[1] .

واى فتنة اعظم من فتنة الشباب اذا منعوا من الزواج فادى بهم ذلك إلى سلوك طريق الحرام . فهل هناك فساد أكبر من هذا الفساد كما توقع الرسول ﷺ ؟

(ج) ومنها انصراف الرجال عن نسائهم ، وعدم اعفافهن ، والتقصير فى حقهن فى المعاشرة واشتغالهم بالخليلات ، والخدينات مما هو قد يدفع المرأة إلى ارضاء شهوتها عن طريق حرام ، انتقاماً لنفسها ، وكيداً لزوجها .

يقول الامام ابن تيمية فى هذا المقام فى (فتاويه) :

(فلا يزال ـــ الرجل ـــ يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التى لا هى أَيِّم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك إلى الزنى ، ويكون الباعث لها على ذلك زوجها على وجه القصاص ، مكايدة له ومغايظة)[2] .

على أن كل ماذكرناه من هذه الاسباب التى تدفع إلى وقوع جريمة الزنى ليست هى كل الاسباب . بل هناك اسباب كثيرة ، يمكن أن تدخل فيما ذكرناه ، أو تقاس عليها ، وقد تظهر فى مستقبل الأيام عوامل كثيرة ، تغرى على الزنى وتدفع اليه .

فالليـــالى من الزمـــان حبـــالى مثقـــلات يلـــدن كـــل عجيب

المبحث الثانى : فى بيان آثار ونتائج فعل الزنى على المجتمعات .

مما لا شك فيه أن الزنى اقبح الفواحش ، واشدها خطراً على المجتمع الذى ينتشر فيه ، وحسبك أن الله تعالى قرن الزنى بالقتل فى قوله تعالى عند ذكره لصفات عباد الرحمن فقال :

« ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون »[3] . الآية

كما قرن النهى عن الزنى بالنهى عن قتل النفس بغير حق ، فقال تعالى فى سورة الاسراء :

« ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »[4] .

---

(١) ابن ماجه ، (١ : ٦٣٣) والحديث اخرجه الترمذى فى جامعه (٣ : ٣٨٥) ورجح ارساله ثم اخرجه من حديث ابى حاتم المزنى وقال فيه انه حسن (٣ : ٣٨٦) .

(٢) ابن تيميه ، الفتاوى (١٥ : ٣٢١) .

(٣) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٤) سورة الاسراء : ٣٢ ، ٣٣ .

اشارة إلى بيان عظيم جرمه وشدة خطره ، ولأن الزنى غالباً مايؤدى إلى قتل النفوس البريئة من الاجنة ، على أن فيه قتلاً معنوياً بضياع ماء الرجال ، ووضعه فى غير موضعه المشروع له .

ولقد وصفه الله تعالى باقبح الاوصاف ، واشدها سوءا ، فذكر انه فاحشة ، وهو وصف ذاتى ، وبين أن تعاطيه يؤدى إلى سوء النتيجة بقوله « وساء سبيلا » ، وهو بيان لما ينتهى اليه أمر الزنى من سوء العاقبة قال تعالى :

« ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا » .

والنهى عن الاقتراب من الفعل ابلغ من النهى عن الوقوع فيه لان النهى عن الاقتراب يشمل النهى عن الوسائل ، والفعل على سواء .

ثم ان للزنى اضراراً كثيرة ونتائج خطيرة ، منها مايعود على الزانين ومنها مايعود على المجتمع عامة .

ويمكن لنا أن نجعل اهم هذه الآثار الناتجة عن فعل هذه الجريمة فيما يلى :

١ ــ الزنى يوجب اختلاط الانساب واشتباهها . .
ذلك أن المرأة ــ اذا زنت وهى متزوجة ــ نسبت الجنين إلى صاحب الفراش ، فتدخل عليه ماليس منه ، وتنسبه إلى غير ابيه ويترتب على ذلك كثير من المفاسد الاجتماعية ، كالخلوة ببنات الرجل على انه اخوهن وليس منهن ، وأن يرثهن ولا حق له فى ميراثهن ونحو ذلك ، ويترتب عليه ايضاً عدم معرفة الاب لابنه ، وعدم معرفة الابن لابيه ، فهو لا يدرى اهو ابنه أو ليس بابنه ؟ ويترتب عليه ضياع اولاد الزنى ، بحيث لا يصبح لهم عائل يعولهم ، ذلك انه اذا وقع الشك عند الاباء فى بنوة ابنائهم اهملوهم وتركوهم فيصبحون بلا عائل يعولهم ، ولا مسئول يسوسهم ، ويستمر فى تعهدهم ، ويمكن لقائل أن يقول : ان دور الرعاية تسد مسد الآباء فى كفالة الابناء . .
نقول له صحيح أن لدور الرعاية دوراً لا ينكر فى التربية والتنشئة غير انه مع ذلك كله لا يعوض الابناء حنان الاباء وعطفهم الابوى ، ومن ثم يخرجون إلى المجتمع وهم عليه ساخطون ، وله كارهون يحملون بين جوانحهم الضغينة ، وفى صدورهم الحقد .

٢ ــ الزنى يؤدى إلى انتهاك الاعراض ، والحاق العار بالزانية واهلها فتنكس رؤوسهم ، وتنزل من قدرهم بين الناس ، وكم ادى ذلك الفعل إلى القتل ، بسبب العار .

٣ ــ ومن آثاره انه يورث الفقر ويؤدى اليه ، ذلك أن الزانى ــ اذا وقع فى هذه الجريمة ــ استهوته غالباً ، فاستمرأ الوقوع فيها وهو يؤدى به إلى تبديد امواله ، فى اغراء الغانيات وشراء فروجهن جرياً وراء هذه اللذة الفانية ، وقد تورثه سوء الخاتمة والعياذ بالله من ذلك .

٤ ــ ومن آثاره انه يؤدى إلى عدم الرغبة فى النكاح ، والزواج المطلوب والمشروع . ذلك انه اذا انتشر هذا الفعل القبيح بين الناس فإنهم يجدون ما يشبع شهواتهم الجنسية ميسرة امامهم ، بعيدة عن المسئولية التى يجب أن يتحملها كل متزوج ، فيستغنى عن الزواج ، مكتفياً بتلك العلاقات التى تؤدى إلى انحلال الاسرة وبانحلالها تنحل اقوى رابطة فى بناء المجتمع الإنسانى .

٥ ــ ومن آثار الزنى التى تعود على الزانى نفسه ضياعه عند الكبر فإنه اذا كبر سنه ، ووهن عظمه ، احتاج إلى من يرعاه ويقف بجانبه يشدّ من ازره ، ويعينه على دهره ، فاذا ضيع الرجل نسله بين افخاذ النساء ، فإنه لا يجد ــ حين حاجته ــ ولداً يرعاه ، ويحسن اليه ويقوم بأوده ، ويرد اليه عوزه .

٦ ــ ومن آثاره ايضاً تعرض كل من الزانى والزانية إلى اخطار كثيرة من الامراض السرية الفاحشة ، مثل الزهرى والسيلان وغيرهما من الامراض المعدية ، مما يترتب عليها فى الغالب وجع المفاصل واحداث العقم وتوريث ذلك لمن بعده من الاولاد .

يقول الطبيبان باتشلز ، وموريل ، كما فى كتاب (الامراض الجنسية) للدكتور نبيل صبحى :

(إن انتشار الامراض الزهرية راجع بالاساس إلى اباحة الصلات الجنسية)[1] .

ويقول الدكتور جون بستون ايضاً :

(إن القرائن التى جمعت من عدة دراسات تدل على أن الامراض الجنسية تنتج فى معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج ــ اى من الزنا ــ)[2] .

ويقول التقرير الذى صدر عن سكرتارية هيئة الامم المتحدة للشئون الاجتماعية الصادرة فى آذار عام ١٩٥١ م :

(ان الهاويات من الفتيات اللواتى يمارسن العلاقات الجنسية المحرمة هن السبب فى انتشار الامراض الجنسية)[3] .

والوقاية من هذه الامراض تكمن فى الامتناع عن فعل هذه الفاحشة .

---

(١) د. نبيل صبحى الطويل ، الامراض الجنسية (ص ٩) .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) د. نبيل صبحى الطويل ، الامراض الجنسية (ص ٨٥) .

يقول الدكتور ر . ر . ولكوكس :

(الامتناع الكامل عن الزنا هو اضمن طريقة للوقاية من الامراض الزهرية)[1] .

وهذا كله زيادة على مافى الزنا من انحطاط خلقى يوصل إلى درجة البهيمية ، واعتداء على حدود الله تعالى بكل جرأة .

وهذا وأن هناك كثيراً من آثار الزنى السيئة ، ونتائجه الوخيمة التى تعود على المجتمع بتقويض اركانه ، وهدم بنيانه ، غير ماذكرنا قد تظهر لمن تتبعها وتقصاها . . والله اعلم .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة مشروعية عقوبة الزنى .

لا خلاف بين جميع العقلاء ، فى أن العقوبات يجب أن تتناسب مع الجرائم التى من اجلها يعاقب الناس عليها .

فالجريمة العظيمة يجب أن تكون لها عقوبة تناسبها فى عظم جرمها .

والجريمة الصغيرة يجب أن تكون لها عقوبة تناسبها ايضاً .

اذ ليس من الحكمة أن تشرع العقوبة العظيمة للذنب اليسير ، ولا ان تشرع العقوبة الخفيفة للذنب العظيم .

ومن هنا كانت حكمة الله البالغة فى تشريع عقوباته ، فقد وضع لكل جرم عقوبة تناسبه ، وتتفق معه .

فعقوبات الشارع الحكيم جاءت على اتم الوجوه واكملها ، واوفقها للعقل السليم ، واقومها لمصلحة الافراد والمجتمعات .

ومن تلك الجرائم الكبيرة جريمة الزنى ، فقد جعل الله لها عقوبة الرجم أو الجلد مع النفى والتغريب .

وهى لا شك انها عقوبة عظيمة ، وفظيعة ، تتناسب مع عظم وفظاعة جريمة الزنى .

ووجه ذلك :

أن الزنى يؤدى إلى ضياع النسل ، فإن منى الزانى غير محترم ، ولا معنى به ، ولا يقصد النسل من ورائه ، وفى ذلك ما يؤدى إلى تلاشى النوع البشرى ، فى قليل من الزمن ، فالزانى بزناه يعمل على اهلاك البشرية وافنائها ، فكان لابد له من القتل جزاءا وفاقاً ، ونكالا له بما اكتسبت يداه .

---

(٢) المصدر نفسه (ص ٨٣) .

لذلك يقول ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) :

(ولما كان الزنى من امهات الجرائم ، وكبائر المعاصى لما فيه من اختلاط الانساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفى هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل فى معانيه أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى اقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الاخرة)[1] .

ولأن الزانى يزنى بجميع بدنه . فكل عضو من اعضائه ، وكل حاسة من حواسه لها دخل فى التمتع بلذة الزنى ، والاستمتاع بالنشوة التى تصحبه .

فكان من الحكمة البالغة أن يعاقب بعقوبة تعم كل بدنه ، وينالها كل عضو فيه ، وتصيب كل حاسة من حواسه ، وهى الرجم تارة والجلد تارة أخرى .

وأنما فرق الله تعالى فى عقوبة الزانى ،بين المحصن وغيره ، فجعل عقوبة الأول الرجم بالحجارة حتى الموت ، وجعل عقوبة الثانى الجلد مع النفى والتغريب ، لأن الشارع الحكيم راعى فى المحصن معانى زائدة ليست موجودة فى غيره ، فجاءت عقوبته الرجم ، بخلاف غير المحصن التى جاءت عقوبته الجلد .

ذلك أن المحصن — كما هو الغالب عنده — زوجة ، فهى فى متناول يده ، وتحت امره يستطيع أن يأتيها انى شاء ، فيقضى شهوته فى الحلال لذلك فهو يملك العوض الذى يعفه ، ويغنيه عن الذهاب إلى الحرام .

ثم ليس عنده من شدة الدوافع وقوة الداعى مايضطره إلى اتيان الحرام ، فقد عف نفسه واشبع غريزته ، وعرف مدى سرعة انقضاء اللذة فنداء الضمير عنده إلى العفة أقرب — ولو كان فقد زوجه بموت أو طلاق — فهو عرف كل ذلك ، والشارع الحكيم يضع العقوبة للعموم بخلاف غير المحصن الذى لم يسبق له زوج . فعنده من شدة الدواعى وقوة الدوافع ماقد يضطره إلى تلبية نداء شهوته باتيان الحرام .

وليس هو يملك العوض الذى يعفه ويستغنى به عن الحرام ، لذلك راعى الشارع الحكيم هذه النواحى فيه فكانت هى وغيرها — سبباً لاسقاط الرجم عنه ، وتخفيف عقوبته إلى الجلد .

ومع ذلك فقد زاده الشارع مع الجلد ، تغريب عام عن وطنه ، الذى ارتكب فيه جريمته ، ليكون ذلك محواً لمعالمها ، وابعاداً له عن الدوافع الموجودة فى بيئته ، والتى كانت سبباً فى دفعه إلى الجريمة ، واذهاباً لها عن اذهان الناس ، ثم آن فى غربته ماينسى الناس سوء فعله ،

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١٢٦) .

ويهدى من خواطرهم ، بابعاده عن مواقع انظارهم مع ذوقه الم الغربة ، وفراق الاهل والعشيرة ، لينزجر عن معاودة مثلها ، اذا ماقدر له أن يعود إلى وطنه .

وفى هذا المقام يقول الامام ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) :

(ثم ان للزانى حالتين ، أحداهما أن يكون محصنا قد تزوج فعلم مايقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى عنها واحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى مواقعة الحرام .

والثانية أن يكون بكراً لم يعلم ماعلمه المحصن ، ولا عمل ماعمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ، فحقن دمه ، وزجر بايلام جميع بدنه باعلا أنواع الجلد ردعاً على المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف فى موضعه ، والتغليظ فى موضعه)[١] .

ويقول ايضـاً فى مقام آخر :

(واما الجلد فجعله ـــ اى الشارع ـــ عقوبة الجناية على الاعراض[٢] وعلى العقول[٣] ، وعلى الابضاع[٤] ، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا ابانة طرف ، الا الجناية على الابضاع فإن مفسدتها قد انتهضت سببا لاشنع القتلات (اى الرجم) ، ولكن عارضها فى البكر شدة الداعى وعدم المعوض ، فانتهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل ، ولم يكن الجلد وحده كافياً فى الزجر فغلظ بالنفى والتغريب ، ليذوق من الم الغربة ومفارقة الوطن ، ومجانبة الأهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة)[٥] .

على أن المحصن ـــ لو قدر له أن فقد زوجته ، بطلاق أو موت ، ولم يقو على الزواج المعوض بعده ـــ فالدافع إلى العفة عنده اشد ، ونداء الضمير فى البعد عن انتهاك العرض اقوى ، فإنه لا يرضاه لنفسه وأهله ، وقد عرف كنه اللذة ومدى نشوتها ، وسرعة انقضائها ، بمجرد فعلها ، فلديه من الخبرة بها ما ليس عند غيره ممن لم يتزوج ، لذلك كانت عقوبته على قدر عمله ومدى ادراكه ، مما يغيب عن كثير ممن لم يجرب مثله .

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١٢٦ ، ١٢٧) .
(٢) يقصد بقوله : على الاعراض ، عقوبة جناية القذف .
(٣) يقصد بقوله : على العقول ، عقوبة الجناية على العقل بالسكر .
(٤) يقصد بقوله : على الابضاع ، عقوبة جناية الزنى .
(٥) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١١٦) .

وانما كانت عقوبة الامة والعبد على النصف من عقوبة الحر فى الجلد ، لفقد حريته ، ونقص انسانيته ، لذلك قابل الشارع الحكيم هذا النقص بنقص فى عقوبته ، اذ ليس من الحكمة أن يجمع الشارع بين عسرين عسر النقص ، والعبودية ، وعسر تغليظ العقوبة .

بخلاف الحر فإن الله تعالى اتم عليه نعمة الحرية ، فجعله مالكاً لا مملوكاً ، ففيه من الكمال ماليس فى العبد ، ولذلك كان الزنى منه اقبح فى عقول الناس من زنى العبد ، ومن ثم كانت العرب تستهجنه من الاحرار وتستبعده منهم ، لذلك قالت الاعرابية لرسول الله ﷺ حين بايع النساء على ترك الزنى : (أو تزنى الحرة يارسول الله ؟) .

وفى هذا المقام من بيان الفرق بين الحر والعبد فى حد الزنى يقول ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) .

(فلما كان وقوع المعصية من الحر اقبح من وقوعها من العبد ، من جهة كمال نعمة الله عليه بالحرية ، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً ، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه ، ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها ، واستعمل القدرة فى المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو اخفض منه رتبة وانقص منزلة ، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه اتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم آتم .

ولهذا قال تعالى فى حق من اتم نعمته عليه من النساء :

« يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيرا ، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقا كريما »[1] .

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها ، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له أن تكون طاعته له اكمل ، وشكره له اتم ومعصيته له اقبح ، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ، ولهذا كان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، فإن نعمة الله عليه بالعلم اعظم من نعمته على الجاهل ، وصدور المعصية اقبح من صدورها من الجاهل ، ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ، ومن عصاهم من الاطراف والبعداء ، فجعل حد العبد اخف من حد الحر ، جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ، ولهذا كان على النصف منه فى النكاح ، والطلاق ، والعدة اظهاراً لشرف الحرية

---

(١) سورة الاحزاب ، (٣٠ ، ٣١) .

وخطرها واعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد فى الاخرة اجرين ، بل هذا محض الحكمة فإن العبد كان عليه فى الدنيا حق الله وحق لسيده فاعطى بازاء قيامه بكل حق اجرا فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء . .)[1] .

المبحث الرابع : فى بيان آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها .

إن الشارع الحكيم إنما شرع الحدود ، ليقيمها ولاة الأمور على اصحابها الذين استحقوها ، فإن فى تطبيقها ما يحمل الناس على الامتناع من الوقوع فى الجريمة ، لأنهم اذا علموا انه لا مفر من اقامة الحكام عليهم الحد ، فإنهم لا يستهينون بامر الجريمة ، وفى ذلك ما يؤدى إلى اهدافها فى الاصلاح ، وتنتج ثمارها المرجوة من وراء تشريعها ، فتنحصر الجريمة ان لم تستأصل .

ومن ذلك عقوبة الزنى ، فإنها اذا ماطبقت على اصحابها كان لذلك آثار طيبة ونتائج قيمة ، ليست تعود على الزانيين فحسب ، وإنما تعود على المجتمع ككل .

ففى اقامة حد الزنى :

حماية لنظام الأسرة ، ومحافظة على كيانها واستمرارها لما أن الزنى يعد عقبة ، وعاملاً صاداً عن الزواج المشروع ، بحيث يجعل الناس يكتفون عنه بالعلاقات المحرمة ، ففى الحد مايحول دون الاباحية الجنسية وماتجره على الأفراد والأسرة والمجتمع من شتى الآثار وسوء النتائج .

وفيه صيانة للانساب من الاختلاط والاشتباه ، ومحافظة على الذرارى ، والعناية بهم من الآباء .

وصيانة للاعراض من ان تنتهك ، حتى يعيش الناس فى طمأنينة على أهلهم وذويهم .

كما أن فى اقامة حد الزنى ، منعاً للأمراض السرية الخبيثة ، من أن تنتشر بين الناس فى المجتمع .

وصيانة للاموال التى قد تهدر فى سبيل اللذة المحرمة ، فتورث اصحابها الفقر والحاجة .

وبالجملة ففى تطبيق عقوبة الزنى مايحفظ المجتمع الإسلامى من جميع الاضرار التى تترتب على وقوع الزنى ، مما سبق ذكر بعضها فى المبحث السابق .

وإنما كانت عقوبة الزنى علانية ، وعلى مرأى من عامة الناس ومشهدهم لحكمة بالغة قصدها الشارع الحكيم من وراء ذلك منها :

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١٢٨ ، ١٢٩) .

١ ـــ إن يكون عبرة للناس حتى ينزجر غيره ممن تحدثه نفسه فى الوقوع فى مثل هذه الجريمة ، والاعتداء على اعراض الناس ، وبالتالى لا يجترئون على ارتكاب الزنى .

٢ ـــ وليعلم الجميع عدالة الحكام ، وقيامهم بتنفيذ العقوبات المشروعة وعدم تهاونهم فى اقامتها ، فلا يطمع احد فى الخلاص من هذه العقوبة اذا فعل مايستحقها .

٣ ـــ وفيه شفاء غيظ قلوب من اعتدى على اعراضهم ، وانتهكت حرماتهم بالانتقام من الجانى علانية على اعين من الناس .

الباب السادس

في معنى القذف وشروطه، وحده، وبيان حكمة مشروعية عقوبته

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى معنى القذف لغة وشرعاً وشروطه .

الفصل الثانى : فى بيان حد القذف ، ودليله .

الفصل الثالث :فى بيان الحكمة من مشروعية حدّ القذف .

الفصل الأول

في بيان معنى القذف لغة وشرعاً وشروطه

معنى القـذف فى اللغـة :

القذف لغة هو مصدر : قذف يقذف ، بمعنى رمى . وهو من باب ضرب . والتقاذف : الترامى .

واصل القذف : الرمى بالحجارة ، ثم استعير للرمى بالزنا .

ففى اللســان :

(القذف ههنا رمى المرأة بالزنا أو ماكان فى معناه . واصله الرمى ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه)[1] .

القذف فى الشرع :

هو رمى ــ البالغ العاقل ــ من احصن بصريح الزنا[2] أو مافى معناه[3] أو بنفى نسبه[4] فى معرض التعيير[5] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط (١١ : ١٨٤) .

(٢) كقوله : يازانى ، أو يازانية ، أو زنيت . انظر : ابن النجار ، منتهى الارادات (٢ : ٤٧١) والفخر الرازى ، تفسيره (٢٣ : ١٥٢) ــ والماوردى ، الاحكام السلطانية (ص ٢٣٠) .

(٣) كقوله : يامنيوكة ، ان لم يفسر بفعل زوج ، أو يالوطى عند من يراه فى معنى الزنا . انظر : ابن النجار ، منتهى الارادات (٢ : ٤٧١) .

(٤) كقوله : انت لست ابنا لابيك . انظر : الزمخشرى ، تفسير الكشاف (٣ : ٥٠) .

(٥) فى معرض التعيير ، خرج به القذف فى معرض الشهادة اذا كان الشهود أربعة . انظر الخطيب ، محمد الشربينى ، مغنى المحتاج (٤) .

شروط القـذف :

وإنما يجب الحد على القاذف : اذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، وليس والداً للمقذوف ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً وان اختلف حدهما بالنسبة اليهما.

كما أن شرط الحد على القاذف : أن يكون المقذوف محصناً والمراد بالاحصان هنا : أن يكون مسلما عاقلاً عفيفاً عن الفاحشة التى رُمى بها ، وان لم يكن عفيفاً عن غيرها ، بالغاً ، حراً على خلاف فيها بين الائمة وعدم إقامة البينه عليه بما رُمي به ، بشهادة أربعة عدول .

ولا فرق فى وجوب الحد على القاذف ، فى أن يكون كل من القاذف والمقذوف رجلاً أو امرأة .

الفصل الثاني

في بيان حد القذف ، ودليله

انعقد اجماع العلماء على أن القاذف ـــ اذا لم تقم البينة على صدقه فيما قذف به غيره ، وكان حراً ـــ أن يقام عليه حد القذف ، وهو أن يجلد ثمانين جلدة .

ويترتب عليه رد شهادته ، والحكم بفسقه ، بسلب العدالة عنه حتى يتوب إلى الله تعالى .

واستدلوا على ذلك بصريح قول الله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم »(١) .

واختلف فى حد القاذف اذا كان عبداً :

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى انه على النصف من الحر ، فيجلد أربعين جلدة(٢) .

وحجتهم فى ذلك :

١ ـــ قوله تعالى : « فاذا احصن ، فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »(٣) .

---

(١) سورة النور : ٤، ٥ .

(٢) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٠١) ، والقرطبى ، تفسيره (١٢ : ١٧٤) وابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٢٠٦) .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

ووجه الدلالة من هذه الآية كما يقول الفخر الرازى فى تفسيره :

إن الآية نصت (على أن حد الأمة فى الزنى نصف حد الحرة ثم قاسوا العبد على الامة فى تنصيف حد الزنى ، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنى فى حقه فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس)(١) .

وقال القرطبى فى تفسيره : (الجمهور من العلماء على أن العبد اذا قذف حراً يجلد أربعين ، لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى)(٢) .

٢ — كما استدلوا أيضاً بما رواه الامام مالك فى موطئه من حديث عبد الله بن عامر قال : (ادركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت احداً جلد عبداً فى فرية أكثر من أربعين)(٣) .

٣ — وذكر الفخر الرازى فى تفسيره : (أن علياً قال : يجلد العبد فى القذف أربعين)(٤) وذكره ايضاً ابن قدامة فى المغنى .

(ب) وذهب بعض العلماء إلى أن حد العبد فى القذف هو حد الحر نفسه فيجلد ثمانين جلدة .

ومنهم ابن مسعود ، والاوزاعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة ، وأبو بكر بن محمد بن حزم ، وغيرهم(٥) .

وايدوا ماذهبوا اليه :

١ — بعموم الآية وهو قول الله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء . . »(٦) الآية

وقالوا : لم يخصص الحر بهذا دون العبد .

٢ — وبما روى عن أبى الزناد عن أبيه ، قال حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً فى فرية ثمانين(٧) .

---

(١) الفخر الرازى ، تفسيره (٢٣ : ١٥٥) .

(٢) القرطبى ، تفسيره (١٢ : ١٧٤) .

(٣) الزرقانى ، شرح الموطأ (٥ : ١٠٢) .

(٤) الفخر الرازى ، تفسيره (٢٣ : ١٥٥) ، ابن قدامة ، الشرح والمغنى (١٠ : ٢٠١) .

(٥) المرجع نفسه ، وابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٢٠١) .

(٦) سورة النور : ٤ .

(٧) الزرقانى ، شرح الموطأ (٥ : ١٠٢) .

وفى هذا المقام يقول القرطبى فى تفسيره :

(وقال الاخرون : فهمنا هناك (اى فى باب الزنا) أن حد الزنى لله تعالى ، وانه ربما كان اخف فيمن قلت نعم الله عليه ، وافحش فيمن عظمت نعم الله عليه ، واما حد القذف فحق للادمى وجب للجناية على عرض المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كان يختلف لذكر كما ذكر فى الزنى)[1] .

والقول الراجح ماذهب اليه الجمهور من القول بتنصيف حد العبد فى القذف ، لأن الاماء ليسوا كالأحرار فى كثير من الأحكام الشرعية ولأن حدهم فى الزنى نصف حد الأحرار ، وهو افحش من القذف ، ففى القذف أولى لانه اهون من جريمة الزنى .

ولما روى عن الخلفاء الراشدين انهم ضربوا العبيد أربعين فى القذف ولذلك قال اين المنذر كما فى تفسير القرطبى :

(والذى عليه علماء الامصار الأول (يعنى تنصيف الحد) وبه اقول)[2] .

---

(١) القرطبى ، تفسيره (١٢ : ١٧٤) .

(٢) المصدر نفسه .

الفصل الثالث

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة القذف

القذف ــ قد يكون ــ جريمة بهتان وكذب ، واشاعة للفاحشة فى المجتمع واذا اردنا أن نتحدث عن حكمة اقامة حد القذف على القاذف الكاذب لأبد لنا ان نتكلم :

أولاً : عن الأسباب والدوافع التى قد تؤدى بالإنسان إلى أن يرتكب جريمة القذف فى حق غيره .

ثانياً : عما يترتب على ارتكاب جريمة القذف من آثار ونتائج تعود على المقذوف والمجتمع معاً .

ثم نبين الحكمة من وراء تشريع واقامة حد القذف على القاذف .

واخيراً نختتم البحث بالحديث عن الآثار والنتائج الطيبة التى تعود على المقذوف والمجتمع من جراء تنفيذ اقامة حد القذف .

وبذلك تكون لدينا أربعة مباحث نتحدث عنها بالتفصيل واحداً إثر واحد .

المبحث الأول : فى بيان الدوافع التى قد تؤدى إلى ارتكاب جريمة القذف .

هناك أسباب ودوافع كثيرة قد تدفع بالإنسان إلى ارتكاب جريمة القذف فى حق غيره وهى فى الحقيقة على كثرتها تعود إلى غرض واحد :

وهو الحط من شأن المقذوف ، والتنزيل من قدره ، والصاق الفاحشة وتعييره بالحاق المعرة به .

ومن أهم هذه الأسباب والدوافع مايلى :

١ ــ العداوات والاحن :

التى قد تكون بين الناس فإنها قد تدفع بالقاذف إلى الصاق تلك الفاحشة بعدوه ، للحط من شأنه والتنزيل من قدره ، والحاق الفضيحة والضرر به ، وبأسرته ليعلو عليه وينتصر .

٢ ــ الحسـد :

فقد يكون المقذوف ذا نعمة يريد القاذف أن يسلبها عنه ويقتنصها لنفسه ، فيرميه بتلك الفاحشة ، ليعمل على ازالته من مكانه وابعاده من طريقه ، لعله يفوز بموضعها منه .

٣ ــ المنافسة :

قد يدفع التنافس بين شخصين للوصول إلى هدف معين ، أن يرمى احدهما الآخر بتلك الفاحشة ، لينحيه عن الوصول إلى هدفه ، حتى يسبقه اليه ويفوز به وحده .

٤ ــ حب الانتقام :

فإن من اراد أن ينتقم من غيره لأمر ما بينهما ، فإنه قد يلصق به تلك الفاحشة ، ليقلل من شأنه ، وينزل من مكانته وينتصر عليه ، فيشفى بذلك ما فى صدره من حب الانتقام والاعتداء على من يراه عدواً له .

٥ ــ شهوة القذف بقصد اشاعة الفاحشة فى المجتمع الإسلامى :

هناك بعض الناس تعودت السنتهم الكذب ، وهوايتهم أن يلصقوا الفاحشة بغيرهم ، ويلقوا التهم على الناس جزافاً ورجماً بالغيب ، وليس لهم من وراء ذلك قصد يعنونه ، ولا هدف يرتجونه ، الا اشاعة الفاحشة بين الناس وكثرة القيل والقال ، وارضاء لشهوة الكذب التى تعودتها السنتهم ، فيسهل بهذه الاشاعة ارتكاب تلك الجريمة ، وتهون فى أذهان من يتحرج عن الاقدام على مثلها . وبهذا يشبع هوى نفسه الذى دفعه إلى هذا السلوك .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة القذف .

اعلم أن لجريمة القذف بالزنى من المضار والنتائج ما يقرب من ضرر وقوع الزنى نفسه ، لأنه وسيلة لمن قد تحرج على الاقدام على فعل الزنى عندما يعلم أن المجتمع الذى يعيش فيه تسوده هذه الفواحش ، فلا يتحرج من الاقدام على هذا الفعل القبيح .

ومن ثم جعل الشارع الحكيم عقوبة القاذف بالزنا قريبة من عقوبة وقوع الزنى ، حيث جعلها ثمانين جلدة ، وجعل حد غير المحصن فى الزنى مائة جلدة .

واليك أهم الآثار والنتائج السّيئة التى تعود على للقذوف تارة ، وعلى المجتمع تارة أخرى ، من وراء وقوع جريمة القذف بالزنى .

(أ) أما بالنسبة للمقذوف فمنها :

١ ــ الصاق التهمة بالبرىء :

ذلك أن الاتهام بالزنى يؤدى إلى سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، والحاق العار بهما وباسرتهما وذريتهما ، من غير اثم فعلوه ولا ذنب اقترفوه ، وفى ذلك من الضرر مالا يخفى على عاقل .

٢ ــ تنفير الناس من المقذوف :

ذلك أن القذف بالزنى ، يؤدى إلى احتقار المقذوف ، وانكار الناس عليه ، والتنفير منه ، مما يترتب عليه ابتعاد الناس عنه ، والوقوف فى وجهه وتعطيل مصالحه الدنيوية ، مما يؤثر على حسن السيرة والسلوك ، ويؤدى ايضاً بالناس إلى الامتناع عن تزويجه بناتهم ان كان فى حاجة إلى ذلك ، كما يمتنعون عن التزوج ببناته أو اخواته ، أو كل مقذوفه ، مما يلحق الضرر البالغ به وباسرته فى المجتمع الذى يعيش فيه .

(ب) وأما بالنسبة للمجتمع ، فمنها :

١ ــ اشاعة الفاحشة بينهم :

ذلك أن كثرة القاء التهم بالزنى ، وانتشار ذلك على السنة الناس يؤدى إلى أن يصير المجتمع مرتعاً خصباً للفتنة والفساد ، فتفسد العلاقات الزوجية ، فيشك كل زوج فى زوجته ، وكل امرأة فى زوجها ، وبذلك تنتشر العداوات بين الأُسر ، وتنحل الروابط الاجتماعية بسبب ذلك .

ومن هنا شدّد الله النكير على من يشيعون هذه الفاحشة فى المجتمع فقال تعالى :

«إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة»(١) .

٢ ــ تسهيل جريمة الزنى عند ذوى النفوس الضعيفة :

فإن كثرة سماع التهم والقذف بالزنى ، يوحى إلى النفوس الضعيفة المترددة والمتحرجة من فعل الزنى ، من الذين فى قلوبهم مرض ، أن جو الجماعة فاسد ملوث ، يسهل لكل من اراد فعل هذه الفاحشة أن يجد السبيل اليها :

---

(١) سورة النور : ١٩ .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة عقوبة القذف .

إن الشارع الحكيم حينما شرع عقوبة القاذف ، إنما راعى فى ذلك مصلحة الجماعة أولاً ، وأمنها وسلامتها ، وحفظ سمعتها ، من أن تلوث ، وصيانة اعراضها من أن تجرح ، ذلك أننا لو تركنا القاذف — وقد اساء إلى المجتمع بقذفه ، واطلق لسانه فى اعراض الناس ، بالقاء التهم جزافاً على المحصنين والمحصنات ، ثم نتركه آمنا دون عقاب رادع يرده إلى رشده ، يصبح المجتمع وقد انتابته وسائل الحقد والغل ، وحب الانتقام ، كما يسوده ايضاً سوء الظن وشك كل واحد فى اخيه ، وكل امرأة فى أختها ، فيصبح مجتمعاً فاسداً مفكك الروابط تملؤه الاحن والعداوات .

لذلك كان فى عقوبة القذف من الحكمة البالغة ، ماهو كفيل بصيانة سمعة المجتمع من أن تلوث ، واعراضه من أن تجرح ، وجماعته من أن تفرق .

ثم ان الشارع الحكيم قد راعى فى تشريعه لهذه العقوبة مصلحة القاذف نفسه ايضاً .

ذلك انه اذا علم بانه اذا ما اطلق لسانه فى اعراض الناس بغير حق ودون بينة تقام ، فإنه يقام عليه الحد ، وترد شهادته ، لانه اخبر بخلاف الواقع — فالشارع لم يأمنه فى باب الشهادات ، لأنها تتضمن الاخبار ، وفى رد الشهادة عار يتفق مع العار الذى الصقه بغيره كذباً وبهتاناً ، فجاءت عقوبته جزاءً وفاقاً . فاذا علم بكل ذلك يكون علمه بها من أهم العوامل فى ردعه من الاقدام على مثل هذه الفاحشة من القول ، ويكون مانعاً له من أن يفعل الجرم الذى استحق عليه ذلك العقوبة .

ومن هنا تبين لنا أن الشارع الحكيم — وهو العليم بخلقه — إنما شرع حد القذف ، صيانة للمجتمع ، وصيانة للقاذف نفسه من أن يقع فى فحش القول مما لا يليق بذى خلق سليم . وعقاباً له مما وقع فيه ، وحفظاً لغيره من أن يقع فيما وقع فيه ، وبذلك يصان الجميع من هذه الفاحشة فى القول ، وتصبح جماعة المسلمين متماسكة ، بريئة مما يظن بها من سوء الافعال وفاحش الاقوال .

المبحث الرابع : فى بيان الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف .

ان الشارع الحكيم يحرص دائماً أن يكون المجتمع الإسلامى ، مجتمعاً نظيفاً نزيهاً ، طاهراً عفيفاً ، يسوده الحب والوئام ، وتزول عنه أسباب البغض والخصام .

ولذلك شرع اقامة الحد على القاذف ، فاذا ما اقيمت عقوبة القاذف وطبقت فى عالم الواقع ، فانها لا شك مؤدية غرضها والهدف الذى من أجله شرعها الشارع الحكيم .

فمما لا شك فيه أن فى اقامة الحد قطعاً لالسنة الناس عن الولوغ فى عرض المقذوف ، كما يتبين باقامة الحد ، براءة المقذوف مما قذف به ، ليسترد مكانته بين المجتمع ، ويصان المجتمع من فحش القول ، وما يؤدى اليه من ضرر ويعم حسن الظن بالناس .

وبذلك يصان المجتمع من عوامل الفرقة ، وسوء القصد ووقوع الفتن بين العائلات ، فيصبح مجتمعاً اسلامياً ، مترابط البنيان ، يقوم على الفضيلة وايقاف كل مسىء عند حده .

كما أن فى اقامة العقوبة على القاذف شفاءاً لما فى صدور من قذفوا ورفعاً لقدرهم ، ورداً لاعتبارهم بين الناس .

وبالجملة نستطيع ان نقول :

ان جميع ماذكرناه فى حكمة عقوبة القذف يمكن أن تظهر آثاره جلية عند تطبيقها فى عالم الواقع .

الباب السابع

في معنى الخمر وحده ومقداره
وبيان حكمة مشروعية عقوبته

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بيان معنى الخمر لغة وشرعاً .

الفصل الثانى : فى بيان حد الخمر ومقداره .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الخمر .

الفصل الأول

في بيان معنى الخمر لغة وشرعا

معنى الخمر فى اللغة :

تأتى الخمر فى اللغة لاحد معنيين :

الأول : ما اسكر من عصير العنب خاصة .

الثانى : كل مسكر خامر العقل .

وخمر : من بابى ضرب ونصر[١] ، والخمر تذكر وتؤنث ، والتأنيث افصح فيقال : هو الخمر ، وهى الخمر ، ويجوز دخول الهاء عليها ، فيقال : خمرة وتجمع على خمور ، مثل فلس وفلوس[٢] .

قال صاحب القاموس المحيط :

(الخمر : ما اسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة ، وقد يذكر والعموم اصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وماكان شرابهم الا البسر والتمر)[٣] .

وسميت خمرا ، اما لانها تخمر العقل وتستره ، واما لانها تركت حتى ادركت واختمرت .

---

(١) الصنعانى ، سبل السلام (٤ : ٣٦) .

(٢) المقرى ، المصباح المنير (١ : ١٩٥) .

(٣) الفيروز ابادى ، القاموس المحيط (٢ : ٢٣) .

معنى الخمر فى لسان الشرع[1] .

هى كل ماغلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة . وهذا متفق عليه بين جميع العلماء .

أو من كل مسكر خامر العقل وخالطه ، سواء كان من عصير العنب ، أو من سائر الأنبذة الاخرى المتخذة من غير عصير العنب ، كالتمر ، والشعير ، والذرة ، والعسل ، ونحو ذلك مما استحدث اخيراً ، وسمى باسماء جديدة مختلفة .

وهذا هو الصحيح والراجح عند أكثر العلماء .

بدليل ان الله عز وجل حين انزل آية تحريم الخمر ، اراق الصحابة — رضى الله عنهم — ماعندهم من انبذة متخذة من غير عصير العنب . فدل ذلك على أن الخمر عندهم — فى لسان الشرع — تشمل : كل مسكر من الانبذة وهم أهل اللسان العربى .

ويشـهد لذلك :

حديث مسلم الذى رواه فى صحيحه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »[2] .

(١) انظر فى ذلك : الجصاص ، احكام القرآن (٢ : ٤٦١) ، والالوسى ، روح المعانى (٢ : ١١٢) ، وفيه ترجيح ان الخمر على العموم والشعرانى ، الميزان الكبرى (٢ : ١٧٠) ، والصنعانى ، سبل السلام (٤ : ٣٧ ، ٣٨) ، وابن حجر فتح البارى (١٠ : ٤٧) ،والشوكانى نيل الاوطار (٧ : ١٥٧) ، وابن تيميه ، الفتاوى (٣٤ : ١٨٦ ، ١٨٧) ، وابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٣٢٧) .

(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٥٨٧) .

الفصل الثاني

في بيان حد شارب الخمر ومقداره

حد شارب الخمر[1] .

إنما يجب الحدعلى شارب الخمر اذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً غير مضطر ، ولا مكره ، عالماً بالتحريم ، وبأن مايشربه خمر .

ويثبت الحد عليه اما باقراره انه شرب الخمر ، أو باقامة بينة عليه .

وقد انعقد الاجتماع على أن من شرب من عصير العنب النيء اذا غلا وقذف بالزبد ، يقام عليه الحد ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، اسكر أو لم يسكر[2] .

واختلفوا فى الانبذة الاخرى المسكرة ، وهى التى تتخذ من غير عصير العنب .

(أ) فذهب الجمهور إلى أنها مثل عصير العنب ، يحد شاربها ، شرب قليلاً أو كثيراً سَكِرَ أو لم يسكر ، لأنها تسمى خمراً وايدوا ذلك بقوله ﷺ فى الصحيح :

« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[3] .

وبقوله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه »[4] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغنى والشرح (١٠ : ٣٣٠ ، ٣٣١) ، وأحمد المرتضى ، البحر الزخار (٥ : ١٩١) ، والقرطبى ، تفسيو (٦ : ٢٩٥) ، وأبويعلى ، الاحكام السلطانية (ص ٢٥٢) ، والماروردى ، الاحكام السلطانية (ص ٢٢٨) ، وابن رشد ، بداية المجتهد (١ : ٤٩٢) ، والكتب السابقة فى تعريف الخمر شرعا .

(٢) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ٨٠) .

(٣) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٥٨٧) .

(٤) أبوداود ، سننه (٤ : ٦٢٥) ، والترمذى ، الجامع الصحيح (٤ : ٤٨ ، ٤٩) ، وابن ماجه ، السنن (٢ : ٨٥٩) .

(ب) وذهبت طائفة من أهل العراق إلى : أن المحرم منها هو ما اسكر فعلاً ، وهو الذى يوجب الحد ، ولا حد على من لم يسكر من غير عصير العنب .

ونحن نوافق على ماذهب اليه الجمهور ، لرجحان الادلة ، ولأن ماذهبوا اليه من باب سد الذرائع .

مقدار الحد :

ثم اعلم أن القرآن الكريم لم ينص على حد الخمر ، بل ورد فيه التحريم وقد ثبت حدها بالسنة الصحيحة من قوله وفعله ﷺ .

فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن انس رضى الله عنه قال :

(جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد ابو بكر اربعين)[1] .

وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه ايضاً :

(أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين)[2] .

وروى البخارى فى صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرة ابى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد عمر اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[3] .

وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه :

(ان النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال : وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانون)[4] .

ومن هذا نري أن هناك اختلافاً فى مقدار حد شارب الخمر .

١ ــ فذهب أكثرالعلماء إلى إن حد الخمر ثمانون ، واستدلوا على ذلك : باجماع الصحابة رضى الله عنهم فى عهد عمر بن الخطاب ، حينما استشارهم فى حد الخمر ، فجعلوه ثمانين[5] .

---

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٠) .
(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٣١) .
(٣) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٠) .
(٤) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٣٠) .
(٥) ابن حجر ، فتح البارى (١٥) .

٢ ــ وذهبت طائفة منهم إلى إن حد الخمر اربعون ، لما روى أن النبى ﷺ جلد فى الخمر اربعين .

وقـــالوا :

إن مافعل فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو زيادة مقبولة على سبيل التعزير ، والا فإن الحد هو مافعل فى عهد رسول الله ﷺ وهو اربعون .

الفصل الثالث

حكمة مشروعية عقوبة الخمر

المبحث الأول : فى بيان الأسباب التى قد تدفع بعض الناس إلى شرب الخمر :

أن هناك أسباباً كثيرة ودوافع عدة ، قد تغرى بعض النفوس الخبيثة على شرب الخمر ، ونستطيع ان نذكر أهم هذه الأسباب والدوافع مجملين لها فيما يأتى :

١ — قد يظن بعض الناس أن فى الخمر نفعاً صحياً ، وغذاءً بدنياً ، لذلك فهم يندفعون إلى تعاطى المسكرات اعتقاداً منهم أن فيها مايقوى البدن ويفيد الجسم ، وقد يكون هذا الظن ناتجاً عن شبهة قد يتوهمها من يريد شرب الخمر ، من قوله تعالى :

« قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس . . »[١] .

فيتوهم أن من هذه المنافع غذاء الأجسام ، وقوة الأبدان ، مع أن المنافع المذكورة فى الآية إنما ترجع فى الحقيقة إلى الكسب والتجارة التى كان يستفيد منها بعض التجار فى الجاهلية ، من بيعها وشرائها ولقد قامت الادلة الطبية على خلاف ذلك الموهوم ، فقررت عكسه من أنها ضارة للابدان ، وعلى الصحة والأجسام .

(٢) وهناك من يعتقد أن فى الخمر مايقوى الناحية الجنسية فيقبل على شربها ، بسبب هذا الظن رغبة منه فى اشباع لذته — وفى الحقيقة أن هذا الظن لا أساس له من الصحة ، بل ان شربها يؤدى إلى عكس ذلك تماماً فهو يفقد الإنسان وعيه ، ويجعله فى حالة لا يستحى ولا يحسّ معها وتفقده القدرة على الناحية الجنسية .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٩

وفى هذا يقول الدكتور محمد على البار فى كتابه (الخمر بين الطب والفقه) :
(إن الخمر تحفز الرغبة ولكنها تأخذ معها القدرة على التنفيذ . . إلى أن يقول إن الاستمرار فى شرب الخمر قد يؤدى إلى فقدان القدرة على اداء العمل الجنسى)[1] .

٣ ــ وقد يدفع بعض الناس إلى شرب الخمر مايقوم فى ذهنه أن فيها دواء وشفاء ، فيتعاطاها على انها علاج ، وهذا فى الحقيقة خيال خادع ، ووهم كاذب ، فإن الشارع الحكيم لم يجعل الشفاء فيما حرمه على الناس ، فهذا الرسول ﷺ يقول فيما اخرجه مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى (إن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما اصنعها للدواء ، فقال : انها ليست بدواء ولكنها داء)[2] .
وفيما نقل الصنعانى عن النجم الوهاج الكفايه قال فى كتابه (سبل السلام) :
(قال : قال الشيخ : كل مايقول الاطباء من المنافع فى الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شىء سلبها المنافع جملة فليس فيها شىء من المنافع وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر)[3] .

٤ ــ ومن الناس من يقدم على شرب الخمور معتقداً أن فى شربها نشاطاً بدنياً ، واحساساً بالقوة ، وشجاعة على الاقدام فيما يريد أن يفعله فيتعاطاها لذلك .
غير أن ذلك فى واقع الأمر احساس كاذب ، وشعور خادع ، فإن هذا الاحساس بالقوة ، وذلك الشعور بالاقدام ينتهيان بانتهاء مفعول الخمر ، ثم لا يلبث أن يعود بعد رخواً ضعيفاً منهوك القوى اشد جبناً مما كان عليه قبل .

٥ ــ ومن الناس من يرى أن فى شرب الخمر ازالة للهموم عن نفسه ، حتى لا يحس بآثارها عليه ، ويرى أن فيها سلوة لقلبه ، وبعداً عن الاحساس بالاحزان الناشئة عن متاعب الحياة ، فيهرب اليها ظناً منه أن فى شربها رفعاً للمسؤليات عن نفسه والقاء لها عن كاهله وبعداً عن واقع الحياة . وهو فى الحقيقة إنما يعيش فى خيال زائف يظن معه انه قد القى عن كاهله مسئوليات الحياة ، ومتاعب العيش وانى له ذلك ، وإنما هو من تزيين الشيطان له ذلك ، وايهامه انه يستطيع أن يشعر بالراحة عندما يوغل فى شربها .

٦ ــ ومن الأسباب الدافعة إلى شرب الخمر مايعتقده بعض ضعاف النفوس من أن شربها حضارة وتقدم وانها تحدث بين الندماء صداقة مكينة ، ومحبة دائمة ، والفة بينهم ، فيندفعون وراء هذا الاعتقاد ، فيجتمعون على شربها .

(١) د. محمد على البار ، الخمر بين الطب والفقه (ص ٥١) .
(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٥٧٣) .
(٣) الصنعانى ، سبا السلام (٤ : ٤٧) .

وهذا فى واقع الأمر من السخافة بمكان ، فإنه لا يقدم على ذلك الا من ليس عنده مسكة من عقل ، فإن الله تعالى قد بين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الخمر من أسباب العداوة ، والبغضاء ، لا من أسباب الصداقة ، والمحبة وأنها تحدث الخلاف والنزاع وليست تحدث الالفة والوفاق .

٧ ــ ومن الناس من يتخذ شرب الخمر وسيلة لتحقيق جريمة قامت فى نفسه وتمكنت من قلبه ، فهو يرى أن يتخذها ستاراً له يحقق من ورائها مآربه الاجرامية ورغبته الآثمة ، فيشربها لذلك ظناً منه أنها تكون عذراً له يخفف من وقع الجريمة ، وبالتالى تخفف من عقوبتها ، وهذا إنما يتحقق فى نظر القوانين الوضعيه التى تبيح شرب الخمور وهى قوانين فاسدة ، لأنها تعطى فى يد القاتل السلاح الذى يقتل به وفى ذلك من الخطورة مالا يخفى .
أما الشريعة الإسلامية فإنها تعاقبه ، لأنها حرمت عليه الخمر ، فهى تعريه من الستار الذى يخفى وراءه جرائمه .

٨ ــ ومن الناس من تغريهم الدعاية لشرب الخمور ، فتزينها فى اعينهم وتحسنها فى أنفسهم ، فيقبل عليها الأغرار من الناس ، الذين تغريهم الدعاية من التجار الذين يريدون ترويجها ، فيعلنون عنها بوسائل مغرية مرغبة مختلفة ، ليحققوا من وراء ذلك ربحاً طائلاً على حساب فساد الامة وضياعها .

المبحث الثانى : فى بيان الآثار والنتائج التى تترتب على شرب الخمور والمسكرات :

إن من يتتبع الآثار السيئة والنتائج الوخيمة التى تترتب على شرب الخمور والمسكرات ، يجد أنها كثيرة جداً ، وتحتاج إلى كتاب مستقل بذاته .

فمنها مايعود على الجانى نفسه وعلى أهله ، ومنها مايعود على المجتمع الذى يعيش فيه .

واليك أهم هذه الآثار وتلك النتائج مجملين لها فيما يأتى :

(أ) الآثار التى تعود على الشارب وعلى أهله :

الآثر الأول : الاعتداء على العقل :

الذى جعله الله جوهرة ثمينة أودعها فى الإنسان ، وميزه بها عن سائر الحيوان فعندما يشرب الإنسان الخمر ، فإنما هو فى الحقيقة يجنى على عقله ، ويعتدى على نفسه . وفى ذلك مايجعله فاقد الوعى والادراك ، لما يدور حوله فتصدر عنه التصرفات الهوجاء ، ويصبح عارياً عن الفضائل ، التى تتحكم فيه وتضبط تصرفاته ، فشرب الخمر يخرج الإنسان عن وعيه ، ويفقده ادراكه وهو لهذا لا يعلم مايقع منه ، من افعال قد تجر إلى سوء الأعمال .

يقول الدكتور رؤف عبيد فى كتابه (اصول علم الاجرام والعقاب) :

(إن الشخص الذى يتعاطى الخمر يصبح أقل حساسية للتنبيه الخارجى ، كما تقل قدرته العقلية على اعادة ترتيب وترابط الأشياء التى يركز عليها اهتمامه ، فالكحول يغير ابعاد الانتباه فيزيد من طوله وينقص من عرضه ، فيخلق حالة مخالفة للتلقائية واستخدام القوى العقلية .

فشارب الخمر قد يبدو متماسكاً مهتماً بافعاله متقمصاً المظهر الخارجى للانتباه بينما هو فى الحقيقة فى حالة هبوط فى قدرة العقل والأعصاب وما يترتب على ذلك من خمول نفسى)[١] .

ويقول القاضى اسماعيل الخطيب فى كتابه (المسكرات بين الشرائع والقوانين) :

(يُجمع رجال الطب على أن مضار الخمر متعددة ، فتعاطى أقل مقدار من المسكرات لابد أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المخ ، ويؤثر بصفة خاصة على مراكزه المهمة كالذاكرة والحافظة)[٢] .

الآثر الثانى : بعد شارب الخمر عن ربه :

ونسيانه لتذكره وتكاسله عن اداء فرائضه ، لا سيما الصلاة ، فإن شرب الخمر يصد شاربها عن القيام بواجبات دينه ، ويجعله خبيث النفس كسلان عن اداء فرائض الله ومتهاوناً بها .

قال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون »[٣] .

الآثر الثالث : فقدانه للمسئوليات التى نيطت به والاعمال التى كلف بها :

فعندما يتعاطى الإنسان المسكرات ، لا شك انه يفقد القدرة على القيام بما كلف به من المسئوليات ، لانه يصبح مستهتراً بما يناط به من أعمال ، ويكلف به من افعال .

الآثر الرابع : ضياعه لمن يعولهم من أهله وعياله :

وذلك بسبب مايصرفه من ماله على شرب الخمور ، مما يؤدى إلى خسائره المادية ولو لم يكن عنده من المال مايكفيه ويسد حاجة أهله وعياله .

---

(١) د. رؤف عبيد ، اصول علم الاجرام والعقاب (ص ٣٦٦) .
(٢) القاضى اسماعيل الخطيب ، المسكرات بين الشرائع والقوانين (ص ٣٨) .
(٣) سورة المائدة (٩١) .

ذلك أن شرب الخمر عادة سيئة تتملك صاحبها وتتحكم فى تصرفاته والعادة السيئة اذا تأصلت فى الإنسان ، وتمكنت من نفسه صعب عليه دفعها أو انتزاعها والتخلص منها .

قال تعالى : « كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون »[1] .

الآثر الخامس : ماتحدثه من امراض خطيرة على شاربها :

منهـا :

مرض الكبد ، فإن شارب الخمر تصبح كبده متليفة ، مهيئة للاصابة بالسرطان ، وقد تتحجر ، فيؤدى ذلك إلى الموت السريع . وهذا المرض من أخطر الأمراض التى تحدثها تلك الخمور على شاربها ، ويصعب علاجه على الاطباء .

ومنهـا :

العقم . . فإن شارب الخمر كما يقول الاطباء يحدث ضموراً فى المبيض وتصلباً فى الخصيتين مما يؤدى غالباً إلى العقم عند من يدمن شرب الخمر ويقول القاضى اسماعيل الخطيب فى كتابه (المسكرات) فيما نقله عن غيره تحت عنوان المسكرات والتناسل :

(وقد تعقب البحاثة الاستاذ برطهويلت عدة ابحاد متوالية فتوصل إلى أن للمسكرات تأثيراً قاتلاً فى الحيوان المنوى الذنيبى فيفسده ، ويجعله غير صالح للتخلق)[2] .

ومنها :

مرض القلب : فشرب الخمر كما يقول الاطباء يعرض قلب الشارب إلى الجلطة القلبية ، ويؤثر على الدورة الدموية بتصلب الشرايين مما ينتج عنه مرض الذبحة الصدرية .

وبالجملة : فإن تعاطى الخمور والمسكرات تجعل من شاربها بؤرة مليئة بضروب من الأمراض المختلفة ، التى منها السل ، والغرغرينا ، ومرض الجهاز الهضمى ، والجهاز التناسلى ، وغير ذلك من الأمراض التى لا تكاد تحصى ولا تعد .

(ب) الآثار التى تعود على المجتمع الذى يعيش فيه شارب الخمر .

الآثر الأول : الجناية على النسل بعامل الوراثة :

ذلك أن الكحول له آثره السىء على الحيوانات المنوية بالاماتة أو الاضعاف ، فاذا لم تمت هذه الحيوانات فإن الآثر سوف ينتقل إلى الاجنة فى بطون الامهات ، من قبل الاباء والامهات

---

(١) سورة . المطففين «١٤»

(٢) القاضى اسماعيل الخطيب ، المسكرات (ص ٤٠) .

الذين يتعاطون شرب الخمر فيجنون على ابنائهم بغير ذنب اقترفوه ، فيولدون مشوهين وناقصى العقول والادراك ، والبلاهة كامنة فيهم ، ومهيئن لما كان عليه والداهم .

وفى ذلك يقول القاضى اسماعيل :

(يجمع رجال الاطباء على انه مما لا شك فيه أن تعاطى المسكرات يضعف النسل ويدعو إلى كثرة الوفيات بين الاطفال ، وقد ثبت من الاحصائيات والاستقراءات العلمية أن ابناء السكيرين يولدون ناقصى الادراك ضعاف الارادة تغلب عليهم البلاهة)[1].

الآثـر الثانى :

ماتحدثه الخمر من بغضاء وعداوات بين الأفراد والمجتمعات ، وقد صرح القرآن الكريم بهذا الآثر فى قوله تعالى :

« إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر »[2] .

فإن السكران يفقد وعيه ـــ كما عرفنا ذلك ، فيتصرف بما لا يعلم ويهذى بما لا يعرف ، فهو يقدم بلا شعور على السب ، والقذف وجرح العرض ، وايذاء الناس مما يؤدى غالباً إلى وقوع البغضاء والعداوة والخصام ، والمنازعات وارتكاب بعض الجرائم ، واحداث القلق فى نفوس المجتمع على انفسهم واعراضهم ، بسبب انتشار السكارى بينهم .

الآثر الثالث : كثرة الحوادث التى يؤدى اليها السكر :

ذلك أن بعض الناس الذين لهم دور مهم فى وسائل النقل وقيادة السيارات ، قد يقودون سياراتهم وهم فى حالة سكر واعياء ، وليسوا فى وعى كامل .

فيؤدى ذلك إلى سفك الدماء وقتل الابرياء ، وقد يكون قتلاً جماعياً يذهب ضحيته الشيوخ والأطفال والنساء .

الآثر الرابع : الاضرار بأمن الدولة التى يعيش فيها :

ذلك أن شرب الخمر كثيراً مايؤدى إلى كشف الاسرار ، والاباحة بما لا يجوز الاباحة به ، وقد يكون ذلك لبعض اعداء البلاد ، فيترتب على ذلك معرفة اسرار الدولة ، مما يعرضها إلى الضياع والسقوط فى يد الاعداء فيضر بدولته من حيث لا يدرى .

---

(١) القاضى اسماعيل الخطيب ، المسكرات (ص ٣٩) .

(٢) سورة المائدة ص. ٩١ .

وبالجملة نستطيع أن نقول إن فى تعاطى الخمور شرباً واباحة مايؤدى بالضرر المحقق من جراء ذلك ، ففيها من الاضرار الصحية ، والاضرار النفسية والاضرار التناسلية والمالية والاجتماعية الشيء الكثير ، وقد ثبت كل ذلك بالادلة الطبية من قبل الاطباء والادلة الاجتماعية من قبل علماء الاجتماع وعلماء النفس ، ومن قبل اولئك وهؤلاء ادركها العلماء المتبصرون من المسلمين ، وحذر منها الإسلام .

والله اعلـــم . .

المبحث الثالث : بيان حد شارب الخمر والآثار المترتبة على تنفيذه :

ان من تتبع النتائج الخطيرة التى تترتب على تعاطى الخمور والمسكرات يدرك لا محالة سر الشريعة الإسلامية فى تشريعها لحد الخمر . ذلك أن العلم بمضارها وآثارها الوخيمة يقتضى من العاقل أن يحرمها على نفسه ، وينأى بنفسه عن الانغماس فى شربها فاذا لم يكن ذلك الادراك كافياً له فى منعه عن الشرب ، ومانعاً له عن اقترافها والقرب منها . كان جديراً بإن يؤخذ بالشدة فتقام عليه عقوبة الجلد ، لتقف بكل صلابة فى وجهه ليمتنع رهبة وقهراً ، حيث لم يمتنع اختياراً ورغبة ، واذا لم يكن بد من ركوب الصعاب ، فلا مانع من ركوبها ، والعقل السليم يملى علينا ذلك .

وكل ذلك لحكمة بالغة ارادها الشارع العليم بطبائع العباد ، وهى ماتحققه من منع لانتشار ذلك الخطر المحقق اذا ماغض النظر عن اقامة عقوبته .

ففى عقوبة الخمور : مايمنع من تعاطيها لأن من يريد الاقدام على ذلك يذكر العقوبة ماثلة أمامه ، فيربأ بنفسه عنها ، فلا يقع فيما هو السبب فى ايجابها عليه ، وعندها يحجم ويرتدع ، فيسلم عقله من العطل والفساد وجسده من العلل والامراض ، وماله من الهلاك والضياع . ويسلم المجتمع من شروره ، وسوء اعماله ، فيهدأ المجتمع ويطمئن الناس وتسودهم المحبة والوئام .

ثم ان شارب الخمر كثيراً مايهذى وفى هذيانه قذف وجرح لاعراض الناس فاستحق أن يناله عقوبة الجلد مايناله القاذف لاعراض المسلمين .

وكما أن فى اقامة الحد عليه زجراً له ، وكذلك فيه ايضاً ردع لغيره ومنع له عن مثل فعله ، فإن الإنسان قد تتأثر نفسه بما يراه عليه غيره من آلام بدنية ، واهانات نفسية فتأبى عليه كرامته أن يكون مثله أو يقع فيما وقع فيه غيره .

فالضرب بالجريد والنعال فيه المهانة المدركة ، لذا يتنزه الإنسان عما يوجبه عليه .

فسبحان من شرع هذه العقوبة التى جاءت على ادراك وعلم بالحقائق النفسية الداعية إلى ذلك ، وجاءت ايضاً مدركة لما تحدثه تلك العقوبة فى نفوس شاربها من زجر وردع ، فمن شرعها هو الخالق للعباد وهو العالم بطبائعهم ، والعالم بما يصونهم ، ويصلحهم .

الخاتمة

نسـأل الله حسنها

كان العالم قبل الإسلام ، فى جهالة جهلاء ، وضلالة عمياء ، تتنازعه دولتان كبيرتان ، دولة الفرس فى الشرق ، ودولة الروم فى الغرب .

أما دولة الفرس ، فقد كانت تعبد النيران ، ويعمها الفساد ، فيتعاظم فيها الغنى على الفقير ، ويتعالى فيها الكبير على الصغير ، فلا عدل يسوسهم ، ولامساواة بينهم ، ولكن ظلم ومحاباة .

وأما دولة الروم ، فقد كانت مسيحية اسماً لا فعلاً حرفت اناجيلها وبدلت احكامها ، وشرى فيها الفساد ، وتغلغلت فيها الأهواء ، يزداد فيها ثراء الأغنياء ويشتد فيها فقر الفقراء ، لا صلة تجمعهم ، ولا قوانين عادلة تحكمهم ، إنما تحكمهم الاهواء والشهوات .

ولم تكن الجزيرة العربية باسعد حظاً من هؤلاء وهؤلاء ، فقد كانو يعبدون الأوثان والأصنام ، ويقتلون الأولاد ، ويئدون البنات ، يشنون بينهم الحروب لاتفه الأسباب ، ويسبون فيها الذرية والنساء ، ويبيعونهم بيع الأرقاء ، لا دين يحكمهم ، ولا شريعة تنظمهم ، وإنما الحكم فيها للغالب القوى ، نهارهم غدر وسلب ونهب ، وليلهم فساد وخمر وشرب .

فلما اراد الله تعالى أن ينقذ البشرية من تلك الوهدة السحيقة ويأخذ بيدها إلى حيث الكمال الإنسانى ، أرسل رسوله محمدا ﷺ على حين فترة من الرسل ، فامر بالمعروف ، ونهى عن المنكر واحل الطيبات ، وحرم الخبائث ، وجاءهم بشريعة سمحاء نقية بيضاء ليلها كنهارها ، شريعة لا يضاهيها أو يقرب منها اى تشريع ، فهى من السمو والعلو بمكان ، لأن الذى شرعها هو خالق البشرية وموجدها ، والعالم بما فيها من طبائع وصفات ، وخصائص ومزايا ، فشرع لها مايصلحها فى دينها ودنياها ، ويأخذ بيدها إلى الرشاد والسداد .

ومن هنا جاءت تشريعات الخالق على أتم الوجوه واكملها ، واوفقها للعقول السليمة ، فقد راعى فيها جميع الجوانب التى تصلح من شأن البشرية وتعلو بها إلى حيث الكمال .

ومن تلك التشريعات الحكيمة تلك العقوبات التى فرضها الله ، على من ارتكب مايستحقها من الجرائم ، لتؤدى دورها الاصلاحى المنشود من وراء تنفيذها .

فقد شرعت لتحافظ على الضروريات التى لابد منها فى قيام مصالح العباد الدينية والدنيوية .

وقد تبين لنا ذلك تفصيلاً من خلال ماكتبناه فى هذه الرسالة ، فعقوبة الردة إنما شرعت لتحافظ على العقيدة من التلاعب فيها .

وعقوبة المحاربين إنما شرعت ، لتحافظ على الامن العام فى المجتمع الإنسانى .

وعقوبة السرقة إنما شرعت لتحافظ على الاموال من الاعتداءات عليها .

وعقوبة الزنا إنما شرعت لتحافظ على النسل من الضياع والفناء .

وعقوبة القذف إنما شرعت لتحافظ على كرامة الإنسان من الاعتداء على العرض بالتجريح والتخديش .

وعقوبة شارب الخمر إنما شرعت لتصون العقول عما يفسدها .

فاذا ماطبقت هذه العقوبات فى أمة من الامم ، كانت خالية من جميع العوائق التى تعوق تقدمها إلى الكمال الإنسانى ، سليمة من جميع الشوائب التى تعكر عليها صفوها وأمنها .

لذلك فاننا ننادى — ناصحين — جميع حكام المسلمين ان يطبقوا شريعة الله بين شعوبهم ويقيموا حدودها بينهم ، وان لا تخدعهم تلك القوانين الوضعية التى جاءتنا من الغرب ، حين ملكوا امرنا ، واستعمروا بلادنا ، فاننا الان — ولله الحمد — قد تخلصت أكثر بلاد الإسلام من السيطرة ونير الاستعمار ، فلا حائل الان يحول بينهم وبين تنفيذ احكام الله تعالى فى شعوبهم فعليهم ان ينفذوا حكم الله فيهم ، فإن الله تعالى يقول :

« ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون »[1] .

وفى آية اخرى « . . واولئك هم الظالمون »[2] .

وفى آية ثالثة : « . . فاولئك هم الفاسقون »[3] .

---

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) المائدة : ٤٧ .

فدمغ الله تعالى الامة التى لا تعمل بالقرآن بانها كافرة وظالمة وفاسقة . .

فان الشارع الحكيم حينما شرع هذه العقوبات إنما اراد ان تطبق فى عالم الواقع ، ولم يشأ ان يجعلها فى عالم النظريات .

فسبحان من شرعها كذلك ، وجعلها فى الدقة بمكان لا يصل اليه تشريع بشرى ، مهما كان هدفه من الاصلاح ، فان القوانين البشرية تتحكم فيها الاهواء والشهوات ، وتقصر فيها العقول عن الاحاطة بما تحتاج اليه البشرية من جوانب الاصلاح .

واذا كان هناك شك لدى بعض هؤلاء الحكام فى جدوى مفعولية هذه العقوبات ، من كونها تؤدى غرضها المنشود من الاصلاح ، فما عليهم الا ان يستعرضوا التاريخ المشرق للامة الإسلامية فى أول امرها ، وماذا كانت عليه من الصلاح والفلاح ، والأمن والأمان ، والاطمئنان والسلام ، وليس السر فى فضل ذلك الا فى تطبيق الشريعة الإسلامية على كل من استظل برايتها .

ولنا فى العصر الحديث مثل ، هذه الدولة السعودية ، كيف صلح حالها ، واستقام امرها ، حين اخذت بمبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية بين افرادها ، فقد ظلهم الامن والامان ، وساد مجتمعهم العدل والنظام فلا نهب ولا سلب ولا خطف ولا اعتداء على اعراض أو اموال أو غير ذلك من انواع الفساد ، بعد ان كان هذا الشعب — قبل تطبيق احكام الإسلام فيه — امة معتدية ، يسودها الاضطرابات والمخاوف ، ويسرى بينها النهب والسلب ، فيأكل قويها ضعيفها ، ويسود غنيها على فقيرها ، فلا امن ولا امان ولا اطمئنان ولا نظام .

وإنما كان الفضل فى اصلاحها راجعا إلى تطبيق كتاب ربها ، وسنة نبيها ، ولقد شهد بذلك كل من زار هذه الدولة السعودية ورأى بعينى رأسه مايسودها من امن وامان .

ولقد اعترفت الدول الغربية حديثاً بفضل هذه الدولة ، لقلة مايقع فيها من الجرائم والاضطرابات ، حتى نالت جائزة فى هذا المضمار .

فهدى الله جميع حكام المسلمين للعمل بالدين ، واقامة شريعة رب العالمين آمين . . .

مطيع الله دخيل الله الصرهيد اللهيبى

قائمة المراجع

* القــرآن الكريم .
* الابراشى ، محمد عطية .
روح الإســلام .
ط الثانية ــ دار احياء الكتب .
* ابن تيمية ، تقى الدين احمد بن عبد الحليم .
الفتــاوى .
مطـابع الرياض .
* ابن تيمية ، تقى الدين احمد بن عبد الحليم .
الحسبة فى الإســلام .
تحقيق عبد العزيز رباح ــ مكتبة دار البيان ــ دمشق .
* ابن تيميه ، تقى الدين احمد بن عبد الحليم .
السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية .
الطبعة الرابعة ــ دار الكتاب العربى بمصر .
* ابن الاثيــر .
النهاية فى غريب الحديث والآثر .
تحقيق : الزواوى والطناحى ــ الحلبى بمصر .
* ابن جــزى .
قوانين الاحكام الشرعية .
* ابن حنبل ، احمـد .
المســند .
الطبعة الرابعة ــ دار المعارف بمصر ــ القاهرة .
* ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين احمد بن على .
بلوغ المرام من أدله الاحكام .

تصحيح محمد حامد الفقى ـــ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٢ هـ .
* ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين احمد بن على .
فتح البارى بشرح صحيح البخارى .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى .
* ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين احمد بن على .
تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير .
تصحيح سيد عبد الله هاشم اليمانى شركة الطباعة الفنية المتحدة .
* ابن حجر الهيثمى .
الزواجر عن اقتراف الكبائر .
مطبعة حجازى ـــ القاهرة .
* ابن رجب ، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد .
التخويف من النار والتعريف بحال البوار .
الطبعة الثانية ـــ ١٣٧٨ هـ .
* ابن راشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبى .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
مكتبة الكليات الازهرية .
* ابن عابدين ، محمد امين .
رد المحتار على الدر المختار .
الطبعة الثانية ـــ مصطفى الحلبى .
* ابن العربى ، ابو بكر محمد بن عبد الله .
احكـام القـرآن .
تحقيق على محمد البجاوى ـــ الطبعة الثانية ـــ عيسى الحلبى .
* ابن القدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد .
المقنـع .
الطبعة الثانية ـــ المطبعة السلفية .
* ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد .
المغنى والشرح الكبير .
* ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد .
اعـلام الموقعين .
مكتبة الكليات الازهرية .

* ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله .
الجواب الكافى لمن يسأل عن الدواء الشافى .
الطبعة الثالثة ـــ مطبعة امين عبد الرحمن .
* ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد .
زاد المعاد فى هدى خير العباد .
الطبعة الثالثة ـــ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى ـــ القاهرة ـــ ١٣٦٩ هـ / ١٩٦٠ م .
* ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد .
الطرق الحُكميّة فى السياسة الشرعية .
المؤسسة العربية للطباعة .
* ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل .
تفسير القرآن العظيم .
دار الاندلس .
* ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .
السنن .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ـــ دار احياء الكتب العربية ـــ القاهرة ١٣٧٢ هـ .
* ابن المرتضى ، احمد بن يحيى .
البحر الزخار .
* ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .
لسان العرب .
طبعة بولاق ١٣٠٨ هـ .
* ابن النجار ، تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى .
منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح والزيادات .
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ـــ مكتبة دار العروبة .
* ابن الهمام ، شمس الدين محمد بن عبد الواحد .
شرح فتح القدير .
طبعة بولاق ـــ ١٣١٥ هـ .
* ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستانى .
السنن .
تعليق عزت عبيد الدعاس ، محمد على السيد ـــ حمص ـــ ١٣٨٨ هـ .

* ابو زهـرة ، محمـد .
العقـوبة .
دار الفكـر العـربى .

* ابوز هـرة ، محمـد .
المعجزة الكبرى « القرآن » .
دار الفكـر العربى .

* ابو شهبة ، محمد محمد .
الحدود فى الإسـلام .
الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ــ القاهرة ــ ١٣٩٤ هـ .

* ابو العلاء ، محمد مصطفى .
حديث الإســلام .
طبعة عام ١٣٧٧ هـ .

* الالوسى ، شهاب الدين السيد محمود .
روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم .
ادارة الطباعة المنيرية ــ بيروت .

* الباجـورى ، ابراهيم .
حاشية الباجورى على ابن القاسم .
دار احياء الكتب العربية ــ مصر .

* الباجى ، ابو الوليد القاضى سليمان بن خلف .
المنتقى شرح الموطـأ .
طبعـة اندونيسيا .

* البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد .
كشف الاسرار عن اصول البزدوى .
دار الكتاب العربى ــ بيروت ١٣٩٤ هـ .

* البخارى ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل .
الجامع الصحيح .
طبعة بولاق ، ١٢٨٦ هـ .

* البخارى ، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن .
محاسن الإســلام .

* البهنسى ، احمد فتحى .
الجرائم فى الفقه الإسلامى .
الطبعة الثانية ــ الشركة العربية للطباعة والنشر .
* البهوتى ،منصور بن يونس بن ادريس .
كشاف القناع عن متن الاقناع .
مراجعة هلال مصيلحى ــ مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض .
* البيضاوى ، ناصر الدين القاضى عبد الله بن عمر .
انوار التنزيل واسرار التأويل .
تصحيح محمد سالم وشعبان ــ مكتبة الجمهورية العربية ــ القاهرة .
* البيهقى ، ابو بكر احمد بن الحسين بن على .
السنن الكبرى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف ــ حيدر آبار .
* الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى .
الجامع الصحيح .
تحقيق احمد محمد شاكر ــ مصطفى الحلبى القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
* ثابت ، كامل احمد .
علم النفس القضائى .
المطبعة السلفية ــ القاهرة ١٣٤٦ هـ .
* الجرجاوى ، على احمد .
حكمة التشريع وفلسفته .
الطبعة الخامسة .
* الجزائرى ، ابو بكر جابر .
منهاج المسلم .
الطبعة الثالثة ــ دار الفكر ١٣٨٩ هـ .
* الجصاص .
احكام القرآن .
القاهرة .
* الجمل ، سليمان بن عمر العجلى الشافعى الشهير بالجمل .
الفتوحات الالهية بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية .
عيس الحلبى ، القاهرة .

* الجوهرى ، اسماعيل بن جماد .
الصحـاح .
تحقيق عبد الغفور عطار ــ طبعة دار الكتاب العربى ــ القاهرة .
* حطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب .
مواهب الجليل بشرح مختصر خليل .
مطبعة مكتبة النجاح ــ ليبيـا .
* الخفاجى ، شهاب الدين احمد بن محمد .
حاشية الشهاب غاية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى .
* الدارقطنى ، على بن عمر .
السـنن .
تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى ــ دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة .
* دراز ، د. محمد عبد الله .
دستور الاخلاق فى القـرآن .
تحقيق د. عبد الصبور شاهين ــ مؤسسة الرسالة ــ دار البحوث العلمية بالكويت .
* الدقس ، د. كامل سـلامة .
منهج سورة النور فى اصلاح النفس والمجتمع .
دار الشـروق .
* الدهلوى ، احمد شاه ولى الله .
حجـة الله البالغة .
دار الكتب الحديثة ــ القاهرة .
* الذهبى ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد .
الكبـائر .
* الراغب الاصفهانى ، ابو القاسم الحسين بن محمد .
المفردات فى غريب القرآن .
تحقيق محمد سيد كيلانى ــ مصطفى الحلبى ــ القاهرة ١٣٨١ هـ .
* الراغب الاصفهانى ، ابو القاسم الحسين بن محمد .
الذريعة إلى مكارم الشريعة .
مراجعة طه عبد الرءوف سعد ــ مكتبة الكليات الازهرية .
* راغب ، محمد عطية .
جرائم الحدود فى التشريع الإسلامي والقانون الوضعى .

* رشيد رضا ، محمد .
تفسير المنار .
الطبعة الثالثة — مطبعة الجندى — القاهرة .
* رفعت ، مصطفى كمال .
رأى الإسلام فى جريمة الزنا .
دار الشعب — القاهرة .
* رءوف عبيد .
اصول علمى الاجرام والعقاب .
الطبعة الرابعة — دار الفكر العربى .
* الزبيدى ، محمد مرتضى .
تاج العروس من جواهر القاموس .
دار مكتبة الحياة — بيروت .
* الزمخشرى ، ابو القاسم جار الله بن محمود .
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل .
شركة مكتبة مصطفى الحلبى — الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ هـ .
* الورقانى ، ابو عبد الله محمد بن عبد الباق .
شرح الموطأ .
تحقيق ابراهيم عطوة — شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .
* السرخسى ، شمس الدين .
المبسوط .
الطبعة الثانية — دار المعرفة — بيروت .
* السمان ، محمد عبد الله .
القرآن والمتمردون .
مكتبة الخانجى — القاهرة .
* السمان ، محمد عبد الله .
القرآن والسلوك الإسلامى .
* السندى .
حاشية السند على صحيح البخارى .
دار الفكر — بيروت .
* الشاطبى ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى .

الموافقات فى اصول الاحكام .
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـــ مكتبة محمد على صبيح ـــ القاهرة .
* الشافعى ، محمد بن ادريس .
الام .
الطبعة الثانية ـــ دار المعرفة ـــ بيروت .
* الشافعى ، محمد بن ادريس .
احكام القرآن .
جمع الامام البيهقى ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت .
* الشربينى ، شمس الدين بن محمد بن احمد الخطيب .
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج .
القاهرة .
* الشربينى ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب .
الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ـــ القاهرة .
* شرف الدين ، د. عبد العظيم .
العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامى .
مكتبة الكليات الازهرية ـــ ٦٣٩٣ هـ .
* الشعرانى ، عبد الوهاب بن احمد الانصارى .
الميزان الكبرى .
شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبى ـــ القاهرة .
* شلتوت ، محمود .
الإسلام عقيدة وشريعة .
دار الشروق .
* شلتوت ، محمود .
الفتاوى .
دار الشروق .
* الشنقيطى ، محمد الامين .
اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن .
مطبعة المدنى .
* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد .

نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار .
البابى الحلبى واولاده ــ القاهرة .
* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد .
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
الطبعة الثانية ــ مطبعة الحلبى واولاده ــ القاهرة ــ ١٣٨٣ هـ .
* الصاوى ، احمد المالكى .
حاشية الصاوى على الجلالين .
المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣ هـ .
* صبرى ، د. ابراهيم .
تعليق على الحياة الجنسية .
الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
* الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الامير .
سبل السلام .
تصحيح محمد عبد العزيز الخولى ــ ادارة الطباعة المنيرية .
* طبارة ، عفيف عبد الفتاح .
روح الدين الإسلامى .
الطبعة السابعة .
* الطبطبائى ، محمد حسين .
الميزان فى تفسير القرآن .
منشورات مؤسسة الاعلمى للمطبوعات فى بيروت .
* الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير .
جامع البيان عن تأويل آى القرآن .
الطبعة الثانية ــ الحلبى .
* الطويل ، د. نبيل صبحى .
الامراض الجنسية .
الطبعة الثانية ــ مؤسسة الرسالة ١٣٩٥ هـ .
* عامر ، عبد العزيز .
التعزير فى الشريعة الإسلامية .
الطبعة الرابعة ــ دار الفكر العربى .
* عبد الواحد ، د. مصطفى .

الإسلام والمشكلات الجنسية .
مكتبـة المثنى .
* عبيد ، د. حسنين ابراهيم صالح .
الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب .
الطبعة الثانية — دار النهضة الربية .
* عثمـان ، د. احمـد .
عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
* العثمانى ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقى .
رحمة الامة فى اختلاف الائمة .
طبعة الحلبى — القاهرة .
* العقاد ، عباس محمود .
الفلسفة القرآنية .
دار الكتاب العربى — بيروت .
* العمارى ، على محمد حسن .
القرآن والطبائع النفسية .
* عـودة ، عبد القادر .
التشريع الجنـائى .
دار الكتاب العربى .
* الفـاسى ، عـلال .
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .
مكتبة الوحدة العربية — الدار البيضاء .
* فتحى ، محمـد .
علم النفس الجنائى علماً وعملاً .
الطبعة الرابعة — مكتبة النهضة — القاهرة .
* الفخـر الـرازى .
التفسير الكبيـر .
الطبعة الثانية — دار الكتب العلمية — طهران .
* فهمى ، محمد عارف مصطفى .
الحدود بين الشريعة والقانون والقصاص والديات .

مكتبة النور ، طرابلس ــ ليبيا .

* الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب .
القاموس المحيط .
الطبعة الثانية ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى ــ القاهرة ١٣٧١ هـ .

* الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب .
بصائر ذوى التمييز .
تحقيق محمد على النجار ، القاهرة ١٣٨٥ هـ .

* القاسمى ، محمد جمال الدين .
محاسن التأويل .
تصحيح محمد فؤاد عبد الباق ــ دار احياء الكتب العربية القاهرة .

* القرافى ، شهاب الدين الصهاجى .
الفــروق .
دار المعرفة ــ بيروت .

* القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى .
الجامع لاحكام القرآن .
الطبعة الثانية ــ مطبعة دار الكتب المصرية ــ ١٣٥٣ هـ .

* قطب ، سـيد .
فى ظلال القـرآن .
دار الشــروق .

* قطب ، محمـد .
الإنسان بين المادة والإسلام .
الطبعة الرابعة ــ دار احياء الكتب العربية .

* قطب ، محمـد .
جاهلية القـرن العشرين .
مكتبة وهبة ــ القاهرة .

* الكاســانى .
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
الطبعة الثانية ــ دار الكتاب العربى ــ بيروت .

* مالك بن انس ، الامـام .
الموطـأ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ــ دار احياء الكتب العربية ــ القاهرة ١٩٥١ م .
* مالك بن انس ، الامام .
المدونة الكبرى .
مطبعة السعادة ــ القاهرة .
* الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب .
شركة الحلبى ــ القاهرة ــ ١٣٨٠ هـ .
* المباركفورى ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم .
تحفة الاحوذى .
مراجعة عبد الرحمن عثمان ــ الناشر محمد عبد المحسن الكتبى .
* مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج .
الصحيح .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ــ القاهرة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
* المقرى ، احمد بن محمد الفيومى .
المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير .
تصحيح مصطفى الساق ــ الطبعة الثالثة ــ مطبعة بولاق ــ القاهرة .
* المودودى ، ابو الا على .
الحجــاب .
* النسفى ، عبد الله بن احمد بن محمود .
تفسير النسفى .
دار الكتاب العربى ــ بيروت .
* النــووى .
شرحه على صحيح مسلم .
المطبعة المصرية ومكتبتها .
* الهمدانى ، عبد الجبار .
تنزيه القرآن عن المطاعن .
بيــروت .
* يالجن ، مقــداد .
الاتجاه الاخلاق فى الإسلام .
مكتبة الخانجى ــ القاهرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

حياة المؤلف ومؤهلاته العلمية في سطور

ولد المؤلف فى قرية الجموم بوادى فاطمة ، من قرى مكة المكرمة فى العام الثامن والستين بعد ثلاثمائة والف من الهجرة النبوية لاسرة بدوية فقيرة .

وفى سن السادسة من عمره تقريباً التحق بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم الذى أسسها المرحوم الشريف ناصر البركاتى فى مسجد صغير يقع بقرية « البُرْقَة » المجاورة لخيف الرواجح بوادى فاطمة وفيها تعلم مبادئ القراءة والكتابة على يد فضيلة الشيخ عبد الرحمن اليمانى الذى تولى التدريس فى هذا المسجد وبعد عام انتقل إلى مدرسة تحفيظ القرآن التى أسست فى الجامع الواقع بالجموم وتلقى بعض المبادئ فى القراءة والكتابة والحساب والتجويد على يد فضيلة الشيخ عبد الرحمن الزبيدي اليمنى .

وفى أواخر عام ١٣٧٩ هـ وبداية عام ١٣٨٠ هـ افتتحت المدرسة الابتدائية بالجموم فالتحق بها مع اخيه بريك الذى يكبره سناً ــ ووضع بالصف الثالث الابتدائى بعد اجراء الاختبار له ونجاحه فيه واستمر فى الدراسة فيها حتى نال الشهادة الابتدائية عام ــ ٨٣ ــ ١٣٨٤ هـ وفى نفس العام التحق بالمعهد العلمى السعودى التابع للرئاسة العامة سابقاً وحالياً لجامعة الامام محمد سعود وفى عام ١٣٨٩ هـ ــ ١٣٩٠ هـ نال الشهادة الثانوية العامة من المعهد العلمى والتحق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة وفى عام ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٥ هـ نال شهادة البكالوريس فى الشريعة الإسلامية والتربية بتقدير جيد جداً . ثم واصل تعليمة العالى فالتحق مباشرة بالدراسات العليا الشرعية ــ فرع الكتاب والسنة فنال شهادة الماجستير فى الشريعة الإسلامية بتقدير جيد جداً فى يوم ٩ من شهر رجب عام سبعة وتسعين بعد الثلاثمائة والالف للهجرة ثم التحق بالدراسات العليا الشرعية بكلية اصول الدين بالازهر « قسم الحديث » فنال شهادة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى فى عام ١٤٠٠ هـ وبالتحديد نوقشت رسالته فى ليلة الخامس عشر من شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٠ هـ .

وفى اثناء التحاقه بجامعة الازهر كان يعمل مفتشاً بامارة منطقة مكة المكرمة وقبلها كان يعمل معيداً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومبتعثاً من قبلها إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة وهو الان يعمل مستشاراً شرعياً بامارة منطقة مكة المكرمة .

واذا اردت ان تعرف شيئاً عن حياته الاجتماعية فيمكنك مطالعة مايأتى :

١ ــ المؤلف مولود لأسرة بدوية فقيرة كما سبق ذكره انفاً وهي أسرة غير متعلمة ويطلق عليها اسم « الصراهده » من قبيلة الَحُضَيري من اللهبه من حرب وموطنهم الاصلى قرية القَاحة التى احتجم فيها رسول الله ﷺ وهى قرية تابعة للمدينة المنورة وطريق الهجرة يخترقها ومعروفة حتى الان بهذا الاسم .

٢ ــ انتقل والده « دخيل الله بن سليمان » إلى الجموم بوادى فاطمة فى بداية العهد السعودى بحثاً عن العيش وكان يعمل مزارعاً وصاحب جِمَال وفى المواسم كان ينقل بجمَاله الحاج من المدينة إلى مكة وبالعكس وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٤٠٣/٢/٣٠.

٣ ــ أما عن حياة المؤلف العملية فقد كان يعمل ليلاً خادماً « فراشا» بالمدرسة الابتدائية الليلية بالجموم وفى النهار يواصل دراسته وكان يتقاضى راتباً مقطوعاً وهو مبلغ « ٤٠ ريال » أربعين ريال فى الشهر الواحد كما كان يعمل عاملاً اثناء العطلة الصيفية مع البنائين بمكة المكرمة حتى وصل إلى درجة تسمى فى اصطلاح البنائين « مُعلماً » اى انه يستطيع القيام بعمل بناء الطوب والجس واقامة العمائر بنفسه بمساعدة العمال التابعين له واستمر على هذه الحال يعمل اثناء العطلة الصيفية وحين افتتاح المدارس يدرس بها حتى دخل الكلية وهنا كانت تعطى للطالب مكافأة مالية تسد بعض المصاريف .

وفى عام ١٣٩٢ هـ تزوج من ابنة عم له وانجب منها خمسة اولاد ثلاثة بنات وابنين وفى عام ١٤٠٠ هـ تزوج بامرأة اخرى فانجب منها ابنا فاصبح اولاده سته .

وقد تخرج وهو مدين لبعض أهل الخير ممن كانوا يساعدونه مالياً فالتحق بالوظائف المذكورة آنفا وهو مستور الحال .

هذه خلاصة عن حياة المؤلف العلمية والعملية وعن اسرته .

ونسأل الله التوفيق والسداد انه سميه مجيب ، ، ،

كاتبه المؤلف

الدكتور / مطيع الله دخيل الله بن سليمان بن صرهيد اللهيبى الحربى

الفهرس

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
الاهداء	٩
شكر وتقدير	١١
تصدير / بقلم سمو الأمير	
ماجد بن عبد العزيز	١٣
تمهيد	١٥
الخطبة	١٧
المقدمة	١٩
المبحث الأول : فى أسباب اختيارى الكتابة فى هذا الموضوع	٢١
المبحث الثانى : فى بيان منهجى فى كتابة هذه الرسالة	٢٥
الباب الأول :	
فى معنى العقوبة وأقسامها والحد وأنواعه	٣١
الفصل الأول : فى معنى العقوبة لغة وشرعاً ووجه المناسبة بينهما	٣٣
الفصل الثانى : فى بيان أقسام العقوبة	٣٥
الفصل الثالث : فى معنى العقوبة المحددة (الحد) لغة وشرعاً ــ	
وبيان أنواع الحد	٤٣
الباب الثانى :	
فى بيان الرده ، وحدها ، وحكمة مشروعيته	٤٧
الفصل الأول : فى معنى الردة لغة وشرعاً وشروط تحقق وقوعها	٤٩
الفصل الثانى : فى بيان حد الردة	٥١
الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية حد الردة	٥٩
الباب الثالث :	
فى معنى المحاربة وأنواعها وحدودها وبيان الحكمة من مشروعية الحد	
فيها	٦٧

الفصل الأول ـــ فى معنى المحاربه لغة وشرعاً ، وشرح التعريف ٦٩
الفصل الثانى ـــ فى بيان أنواع المحاربه وحدودها ٧٣
الفصل الثالث ـــ فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين ٨١

الباب الرابع :

فى معنى السرقة وبيان حدها وحكمة مشروعية عقوبة السرقة ٨٩
الفصل الأول ـــ فى بيان معنى السرقة لغةً وشرعاً وبيان شروطها ونصابها ٩١
الفصل الثانى ـــ فى بيان حد السرقة وأدلته ٩٥
الفصل الثالث ـــ فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة السرقة ٩٧

الباب الخامس :

فى معنى الزنى وبيان حده وحكمة مشروعية عقوبته ١٠٥
الفصل الأول ـــ فى بيان معنى الزنى لغةً وشرعاً ١٠٧
الفصل الثانى ـــ فى بيان حد الزنى ١٠٩
الفصل الثالث ـــ فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى ١١٧

الباب السادس :

فى معنى القذف وشروطه وحده وبيان حكمة مشروعية عقوبته ١٣١
الفصل الأول ـــ فى بيان معنى القذف لغةً وشرعاً وشروطه ١٣٥
الفصل الثانى ـــ فى بيان حد القذف ودليله ١٣٧
الفصل الثالث ـــ فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة القذف ١٤١

الباب السابع :

فى معنى الخمر وحدها ومقداره وبيان حكمة مشروعية عقوبته ١٤٧
الفصل الأول ـــ فى بيان معنى الخمر لغةً وشرَعاً ١٤٩
الفصل الثانى ـــ فى بيان حد شارب الخمر ومقداره ١٥١
الفصل الثالث ـــ حكمة مشروعية عقوبة الخمر ١٥٥
الخاتمـــة **١٦٣**
قائمة المراجع ١٦٧
حياة المؤلف ١٧٩